

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/91
22 December 1994
ARABIC
Original: CHINESE/ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين
على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص،
وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٤

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة
٤	أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله
	ثانيا - الأحداث المحددة التي وقعت في بلدان
٨	شتى وبحثها المقرر الخاص
٨	أفغانستان
٩	ألبانيا
٩	الجزائر
١٠	ألمانيا
١٣	المملكة العربية السعودية

(A) GE.94-75151

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٧	النمسا
١٨	بنغلاديش
٢٠	بنن
٢٠	بيلاروس
٢٠	بوتان
٢٨	بلغاريا
٣١	كندا
٣٢	قبرص
٣٢	كوبا
٣٣	مصر
٣٦	الامارات العربية المتحدة
٣٦	اثيوبيا
٣٧	الاتحاد الروسي
٣٧	غانا
٣٩	اليونان
٤٢	الهند
٤٩	اندونيسيا
٤٩	جمهورية ايران الاسلامية
٥٤	العراق
٥٥	اسرائيل والأراضي المحتلة
٥٦	كازاخستان
٥٧	كينيا
٥٨	لبنان
٥٨	ليبيريا
٥٩	ماليزيا
٦١	المغرب
٦٢	المكسيك
٦٣	منغوليا
٦٤	ميانمار

٦٦	نيبال
٦٦	نيجيريا
٦٧	أوزبكستان
٦٧	باكستان
٧٧	الفلبين

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٨	رومانيا
٧٩	رواندا
٨٢	السودان
٨٣	سري لانكا
١٠٦	سويسرا
١٠٩	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٠٩	تركيا
١١٢	فييت نام
١١٧	اليمن
١١٨	زمبابوي
١١٨	يوغوسلافيا السابقة

١١٨ زيارة المقرر الخاص إلى الصين - ثالثا -

١١٨	مقدمة	- ألف
١٢٠	أساليب العمل والأنشطة	- باء
		التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز فيما	- جيم
١٢٢	يتعلق بالديانة والمعتقد	
١٢٧	تنفيذ التشريع والسياسة المعنيين بالتسامح وعدم	- دال
١٢٧	التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد	
١٣٩	الاستنتاجات والتوصيات	- هاء

التذييل ١ - أعضاء الأنظمة الدينية الخاضعين لمختلف

١٤٣	أنواع التقييد
-----	-------	---------------

١٥١ التذييل ٢ - رد من السلطات الصينية

١٥٣ رابعا - استنتاجات وتوصيات

مرفق - استبيان موجه الى الحكومات يتعلق بحرية الدين والمعتقد

١٦٠ في المدارس الابتدائية والثانوية

مقدمة

- ١- قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث وأعمال حكومية لا تتماشى مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير اللازم اتخاذها لمعالجة هذه الحالات.
- ٢- وطبقاً لأحكام هذا القرار قدم المقرر الخاص تقريره الأول الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35). وفي هذه الدورة نفسها تم تمديد ولايته لمدة عام بموجب القرار ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧.
- ٣- وابتداءً من عام ١٩٨٨ قدم المقرر الخاص تقارير سنوية الى اللجنة (E/CN.4/1988/45 و Add.1؛ E/CN.4/1989/44؛ E/CN.4/1990/46؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52؛ E/CN.4/1993/62 و Add.1 و Corr.1). وقررت اللجنة، بموجب قراراتها ٥٥/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٩٠ و ١٧/١٩٩٢، تمديد ولاية المقرر الخاص مرتين، كل مرة منهما لمدة عامين ثم مرة ثالثة لمدة ثلاثة أعوام وذلك حتى عام ١٩٩٥.
- ٤- وبعد استقالة السيد دالميدا ريبيرو، عيّن رئيس اللجنة السيد عبد الفتّاح عمرو مقرراً خاصاً. وقدم هذا الأخير تقريره (E/CN.4/1994/79) الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين.
- ٥- ويذكر المقرر الخاص، في الفصل الأول من هذا التقرير، بنص ولايته وبتفسيره له ويصف أساليب العمل التي اتبعها.
- ٦- ويتضمن الفصل الثاني الادعاءات التي أحيلت في عام ١٩٩٤ الى ٤٩ حكومة فيما يخص الحالات التي يرى المقرر الخاص أنها تخالف أحكام الاعلان والملاحظات التي أبدتها الحكومات في هذا الصدد.
- ٧- ويتضمن الفصل الثالث تقرير المقرر الخاص عن زيارته للصين من ٢١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- ٨- وأخيراً، يشتمل الفصل الرابع على استنتاجات وتوصيات تستند الى تحليل للمعلومات المتوفرة فيما يخص الانتهاكات العديدة للحقوق المحددة في الاعلان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير والى دراسة التدابير التي يمكن أن تسهم في منع التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

أولاً - ولاية المقرر الخاص واساليب عمله

٩- اتبع المقرر الخاص أسلوب عمله المتمثل في إحالة ملخصات للادعاءات التي يتلقاها الى الحكومات والتي يبدو، لأول وهلة، أنها تشكل انتهاكات للحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو عوائق أمام ممارسة هذا الحق.

ولاحظ المقرر الخاص أن بعضاً من الادعاءات التي أحالها الى الحكومات المعنية أفادت بأن ضحايا التعصب الديني يعانون من أشكال متنوعة من المضايقات وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة بل ومحاولات الاعتداء على حياتهم. فضلاً عن ذلك أشارت بعض التقارير الواردة الى انتهاكات لحرمة المعابد أو الممتلكات الدينية والمقابر بل وحتى تدميرها.

وحمل هذا الوضع المقرر الخاص على طرح أسئلة محددة وملموسة على بعض الحكومات، وعلى الأخص في الحالات التي انطوت فيها الادعاءات المحالة اليها على ذكر حالات محددة لأفراد تعرضوا للاضطهاد بسبب دينهم أو معتقداتهم أو حالات تعرض أماكن العبادة للأضرار. وكثيراً ما أُرقت بهذه الأسئلة طلبات للحصول على معلومات تتعلق بنصوص تشريعية وغيرها من النصوص ذات الصلة.

وفي بعض الحالات التي بلغت فيها المقرر الخاص ميكراً ادعاءات تتعلق، في جملة أمور، بالمضايقات والاحتجاز التعسفي ومحاولات الاعتداء على حياة الأفراد، قرر المقرر الخاص اللجوء الى طريق النداء العاجل (انظر الفصل الثاني).

ويقدّر المقرر الخاص على الأخص الجهود التي بذلتها الحكومات التي حاولت تقديم إيضاحات بشأن الادعاءات المحالة اليها، تمشياً مع الرغبة التي أعربت عنها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٥٢/١٩٩٤، وهي أن ترد الحكومات "بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدّم اليها وفقاً للاجراءات المقررة، لتمكين المقرر الخاصين المعنيين بمواضيع معينة ... من تنفيذ مهام ولايتهم بفعالية". والردود التي تقدمها الحكومات تشكل وسائل قيمة إذ تتيح للمقرر الخاص أن يكون رأياً مدعماً بالوثائق عن الوضع السائد في بلد من البلدان فيما يتعلق بالحرية الدينية.

أما فيما يتعلق بمتابعة الادعاءات المحالة الى الحكومات والردود الواردة منها، فقد أبلغ المقرر الخاص عن آرائه وملاحظاته وعاد الى حالات محددة كلما اقتضت ذلك مشاكل التعصب الديني ومظاهرها أو طالما كانت الردود التي تقدمها الحكومات - أو انعدام الردود - لا تقدم الايضاحات المطلوبة. وسيهتم المقرر الخاص أيضاً بدراسة مشكلة الحكومات التي لا ترد على الادعاءات المحالة اليها، وهي مشكلة يود توجيه انتباه اللجنة اليها.

وقام المقرر الخاص، طبقاً لولايته وللقرار ١٨/١٩٩٤ الذي شجعت فيه اللجنة على بحث ما إذا كان من الممكن لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان أن يقدم المساعدة في حالات معينة، بناء على طلب الدول، وتقديم التوصيات الملائمة في هذا الصدد، بتقديم عدد من التوصيات في هذا الشأن بعد اجتماع مع ممثلي برنامج الخدمات الاستشارية (الفصل الرابع).

إن المقرر الخاص، إذ يذكّر بأن اللجنة شجعت الحكومات في قرارها ١٨/١٩٩٤ على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية، يود تأكيد الأهمية التي يوليها لإجراء زيارات ميدانية من أجل تعزيز الحوار الذي يجريه مع حكومات عديدة والاحاطة أيضاً، على نحو أفضل، بجميع أوجه التعقيد التي تنطوي عليها حالات التعصب الديني التي صادفها أو يصادفها أثناء اضطلاعها بولايتها.

وأعرب المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة الى الممثلين الدائمين لليونان والهند وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان، عن رغبته في زيارة بلدانهم للحصول على معلومات من سلطاتها ومن غيرها من الأطراف المعنية بشأن مسائل شتى تدخل في نطاق ولايته. ووجه المقرر الخاص الى حكومة السودان أيضاً رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ أكد لها فيها أنه يقبل بكل سرور الدعوة التي كانت موجهة الى المقرر السابق لزيارة السودان. وقد اختار المقرر الخاص البلدان الآتية الذكر اهتماماً منه بإجراء دراسة مفصلة لعدد من مشاكل التعصب الديني التي أحييت اليه، مراعيّاً في الوقت ذاته الحفاظ على توازن جغرافي مناسب.

ويذكّر المقرر الخاص برغبته في زيارة حكومات كل من الهند وجمهورية ايران الاسلامية والسودان وبأنه لا يزال ينتظر ردودها.

ووافقت حكومة اليونان مبدئياً، في رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على زيارة ميدانية للمقرر الخاص. غير أن هذه الزيارة أُجلت الى موعد أنسب. ووافقت حكومة باكستان، في رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، على زيارة للمقرر الخاص لكنها لم تؤكد بعد موعد هذه الزيارة.

وبادرت جمهورية الصين الشعبية، في رسائل مؤرخة في ٩ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه و ٨ آب/أغسطس و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى دعوة المقرر الخاص لزيارة الصين من ٢١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد التقرير المتعلق بزيارته للصين في الفصل الثالث من هذا التقرير.

ويشجع المقرر الخاص بقوة كافة الحكومات التي ترغب في دعوته لزيارة بلدانها لتعزيز التعاون والتفاهم على القيام بذلك من أجل القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد. وهو ينظر أيضاً في توجيه طلبات الى بعض الحكومات للسماح له بزيارة بلدانها. ويرى، على الرغم من الأهمية التي يوليها للزيارات التقليدية، أن من المفيد أيضاً في بعض الحالات إجراء زيارات اتصال لفتح الحوار مع بعض الحكومات وتعزيز التفاهم.

وبالإضافة الى ذلك يود المقرر الخاص مواصلة وتعزيز التعاون القائم بالفعل مع مقررين خاصين آخرين أو خبراء مستقلين مسؤولين عن الاجراءات الخاصة ذات الصلة بولايته عن طريق جملة امور منها بحث مشاكل معينة معهم بمزيد من التفصيل. وهناك اسلوب آخر ممكن للتعاون في سياق الحالات الخاصة هو تنظيم زيارات

ميدانية مشتركة بين عدة مقررين خاصين و/أو خبراء مستقلين.

وفي هذا الصدد، شارك المقرر الخاص في اجتماع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الانسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذي عُقد في جنيف من ٣٠ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وهو يؤيد توصيات الاجتماع (انظر مذكرة المفوض السامي لحقوق الانسان E/CN.4/1995/5).

وقام الممثل الخاص، مثلما فعل في تقريره السابق ببذل كل ما في وسعه، عملاً بأحكام قرار اللجنة ١٨/١٩٩٤، من أجل استخدام المعلومات المؤكدة والموثوقة المقدمة استخداماً كاملاً، مع مراعاة مقتضيات الحياد والاستقلالية والسرية. ولبوغ هذا الهدف، لجأ الى مجموعة كبيرة جداً من المصادر الحكومية وغير الحكومية من مناطق جغرافية متنوعة جداً تشمل كلاً من المنظمات والأشخاص. وتحدث أيضاً الى ممثلي بعض الحكومات وعدد من المنظمات غير الحكومية. وأولى الاهتمام الواجب للمعلومات الواردة من المجموعات والطوائف الدينية ومنح الأولوية لاستخدام المعلومات الحديثة التي تغطي الفترة المنصرمة منذ الدورة الأخيرة للجنة. بيد أنه استخدم في بعض الحالات، معلومات أقدم عهداً وأشار إليها، عندما تعلق الأمر بحالات تذكر للمرة الأولى أو بمشاكل يرجع أصلها أو مظاهرها الى عدة سنين ماضية. واستخدمت المعلومات المجمعّة أيضاً في اعداد مجموعة وثائق محددة عن التعصب الديني.

وتجدر الإشارة الى أن الحوار الذي يجريه المقرر الخاص مع الحكومات وكذلك إحالة الادعاءات المتعلقة ببلدانها إليها، لا ينطويان اطلاقاً على أي اتهام أو حكم تقييمي من طرفه بل تتمثل الغاية من ذلك بالأحرى في طلب ايضاحات بغية التوصل، بمساعدة الحكومة المعنية، الى حل لمشكلة تمس جوهر الحريات والحقوق الأساسية.

وقام المقرر الخاص، طبقاً لولايته وعملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٨/١٩٩٤ التي تشجعه فيها اللجنة على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية، بإجراء مشاورات مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) والمكتب الدولي للتعليم بهدف الاستفادة من تجربتهما وخبرتهما في هذا الميدان وتبادل الآراء معهما.

وزار المقرر الخاص منظمة اليونيسكو في باريس في ٢ و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وجمع معلومات ووثائق ذات صلة ببرامج تعليم حقوق الانسان. وناقش أيضاً امكانية اعداد استبيان بشأن مشاكل حرية الدين والمعتقد في المؤسسات التعليمية وطلب منها أن تتعاون معه في هذا الشأن.

وعقب هذه المشاورات أعد المقرر الخاص الاستبيان (الوارد في المرفق) وأرسله الى الحكومات في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر الفصل الرابع).

وأجرى المقرر الخاص مشاورات مماثلة مع المكتب الدولي للتعليم. كما أرسل الى الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي المعني بالتعليم مقترحاً لادراج فقرة خاصة في النص الذي سيعدّل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التعليم الدولي أو يحل محلها أو يُضاف إليها في حالة ما إذا قرر المؤتمر تنقيح النص أو تضمينه إضافات. وفيما يلي نص الفقرة: "يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب الديني وأعمال العنف، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المجالات المتصلة بحرية الدين أو المعتقد".

وفي إطار المؤتمر الدولي المعني بالتعليم شارك المقرر الخاص أيضاً في اجتماع مائدة مستديرة بشأن دور الأديان في التعليم بالنسبة للتسامح والتفاهم المتبادل، نظمتها المنظمة غير الحكومية "المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام". وفي هذا الاجتماع وجه الانتباه الى أهمية الوقاية فيما يخص التسامح الديني عن طريق الدور الاستراتيجي للتعليم والاعلام والثقافة. وأشار في هذا الصدد الى المبادرات والاجراءات التي سيكون من المفيد اتخاذها أو الاضطلاع بها في هذا الشأن. كذلك حظي بتعاون المنظمات غير الحكومية من خلال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وهو ينوي متابعة هذا الجانب من ولايته في المستقبل ويدعو هذه المنظمات، طبقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٤، الى النظر في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الاعلان ونشره.

ثانياً - الأحداث المحددة التي وقعت في بلدان شتى وبحثها المقرر الخاص

وجه المقرر الخاص طلبات محددة للحصول على معلومات الى ٤٩ حكومة، وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من القرار ١٨/١٩٩٤ الذي شجعتة فيها اللجنة على مواصلة دراسة الوقائع وأعمال الحكومات التي لا تتفق مع أحكام الاعلان في جميع أنحاء العالم، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة.

وطلب المقرر الخاص في هذه الرسائل جملة أمور منها آراء وتعليقات الحكومات المعنية لمعرفة ما إذا كانت قد اتخذت أو تنوي اتخاذ "جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المجالات المتصلة بحرية الدين أو المعتقد"، وذلك بمقتضى الفقرة ٧ من القرار السالف الذكر، ومع مراعاة المعايير الدولية المعترف بها في مجال حرية الأديان.

وفي هذا الصدد وجهت نداءات عاجلة الى خمس دول هي: بنغلاديش وجمهورية ايران الاسلامية والعراق وباكستان والمملكة العربية السعودية. وتلقى المقرر الخاص رداً على الطلب الذي وجهه الى بنغلاديش لكنه لا يزال ينتظر ردوداً من حكومات الدول المعنية الأخرى.

أفغانستان

وجه المقرر الخاص في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة الى حكومة أفغانستان أحال فيها اليها المعلومات

التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن مشروع المبادئ الدستورية التي أُعدت تحت رعاية الرئيس رباني أعلن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أن المذهب الحنفي (السنّي) هو الأساس الاسلامي للدولة. ويُقال إن الطائفة الشيعية عارضت مشروع المبادئ هذا بقوة وإن ميليشيا "الشيعية وحدتا" ردت بمهاجمة القوات السنّية التابعة لعبد الرسول سياف.

ويُزعم أن من المحرّم على غير المسلمين الدعوة الى اعتناق دينهم.

وأُبلغ المقرر الخاص بتعرّض الطائفتين الهندوسية والسيخية لأعمال عنف ديني بالغة الخطورة ولا سيما في المناطق الحضرية إثر تدمير مسجد أيوضا في الهند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويُقال إن "الزائرات" وهي معابد المسلمين الصوفيين وتماثيل الطوتم في المقابر التي يرجع عهداها الى ما قبل الاسلام في نورستان تعرضت لأعمال التخريب".

ألبانيا

وجه المقرر الخاص في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة الى حكومة ألبانيا أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأنه على الرغم من اعتراف الحكومة الألبانية بحق الأقلية اليونانية في ممارسة دينها الأورثوذكسي، لم يُحقّق أي تقدم في إعادة الممتلكات الدينية التي صادرها النظام السابق من الجالية اليونانية.

وفضلاً عن ذلك تفيد المعلومات بأن أربعة أساقفة عينتهم البطريركية المسكونية لمساعدة المطران أناستاسيوس على إعادة بناء الكنيسة الأورثوذكسية في ألبانيا منعوا من دخول ألبانيا بحجة أنهم ليسوا مواطنين في الوقت الذي لا يمكن استيفاء شرط الجنسية نظراً لأن كافة الأنشطة الدينية للأقلية اليونانية قد تضررت بشدة لمدة ٤٥ عاماً.

وبلغت المقرر الخاص أيضاً ادعاءات مفادها أن السلطات مارست ضغوطاً على القساوسة الأورثوذكس لكي يقيموا شعائرهم باللغة الألبانية بدلاً من اليونانية".

الجزائر

وجه المقرر الخاص في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة الى الحكومة الجزائرية أحال فيها اليها المعلومات

التالية:

"يساور المقرر الخاص القلق إزاء الاحتدام المأساوي لموجة الاغتيالات التي تقوم بها الجماعات المسلحة للمجاهدين الاسلاميين الذين يواصلون، حسب التقارير، قتل المدنيين، مستهدفين أعداداً متزايدة من السكان، بل ويُقال إنهم كثفوا حملة الهجمات العنيفة الموجهة ضد المدنيين. ويدعى أن نساء وصحفيين وقضاة وأطباء ومثقفين وغيرهم قُتلوا أو جرحوا أو اختطفوا أو هُددوا بينما يعيش آخرون، نجوا من الموت، في رعب دائم.

وتفيد التقارير أن البلاغات التي تحمل توقيع الجماعة الاسلامية المسلحة تدعو الى قتل "أعداء الاسلام" ولا سيما الصحفيون والمثقفون والنساء والأجانب وبأن الصحفيين ما زالوا يدفعون ثمناً باهظاً. وأبلغ المقرر الخاص بالحالات المزعومة التالية:

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ هاجم أربعة متطرفين اسلاميين سعد بغتاوي، وهو صحفي عاطل عن العمل بينما ذُبح عبد الرحمن شرغو أحد موظفي صحيفة Hebdo libéré:

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ اغتيل جمال بوحيديل، وهو مصور، في البلدة، واغتيل مصطفى عبادة مدير التلفزيون بالنيابة السابق، برصاصة في رأسه، وطعن اسماعيل يفساح، وهو صحفي في التلفزيون، خارج منزله ثم قُتل رمياً بالرصاص؛

في شباط/فبراير ١٩٩٤ اغتيل أوليفيه كيمنير، وهو صحفي فرنسي، في قسبة الجزائر العاصمة وهو يُعدُّ تقريراً صحفياً وأُصيب زميله، سكوت ألان وايت، بجروح خطيرة؛

في آذار/مارس ١٩٩٤ قُتل مجيد ياسف، وهو مصور يعمل في صحيفة Hebdo libéré وجرح ثلاثة اشخاص آخرين منهم رئيس تحرير الصحيفة.

وتفيد التقارير بأن المثقفين يهجرون البلد لحماية أنفسهم من التطرف وتجنّب التعرض للقتل مثل يوسف السبتي (شاعر) وأحمد أصلح (مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة) وعبد القادر علولة (كاتب مسرحي) وجيالالي بلخنشير (نائب رئيس لجنة مكافحة التعذيب) وصلاح جبايلي (عميد جامعة باب الزوار للعلوم والتكنولوجيا).

ويُزعم أيضاً أن النساء يتعرضن للتهديد لاجبارهن على التحجُّب وأن عدداً متزايداً منهن قُتل في هجمات قام بها المتطرفون الاسلاميون. ويُقال إن كاتيا بنغانا، وهي طالبة في مدرسة ثانوية عمرها ١٧ سنة، قُتلت بالرصاص في البلدة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ بعد أن تلقت تهديدات لعدم ارتدائها الحجاب.

وزعم أن الأجانب، وهم من الأهداف الرئيسية للمتطرفين الاسلاميين، أُجبروا على مغادرة البلد. وتفيد التقارير أن ما لا يقل عن ١٢ مواطناً فرنسياً قُتلوا في الجزائر العاصمة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٤ من بينهم راهبان هما هيلين سان ريموند التي تنتمي الى راهبات الصعود وهنري فرجيس الذي ينتمي الى الراهبان المريميين. وادّعي أن ١٢ عاملاً كاثوليكياً من الكرواتيين والبوسنيين اغتيلوا في اقليم تمزغيدا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كما اغتيل سبعة مواطنين روسيين منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بينما قُتل و/أو يتعرض لتهديد دائم مواطنون أجانب آخرون.

وتفيد بعض التقارير بأنه لا يمر يوم بدون عمليات اغتيال وهجوم واختطاف، وتدمير للممتلكات العامة وبدون أن يختبئ مواطنون هرباً من التهديد وبدون أن يترك البلد أفراد من أهل الفكر وغير ذلك. ويُقال إن جميع قطاعات المجتمع الجزائري تعاني من دوامة حقيقية من العنف والارهاب وانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان".

ألمانيا

وجه المقرر الخاص في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رسالة الى حكومة ألمانيا أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن كنيسة "السيونتولوجيا" تتعرض لشتى أشكال التمييز.

ويقال إن هذا التمييز تمارسه الأحزاب السياسية بصورة خاصة.

ويقال إن الاتحاد الديمقراطي المسيحي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قراراً يمنع السيونتولوجيين من الانضمام اليه، مما يؤدي بوجه خاص الى إبعاد بعض الأعضاء عن الحزب بسبب معتقداتهم الدينية. وبالإضافة الى ذلك تفيد التقارير بأن اتحاد الشباب التابع للاتحاد الديمقراطي المسيحي نشر كتيباً بعنوان "الحشرات: لا، شكراً" يحمل صورة مضرّب لقتل الذباب. ويُقال إن الكتيب وُزّع خلال مؤتمر الحزب الفدرالي للاتحاد الديمقراطي المسيحي في شباط/فبراير ١٩٩٤.

ويقال إن الحزب الاشتراكي الديمقراطي والاتحاد الديمقراطي المسيحي والحزب الليبيرالي الحر

وحزب شتات أعلنت في شباط/فبراير ١٩٩٣ أن عضوية أتباع كنيسة السيونتولوجيا لا تتماشى ومبادئ أحزابها السياسية.

وأُبلغ المقرر الخاص أيضاً بعدة حالات تمييز:

في همبورغ، يُقال إن مجلس الشيوخ أبلغ كنيسة السيونتولوجيا في همبورغ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ بأنه يرفض تأجير قاعات لها.

وفي بادن - ورتمبرغ، يُقال إن حكومة ولاية بادن - ورتمبرغ اتخذت مجموعة من التدابير التمييزية ضد كنيسة السيونتولوجيا وأتباعها. ويُزعم أن هذه التدابير طلبت من الحكومة أن تقوم بما يلي:

تجريد المنظمات السيونتولوجيا من الصفة القانونية؛

فتح تحقيقات جنائية بشأن الكنيسة؛

تحديد ما إذا كان من الممكن النظر إلى من ينتمي إلى هذا الدين كما يُنظر إلى مدمن المخدرات؛

توسيع نطاق الحملات "التفسيرية" بشأن السيونتولوجيا لتشمل المدارس والمكاتب الحكومية والجمهور العام؛

منع حركة السيونتولوجيا من ممارسة "نفوذ" اقتصادي، وذلك بالتعاون مع رابطات أرباب العمل وغرف الصناعة والتجارة؛

الاستمرار في التماس دعم النقابات العمالية التي وافقت على تزويد أعضائها بمعلومات عن النفوذ الاقتصادي لحركة السيونتولوجيا والتصدي لهذا النفوذ عن طريق منشورات نقابية تهاجم أتباع السيونتولوجيا؛

وضع قائمة كاملة بالتدابير الرامية إلى "خفض أنشطة حركة السيونتولوجيا".

وتم التبليغ عن تدابير مماثلة اتخذت في ولايات سارلاند ووستفاليا شمال الراين وبريمن ومكلنبورغ - فوربوميرن.

وتفيد المعلومات الواردة بأنه تم ادراج أسماء كل من له صلة بحركة السيونتولوجيا من أشخاص ومؤسسات في قائمة سوداء وقوطعوا اقتصادياً. ووجه انتباه المقرر الخاص الى الحالات التالية:

يُقال إن عازف الجاز، شيك كوريا، دُعي في أيار/مايو ١٩٩٣ للمشاركة في حفل موسيقي بمناسبة البطولة العالمية لألعاب القوى في شتوتغارت. ويُقال إن حكومة بادن ورتنبرغ ألغت الحفل بعد أن علمت أن شيك كوريا سيونتولوجي.

يُقال إن والي عاصمة الولاية دوسلدورف وزع في آذار/مارس ١٩٩٢ قائمة بأسماء الشركات التي تشغّل أشخاصاً ينتمون الى كنيسة السيونتولوجيا وعلى الأخص اسم المدير العام لشركة دوسلدورف المحدودة. ويَزعم أن مدينة دوسلدورف أصدرت في آذار/مارس ١٩٩٣ قراراً ضد المدير العام لشركة كامبي العقارية المحدودة وألغت حق السيد والسيدة كامبي في تعيين مبتدئين لتعلّم مهنة سمسرة العقارات بسبب دينهم.

وفي عام ١٩٩٣ تعرّض ورنر نولتي، وهو رجل أعمال في ولاية راينلند - بالاتينيت، حسب الادعاءات، لحملة اعلامية ضد شركته وأسرته بسبب انتمائه الى كنيسة السيونتولوجيا. وقطع شركاؤه بعد ذلك علاقاتهم التجارية مع الشركة.

في حزيران/يونيه ١٩٩٣، قيل إن توماس غرتشالك، وهو مقدم لبرامج التلفزيون الالمانى، اتهم خطأً بانتمائه الى الكنيسة السيونتولوجيا. وبسبب الدعاية الكاذبة التي زعمت أنه سيونتولوجي أعلن جهاراً أنه لا ينتمي الى هذه الكنيسة ولا علاقة له بها وأنه سيقطع جميع علاقاته مع صديق له سيونتولوجي.

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قيل إن ثلاثة من رجال الاعمال اشتروا حيزاً في صحيفة يومية محلية اسمها Husumer Nachrichten كتبوا فيه "كفانا" وأضافوا "لم تكن ولن تكون لهم أبداً أي علاقة مع حركة السيونتولوجيا أو منظماتها ...". وقيل إنه وقع المقالة مد يرون لشركات محلية وقسيس محلي. ويُقال إنه ورد في نهاية المقالة تحذير مضاده أن أي شخص يصف رجال الأعمال الثلاثة بأنهم سيونتولوجيون أو يتهمهم بأن لهم صلة بكنيسة السيونتولوجيا أو غيرها من الفرق الدينية ستُقام عليه دعوى بتهمة القدرح.

يَزعم أن مدير فولكسفور سورج، مؤسسة الرعاية الاجتماعية العامة، أبلغ أحد المتدربين، واسمه أوليفر فريتاغ، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأنه لن يعيّن بسبب انتمائه الى كنيسة السيونتولوجيا.

وأُبلغ المقرر الخاص أيضاً بازدياد عدد أعمال العنف والتهديد به. وتم الابلاغ عن الحالات التالية:

خلال السنتين الماضيتين تلقت كل بعثة وكل كنيسة سيونتولوجية تقريراً تهديداً بتفجير قنابل:

هامبورغ (٣)، هانوفر (٢)، ميونيخ (٢)، اولم (٢)، فرنكفورت وداسلدورف.

قيل إن نوافذ المبنى المؤجر لكنيسة السيونتولوجيا في هامبورغ والسيارات الموجودة في موقف السيارات التابع له تعرضت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للتخريب وطلّيت بالدهان.

في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ زُعم أن واجهة منزل شخص ينتمي الى كنيسة السيونتولوجيا غطيت بالعبارة "الخنزير السيونتولوجي".

في شباط/فبراير ١٩٩٤ كُسرت، نافذة بعثة سيونتولوجية بحجر ملفوف في كراسة تؤكد أن الحركة السيونتولوجية "ستدمر".

يُقال أن محامياً سيونتولوجياً هو السيد فيلهالم بلوميل، تلقى في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ فاكساً يقول "انتبه سيأتي دورك قريباً!" ومكالمات هاتفية مجهولة المصدر.

وتم الإبلاغ أيضاً عن تعرّض أطفال السيونتولوجيين للتمييز:

في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤ يزعم أن طفلي سيدة سيونتولوجية، ليديا ورتز، يبلغان من العمر ٦ و٣ سنوات، تعرضا لأعمال تمييزية في دار الحضانة المحلية، وأن هيئة الادارة طلبت بالتحديد منع أي اتصال بأتباع كنيسة السيونتولوجيا وذلك بإيعاز من مجموعة تسمى "Sect Info Essen". ويُقال إن بقية المدرسة قاطعت هؤلاء الأطفال وأن آباءهم أبلغوا بأنه سيتم إرجاع الأطفال الى بيوتهم ما لم يوقعوا بياناً مكتوباً يقسمون فيه بأنهم لن "يروجوا" لمذهب السيونتولوجيا شفويّاً أو كتابياً أو بأي وسيلة من الوسائل. وينص العقد أيضاً على أن اطفالهم غير "مرغوب فيهم" في دار الحضانة. ويُقال إن هناك ملصقاً على واجهة المدرسة يقول "لا نريد السيونتولوجيا" وإن المدرسة أعلنت أنها ستنظم مظاهرة مناهضة للسيونتولوجيا مع مجموعة "Sect Info Essen" في نيسان/أبريل ١٩٩٤".

المملكة العربية السعودية

وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة المملكة العربية السعودية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ أحال فيها

اليها المعلومات التالية:

"بلغ المقرر الخاص أنه تم منذ عام ١٩٩٠ القاء القبض على المئات من الرجال والنساء والأطفال وسجنوا في أغلبيتهم بدون أية تهمة أو محاكمة لا لشيء سوى أنهم أفصحوا سلمياً عن معتقداتهم الدينية.

ويقال إنه شرع تدريجياً في تنفيذ سياسة تمييزية ضد الأقليات الدينية وضد المسيحيين والشيعة بصورة خاصة خلال السنوات القليلة الماضية.

ويقال إن المسيحيين ليس لديهم أي مكان لإقامة شعائرهم علناً وإنه لا يمكن للأجانب أن يمارسوا دينهم إلا سراً. وتفيد المعلومات الواردة بأن المسيحيين الذين يشاركون في تجمعات دينية خاصة يضطرون إلى أن يقوموا بذلك سراً وأن يتوخوا الحذر دائماً. ويُزعم أنه كثيراً ما أُلقي القبض على أشخاص بسبب امتلاكهم مواد دينية مثل السبحات أو الصلبان أو صور المسيح أو الانجيل. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن القانون يحرم تحريماً باتاً نشر أو توزيع أي وثيقة تُعد منافية للتفسير الوهابي للإسلام. ويُزعم أن كل أنواع التحريم هذه تُطبَّق بمزيد من الصرامة منذ عام ١٩٩٠.

وتلقى المقرر الخاص تقارير عن القضايا التالية:

- زُعم أن رجال الشرطة وأعضاء لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألقوا القبض في ١٠ و١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ على ٢٩ شخصاً، منهم ٧ أطفال، عندما كانوا يحضرون اجتماعاً في وسط مدينة الرياض. واغلبية هؤلاء الأشخاص هنود من كيرالا كانوا يستمعون إلى خطبة دينية لشخص يعرف باسم السيد رانجان. ويُزعم أن الأشخاص الـ ٢٩ احتجزوا لفترة قصيرة ثم رُحّلوا من البلاد. ويُقال إن السيد رانجان عومل معاملة سيئة خلال استجوابه؛

- يُقال إن أعضاء لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هاجمت في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مكان اجتماع "أخوية الراعي الصالح" في طريق الخرج في الرياض. ويُقال إنه أُلقي القبض على فيلبينيين اثنين على الأقل هما فلورانس مدرياغو وروكي انيلون، واتهما بتنظيم جماعة دينية ويُقال إنه حُكِم عليهما بالسجن لمدة سنتين؛

- وبالإضافة إلى قضية السيد مايكل كورنيليوس مايكل (انظر التقرير E/CN.4/1994/79)، بلغ المقرر الخاص أن السيد فرانكلين لومبوي، وهو مواطن فيليبيني يعمل في الخطوط الجوية السعودية، أُلقي عليه القبض في خمير مُشَيط لأنه مسيحي.

وفيما يخص الشيعة، يُزعم أنه غير مسموح لهم بتوزيع أية كتب تتناول المذهب الشيعي. ويُزعم أن مجلس العلماء أصدر في مناسبات مختلفة أيضاً فتاوى مهينة للشيعة، وأنه يُشار في بعض الكتب المدرسية إلى الشيعة كرافضة. ويُقال إنه جرت خلال السنوات القليلة الماضية محاولات لإجبار الشيعة على اعتناق المذهب الوهابي. ويُقال إن جميع الأنشطة الدينية الشيعية تُراقب عن كثب وهي ممنوعة بصورة عامة. فضلاً عن ذلك يُقال إن بعض الشيعة الذين يُزعم أنهم انتقدوا السياسة

الرسمية إزاء طائفتهم يتعرضون بانتظام للاحتجاز والحبس وسوء المعاملة.

وتفيد المعلومات الواردة بأنه تم تدمير العديد من الحسينيات (مساجد صغيرة) أو إغلاقها أو وقف بنائها، حسب الادعاءات. ويُزعم أنه لم تُمنح تراخيص بناء لهذا النوع من المباني، مما أدى إلى تحويل المنازل إلى حسينيات حسب ما يُقال. غير أنه يُقال إن السلطات تغلقها أو تهدمها.

وأبلغ المقرر الخاص بالحالة التالية:

- يُقال إن رجال شرطة المباحث العامة هاجموا في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ منزل عبد الله المرهون في القطيف زاعمين أن منزله يُستخدم كحسينية. ويُقال إن عبد الله المرهون طرد من منزله وإن هذا المنزل ختم بالشمع. وألقي القبض على حسين صالح عبد الجبار المقاول الذي يُقال أنه بنى المنزل، واعتُقل لفترة وجيزة لاستجوابه.

وتفيد بعض التقارير بأن الممارسات الدينية للشيعنة مقيدة.

ويُزعم أن رجال المباحث العامة استجوبوا في شباط/فبراير ١٩٩٣ سيد منير الخباج، وهو علامة مشهورة في الطائفة الشيعية في المنطقة الشرقية، وأمره بالحد من عدد الخطب الدينية التي يلقيها عادة في مساجد المنطقة.

ويُزعم أن الاستخدام العام للتربة خلال الصلاة محظور. وأي شخص لا يمثل لهذا الحظر يمكن أن يتعرض للمضايقات وأن تُصادر تربته. ويُزعم أن الكتب وغيرها من الوثائق المتعلقة بمعتقدات أخرى غير الوهابية، وخاصة تلك المؤيدة للمذهب الشيعي، محظورة. ويُقال إن لوزارة الإعلام مسؤولية خاصة عن مراقبة الكتب والمجلات والصحف والأشرطة السمعية والبصرية. ويُقال إن المادة ٧(أ) من قانون الصحافة والمنشورات لعام ١٩٨٢ تحظر نشر أو توزيع أي مواد تطعن في أصول الإسلام وشريعته السمحاء أو تخل بالأداب العامة". ويُقال إن هذا الحكم يفسر عملياً بطريقة تسمح بمنع أية وثيقة دينية لا تتماشى والتفسير الوهابي للإسلام. وعلى سبيل المثال يُقال إن جميع أعمال العالم السعودي البارز، الشيخ حسن موسى السفار، مُنعت على الرغم من أنها تعالج بصورة رئيسية المسائل الثقافية والدينية. ويُزعم أن كتابه المعنون الحرية والتعددية في الإسلام مُنع في عام ١٩٩٠.

ويُقال إنه أُلقي القبض على عدد من الأشخاص وسجنوا وعذبوا لأنه وجدت في حوزتهم كتب ومواد عن المذهب الشيعي. ويُقال إنه تم القبض على محمد جعفر الشيخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ في دمّان لأنه طبع، حسب بعض المصادر، كتب صلاة شيعية في مطبعة محلية. وفي حالة أخرى يُقال إنه أُلقي القبض على علي أحمد الشهاب على الحدود مع البحرين واتهم بتهرب ١٧ نسخة من كتابين

أحدهما كتاب صلاة شيعي. وأُحرق الكتابان قبل التحقيق والمحاكمة. وحكمت المحكمة الجزئية التي يزعم أنها نظرت في القضية على علي الشهاب بالسجن لمدة ٨ أشهر وبـ ١٨٠ جلد.

ويقال إن بعض الكتب المدرسية المخصصة للاستخدام في المدارس السعودية تتضمن اشارات تحط من قيمة المعتقدات الدينية غير الوهابية، وخاصة المعتقدات الشيعية. ويقال إن أحد هذه الكتب الذي يشير بصورة واضحة الى الممارسات الدينية الشيعية يتضمن الفقرة التالية:

'... الكثير من الناس لا يراعون المحرمات ... وبذلك يقعون في الشرك. وقد بنوا مساجد وأضرحة حولوها الى أماكن للحج يقيمون فيها طقوساً شركية تشمل تقديم القرابين والتضمرات.'

إن الكتاب المعنون الثقافة الاسلامية المدرج في المنهاج الدراسي لجامعة الملك عبد العزيز في جدة أكثر صراحة. وقد ورد في فصل بعنوان "أركان الشيعة الإثني عشرية" إن "بعضهم (الشيعة) شكك في صحة القرآن ورفضها".

وتلقى المقرر الخاص تقارير عن مدرسين يحاولون تخويف واجبار تلامذتهم الشيعيين على اعتناق المذهب الوهابي. ويقال إن محمد أحمد الربيع، البالغ من العمر ١٦ سنة والطالب في مدرسة ثانوية في العوامية، هدد بالرسوب في امتحانه بعد مناقشة مع مدرس الدين. ويقال إن نفس المدرس اتصل به بعد ذلك وقال له إنه سينجح في الامتحان إذا اعتنق المذهب الوهابي. ويقال إن الكثير من التلامذة الشيعيين واسرهم اشتكوا الى أعلى السلطات التعليمية.

ويقال إن العديد من الفتاوى التي تميل الى الحط من قيمة المذهب الشيعي والصادرة عن فقهاء المذهب الوهابي قد أقرت رسمياً في السنوات الأخيرة ومما يقلق الطائفة الشيعية أكثر أن العديد من أتباع المذهب الوهابي يعتبرون هذه الفتاوى رسمية. ويقال إن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين، وقد كان آنذاك عضواً في جمعية فقهاء الشريعة الاسلامية، أصدر الفتوى التالية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن مسألة ما إذا كان يحل أكل لحم حيوان ذبحه جزار شيعي:

'إن الذبح من جانب جزار شيعي غير قانوني واستهلاك اللحم المحصل عليه بهذه الطريقة حرام. وغالبية الشيعة مشركون لأنهم يتضرعون دائماً الى علي (ابن عم الرسول وزوج ابنته) في أوقات الشدة وأوقات اليسر ... وهذا دليل قاطع على الشرك والارتداد عن الاسلام يستحق الموت ...'

ويقال إن فتاوى أخرى أصدرها الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رئيس فقهاء الشريعة الاسلامية أعلنت أن الشيعة (أو الرافضة كما يسمون في الاصطلاح الديني الرسمي) مشركون ومرتدون.

ويقال إن الفتوى رقم ٢٠٠٨ تنص على أن الشيعة مشركون ولا يمكن لهم بالتالي الزواج من امرأة سنية. كما يقال إن الفتوى رقم ١٦٦١ تتضمن نصاً مماثلاً.

وبلغ المقرر الخاص أيضاً أن اللاجئين العراقيين في مخيم رفحه شمال البلد يتعرضون لقيود فيما يخص حريتهم الدينية. ويقال إن سكان هذا المخيم وزعوا حسب معتقداتهم الدينية حيث فصل السنون عن الشيعة. ويقال إنه قد وزعت في المخيم عام ١٩٩٤ وثيقة كتبها الشيخ أبو بكر جابر الجحيين بعنوان "هذه نصيحتي الى كل شيعي" زعمت أن الشيعة مرتدون وينبغي هديهم الى الاسلام السني. ويَزعم أن لاجئاً سابقاً من مخيم رفحه قال في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ إن رجال الأمن الذين يحرسون المخيم شتموا الشيعة وعتوهم بالمرتدين وداسوا تربتهم. ويَزعم أن حالة التمييز الديني هذه استمرت طوال عام ١٩٩٣.

وبالإضافة الى التمييز الديني ضد الأقليتين المسيحية والشيعة أُبلغ المقرر الخاص بالتدابير الخطيرة التي اتخذت ضد أي شكل من أشكال المعارضة السلمية من جانب الجماعات الاسلامية. فيزعم أن لجنة الدفاع عن الحقوق المشروعة التي شكلتها في ٣ أيار/مايو شخصيات اسلامية معترف بها وموقرة تضم ستة من الفقهاء وأساتذة الجامعة، استُنكرت بوصفها انتهاكاً للشريعة الإسلامية ومنعت من جانب مجلس كبار العلماء. ويَزعم أن مؤسسي لجنة الدفاع عن الحقوق المشروعة فصلوا من وظائفهم الحكومية كما أغلقت مكاتب محامين في القطاع الخاص بأمر ملكي في ١٣ أيار/مايو. ويقال إنه أُلقي القبض على الدكتور محمد المسعري وهو ناطق باسم لجنة الدفاع عن الحقوق المشروعة وأستاذ فيزياء في جامعة الملك سعود، في ١٥ أيار/مايو لعدم امتثاله لقرار يحظر نقل أية معلومات عن اللجنة الى الصحافة الأجنبية. ويقال إن المحامين المتعاطفين مع اللجنة عوقبوا أيضاً باغلاق مكاتبهم. ويَزعم أنه تم القبض على واحد منهم هو سليمان الرشودي. ويقال إن ستين من الأساتذة الجامعيين القريبين من اللجنة فصلوا من وظائفهم و/أو منعوا من السفر.

وتفيد التقارير الواردة بأنه تم إلقاء القبض على صحفي هندي اسمه سيفارامي بلارام، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لأنه نشر في صحيفة اسمها آراب نيوز، رسماً هزلياً تشك الشخصية الرئيسية فيه في وجود الله ثم تكتشف في النهاية أنه موجود".

ووجه المقرر الخاص نداء عاجلاً الى الحكومة السعودية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أحال فيه اليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقيتها بأنه أُلقي القبض على السيد شريف فهمي اسحاق واحتجز منذ بداية آب/أغسطس بسبب وجود صور مسيحية والكتاب المقدس في بيته في الرياض.

وأكون في غاية الامتنان لو تفضلت حكومة المملكة العربية السعودية بموافاتي بآرائها وتعليقاتها فيما يخص الادعاء الذي تلقته".

النمسا

وجه المقرر الخاص في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رسالة الى الحكومة النمساوية أحال فيها إليها الملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن "شهود يهوه" الذين يشكلون طائفة يبلغ عدد أتباعها زهاء ٠٠٠ شخص رفض الاعتراف بهم رسمياً كديانة على الرغم من طلباتهم.

ويقال إن شهود يهوه قاموا، نظراً الى عدم ورود رد على الطلبات العديدة الموجهة الى وزارة التعليم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠، برفع شكوى الى المحكمة الدستورية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإن هذه المحكمة رفضت الشكوى في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بحجة أنها من اختصاص المحاكم الإدارية، وإن إحدى المحاكم الإدارية رفضت الشكوى أيضاً في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ وإنه قدم طلب آخر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ للاعتراف رسمياً بهذه الفرقة كدين الى المحكمة الدستورية فرفضت المحكمة الطلب في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤".

بنغلاديش

وجه المقرر الخاص في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ نداء عاجلاً الى حكومة بنغلاديش، أحال فيه إليها الملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن السيدة تسليمة نسرين، الكاتبة، تتعرض للاضطهاد من جانب المتطرفين الدينيين وأنها اضطرت الى الاختباء.

ويود المقرر الخاص أن يعرب عن بالغ قلقه وسيكون ممتناً لو تفضلت حكومتكم بتزويده بأية معلومات ذات صلة بالموضوع وآرائها وملاحظاتها".

وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المقرر الخاص المعلومات التالية المتعلقة بالادعاءات السالفة الذكر:

"يشرفني .. أن أؤكد أن المعلومات التي تلقيتموها بشأن السيدة تسليمة نسرين غير صحيحة. والواقع أن السيدة نسرين التي اختبأت منذ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعد صدور أمر بالقبض عليها سلمت نفسها للمحكمة العليا في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ وأفرج عنها تحت كفالة".

وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة بنغلاديش أحال فيها اليها المعلومات

التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقيتها بأن الأقليات الدينية، وخاصة الهندوس والمسيحيين والبوذيين، يعانون من أعمال التعصب الديني التي يقوم بها المتطرفون المسلمون خاصة.

وبالإضافة الى أحداث كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي عانت منها الطائفة الهندوسية (التقرير E/CN.4/1994/79، الفقرة ٣٦)، أخبر المقرر الخاص بأن المتطرفين المسلمين قاموا أيضاً، حسبما قيل، بأعمال عنف ضد الهندوس في راجاهادي في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتسببوا في تخريب مهرجان راث جاكروه. ويزعم أن المتطرفين المسلمين هاجموا أيضاً بعنف موكباً دينياً يحتفل بعيد ميلاد كريشنا في تموز/يوليه ١٩٩٣ فجرح المئات من الهندوس. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ احتج ١٤ طالباً من الهندوس على هذه الهجمات في محاولة للمطالبة بالانصاف لكن الشرطة سجنتهم.

ويقال إن المتطرفين المسلمين مسؤولون أيضاً عن هجمات عنيفة ضد الأقليات الدينية غير المسلمة بما في ذلك عمليات الاغتيال والاختطاف والاغتصاب والنهب والابتزاز وتدمير الممتلكات والتهديدات لحملها على مغادرة البلد.

ويزعم أن سياسة التمييز تستخدم ضد الأقليات ولا سيما في مجال التوظيف الحكومي. وبلغ المقرر الخاص أيضاً أن الكاتبة تسليمة نسرين اتهمت بالتجديف وحكم عليها بالاعدام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من جانب جماعة تعرف باسم "مجلس جنود الاسلام" من مدينة سيلهات في شمال شرق البلاد. ويقال إن السيدة نسرين تلقت تهديدات خطيرة بسبب روايتها المعنونة لاجية (العار) التي تصف حالة أسرة هندوسية أجبرها جيرانها المسلمون على مغادرة بنغلاديش بعد تدمير مسجد بابري في الهند.

ويزعم أن الجماعة المتطرفة وعدت من يقتل الكاتبة بـ ٢٥٠ دولاراً ويقال إن السلطات منعت كتبها رسمياً. ويزعم أنه سبق للسيدة نسرين أن تلقت تهديدات بالقتل من "مجلس جنود الاسلام" في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وطلبت الحماية من شرطة وسلطات خاكا. ولما لم يستجب لطلبها التجأت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الى كبير قضاة العاصمة الذي منحها أمر حماية. وتفيد المعلومات الواردة بأن أحد الوجهاء المسلمين، مولانا أميني، اصدر في أيار/مايو ١٩٩٤ فتوى ثانية ضد السيدة نسرين

اتهمها فيها بأنها قالت في مقابلة نشر نصها في صحيفة هندية اسمها The statesman بتاريخ ٩ أيار/مايو إن من اللازم تعديل القرآن كلياً فيما يخص حقوق المرأة. ويقال إن مولانا أميني أعلن أن ما قالته الكاتبة "أوسخ" مما قاله سلمان رشدي في الآيات الشيطانية. ويقال أيضاً إنه طالب باعتقال السيدة نسرين واعدامها.

ويقال أيضاً إن أزهر الاسلام، وهو زعيم حزب سياسي اسلامي، اتهم الكاتبة بأنها مرتدة عينتها القوى الامبريالية للطعن في الاسلام. ويقال إن ما لا يقل عن ٥٠٠٠ عضو في حزب الجماعة الاسلامي تظاهروا في دكا حاملين لافتات تطالب بشنق كافة المجدفين على الاسلام. ويُزعم أن قادة الحزب هددوا السلطات بخلق اضطرابات إذا لم يلق القبض على السيدة نسرين.

ويقال إن السيدة نسرين أكدت أن ملاحظاتها لم تنقل على الوجه الصحيح وأنها كتبت للصحيفة الهندية The Statesman في ١١ أيار/مايو لتؤكد أنها لم تقل بضرورة تعديل القرآن. وبعد نشر تأكيدها وصدوره في عدد من الصحف في بنغلاديش أعادت تأكيد موقفها للصحف في ١٨ أيار/مايو موضحة أنها، بالإشارة الى تعديل الشريعة لضمان المساواة بين الجنسين، لم تقدم أي اقتراح بتعديل القرآن.

وفي ٣ حزيران/يونيه يقال إنه تظاهر ما لا يقل عن ٣٠٠٠ متطرف مسلم وطالبوا بقتل السيدة نسرين. ويقال إنه ورد في صحيفة Sangram اليومية التابعة للحزب الأصولي جماعة الاسلام أن أعضاء "توحيد جغراتا جاناتا" (نهضة المؤمن) حذروا بأنهم سيقتلون السيدة نسرين إن وجدوها. ويقال إن أعضاء حزب بنغلاديش القومي أيضاً طالبوا بمعاقة الكاتبة.

وتفيد بعض التقارير بأن رئيس مخفر شرطة موجه في دكا رفع شكوى ضد السيدة نسرين نيابة عن الدولة بموجب الفرع ٢٩٥ ألف من القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة سجن أقصاها سنتان وغرامة على الأعمال المتعمدة والكيدية التي تستهدف النيل من المشاعر الدينية لأي طبقة أو مواطن بشتم معتقداته الدينية". ونتيجة لذلك يقال إن قاضي العاصمة اصدر أمر قبض. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيدة نسرين اضطرت الى السفر الى الخارج خوفاً من اضطهاد المتطرفين الدينيين".

بنين

وجه المقرر الخاص في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة الى حكومة بنين أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"بلغ المقرر الخاص أنه تقرر رسمياً، حسبما يزعم، وقف أنشطة جماعة مسيحية متهممة بالإخلال بالنظام العام لمدة ٣ أشهر. وأنه ورد في قرار صادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، أن "اتحاد عودة رجال المسيح" مسؤول عن "ممارسات مشبوهة" تهدد أمن السكان وسلامتهم. ويُزعم أن أعضاء هذه الجماعة

الدينية متهمون بتدمير معابد الفودو".

بياروس

وجه المقرر الخاص في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رسالة الى حكومة بيلاروس أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن المنظمة الدينية المسماة "جمعية كريشنا الدولية" في مركز مينسك تتعرض لأعمال التعصب الديني بهدف تقييد أنشطتها.

ويقال، تحديداً، إنه رفض منح جمعية كريشنا مكاناً لتنظيم مهرجانها السنوي. ويَزعم أيضاً أن دور الطباعة في مينسك رفضت طبع منشوراتها وأن وسائل الاعلام تقدم صورة سلبية عن الجمعية ولا تتيح لها أية فرصة لممارسة حقها في الرد.

وترفض السلطات، فيما يبدو تسجيل الكثير من الرابطات الدينية الأخرى. ويقال إن هذا الرفض يخص زهاء ٥٠ منظمة بروتستانتية وأن القساوسة الكاثوليكيين من بولندا غير مسموح لهم بالتبشير لأنهم غير مواطنين".

بوتان

وجه المقرر الخاص في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ رسالة الى حكومة بوتان أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن المسيحية محرمة رسمياً، وخاصة عملاً بالقرارات التي اعتمدها الجمعية الوطنية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٦٩ ودورها الحادية والخمسين في عام ١٩٧٩. ويَزعم أن المسيحيين يتعرضون لسوء المعاملة ويجبرون على مغادرة بوتان.

وقد وُجه انتباه المقرر الخاص الى الحالة التالية التي يرد ملخص لها فيما يلي: يَزعم أن السيد دال جيت راي، مساعد رئيس قرية كيخوتانغ في مقاطعة شيرانغ، فصل بناء على أوامر مندوب الحكومة لأنه مسيحي. وفضلاً عن ذلك يقال إن شرطياً سابقاً صور السيد دال جيت راي وهو يصلي مع أسر مسيحية أخرى احتفالاً بعيد الميلاد في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبعد هذا الحادث استدعى رئيس القرية هؤلاء وذكرهم بالحظر المفروض على ممارسة المسيحية وأخذهم الى مندوب الحكومة. ويقال إن هذا الأخير أعاد تأكيد الحظر البات. وبعد ذلك بقليل يَزعم أن ثلاثة مسيحيين هم هاركا بهادور شيمري وراجو لاما وبهين ثابا ضربوا أثناء الاستجواب. ويَزعم أن كافة الأسر المسيحية أُجبرت

على توقيع طلب إذن بمغادرة البلد. ويقال إن المسيحيين طردوا في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وطلبوا اللجوء في مخيم في نيبال في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

وردت على الادعاءات الواردة أعلاه أحالت حكومة بوتان الى المقرر الخاص المعلومات التالية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:

"إن سكان تسيرانغ، كما تعلمون، يمارسون دينين هما الهندوسية التي يمارسها اللوتشمباس والبوذية التي يمارسها سكان شمال بوتان وبعض اللوتشمباس. وفي السنوات الأخيرة تسربت المسيحية شيئاً ما الى هذه المقاطعة بسبب التفاعل الوثيق بين السكان المحليين والمبشرين المسيحيين عبر الحدود في آسام وغرب البنغال وداثغاري في الهند. وتُنشر المسيحية بصورة رئيسية من المدن الصغيرة على حدود جايفون غرب البنغال وداثغاري في آسام. وتستخدم النقود والهدايا والزمالات كحوافز تقدم للسكان لكي يعتنقوا المسيحية. وتستخدم مجموعة من معتنقي المسيحية الجدد للتبشير وادخال غيرهم في الدين المسيحي في قراهم في تسيرانغ.

و غضب السكان الهندوس المحليون غضباً شديداً من المحاولات المتواصلة التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص للتبشير وإدخالهم في دين مختلف. وأدرج ممثلو مختلف مجموعات القرى هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين لاجتماع لجنة المقاطعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وبما أنه لم يكن من الممكن تسوية هذه المسألة في اجتماع لجنة المقاطعة فقد أثارها ممثلو سكان تسيرانغ خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وعلى الرغم من مطالبة ممثلي سكان تسيرانغ وغيرها من المقاطعات الجنوبية بحظر المسيحية قررت الجمعية الوطنية أن تعالج المسألة طبقاً لقرارات دورات الجمعية السابقة أي القرارات المعتمدة خلال الدورة الثلاثين في عام ١٩٦٩ والدورة الحادية والخمسين في عام ١٩٧٩. وأمرت الدورة الحادية والسبعون للجمعية الوطنية اللجان الإنمائية للمقاطعات بمعالجة هذه المسائل طبقاً لهذه القرارات. وتنص هذه القرارات في جوهرها على أنه يمكن لأي شخص ممارسة أي دين سراً في بيته لكن محاولة إدخال الغير في دين مختلف محرم بتاتا.

وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تجمعت الأسر المسيحية في تسيرانغ في بلدتي تشوكهانا وكيكورتانغ للاحتفال بعيد الميلاد. وفي كيكورتانغ تجمع ما يزيد على ٥٠ مسيحياً في منزل دال باهادور راي من قرية سلامي. وبعد الصلاة عُرِض برنامج للرقص والمسرح. وطلب متطوعو القرية، الذين كانوا يطوفون المنطقة في الساعة السادسة مساءً تقريباً لحماية قراهم من غارات الارهابيين، من المسيحيين أن يتفرقوا قبل حلول الظلام. ورفض المسيحيون فنشج شجار. ونقل متطوعو القرية ذلك الى رئيس البلدية فأرسل المسيحيين الذكور مع المتطوعين الى مندوب الحكومة. وقال مندوب الحكومة للمسيحيين إنه ليس من الصواب التنقل ليلاً بسبب اضطراب الوضع وخطر غارات الارهابيين. ونصحهم بالعودة الى

قراهم.

وفي تشوخانا تمت الاحتفالات في منزل شيفالال غورباتشان في تشوخانا العليا. وبعد الصلاة داخل المنزل قدم المسيحيون الذين تجمعوا من القرى المجاورة والبلدات الأخرى عروضاً مسرحية دينية ورقصوا في الفسحة الموجودة خارج البيت. وأطلقت آلات التسجيل أغاني بأعلى صوت. وطلب متطوعو القرية، الذين كانوا يطوفون المنطقة في الساعة الثامنة والنصف مساءً تقريباً، من الأسر المسيحية وقف احتفالاتها والتفرق لأن هذا التجمع لم يكن مرخصاً به. ورفضت الأسر فتلاً ذلك مناقشة حادة. ونقل الأمر إلى علم رئيس البلدية فذكر الأسر بأن قرارات الجمعية الوطنية تنص على ضرورة ممارستها دينها سراً وليس جهراً.

ولم يضرب أو يستجوب أي شخص فيما يتعلق بالحادثين كما هو مزعوم. كما لم يتخذ أي إجراء ضد أي مسيحي. ولم تجبر أية أسرة مسيحية على طلب إذن لمغادرة البلد ولم يطرد أي مسيحي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ كما زعم. ويستغرب كيف أن المسيحيين من سيرانغ استطاعوا طلب اللجوء في نيبال في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، بما أن طلبات المسيحيين الذين قدموا طلبات للهجرة بالفعل لم تؤكد لها أو تقرها لجنة المقاطعة إلا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

وأول طلبات من مسيحيين يريدون الهجرة طلبات قدمتها أربع أسر مسيحية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتلتها عدة طلبات أخرى. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ طلبت اللجنة الإنمائية للمقاطعة من كل طالب هجرة تأكيد ما إذا كان لا يزال يود أن يهاجر. وبعد تلقي المزيد من المعلومات من طالبي الهجرة وافقت اللجنة على طلباتهم. وبعد ذلك فقط هاجرت ٩ أسر و ٢٢ شخصاً وغادروا تسيرانغ.

وغادر تسيرانغ ما مجموعه ١٠٢ من المسيحيين منهم دال جيت راي من قرية بيشغون التابعة لبلدية دانغلاغانغ و هراكا باهدور غيميري من قرية سلامي التابعة لبلدية كيكورتانغ وبهيم باهدور مونغار من قرية غوبيني التابعة لبلدية دانغلاغانغ وبهيم باهدور مونغار من قرية تشوخانا العليا التابعة لبلدية تشوخانا وقد هاجروا جميعاً بعد أن وافق اجتماع اللجنة الإنمائية للمقاطعة على طلبهم في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣. ويحتمل أن يكون بهيم ثابا المذكور في الادعاء هو بهيم باهدور مونغار من غوبيني أو بهيم باهدور مونغار من تشوخانا العليا. ولم نجد أية معلومات عن شخص اسمه راجو لاما في تسيرانغ.

إن الادعاء بأن المسيحيين يتعرضون لسوء المعاملة ويجبرون على مغادرة بوتان ادعاء لا أساس له ومضلل. صحيح أن اللوتشمباس في تسيرانغ وغيرها من المقاطعات جنوب بوتان مستأوون جداً من الجهود التي يبذلها المبشرون عبر الحدود لحملهم على التخلي عن الهندوسية وعلى اعتناق المسيحية. وقد أحالوا المسألة إلى الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٢ كما سبق أن ذكرت. غير أن الجمعية الوطنية لم تقبل طلبهم الداعي إلى حظر المسيحية. والواقع أن صاحب الجلالة الملك ورئيس الوزراء أوصيا بأن تعالج

المسألة طبقاً لقرارات الجمعية السابقة التي تجيز للشخص أن يمارس أي دين في بيته ولا تحظر إلا محاولات إدخال أشخاص في دين مختلف. وقد أُرِفقت بهذه الرسالة نسخاً من القرار ١٩ الصادر عن الدورة الثلاثين في عام ١٩٦٩ والقرار ١٦ الصادر عن الدورة الحادية والخمسين للجمعية الوطنية في عام ١٩٧٩. وقد ضمنت هذه الرسالة أيضاً القرار ٢٦ الصادر عن الدورة السادسة والخمسين والقرار ١٢ الصادر عن الدورة الحادية والسبعين للجمعية الوطنية في عام ١٩٩٢، كمرجع. وأرجو منكم إبلاغ المعنيين بأن الادعاء الذي تلقيتُمونه خبيث الطوية وناشئ عن غرض سياسي.

وقائع الدورة السادسة والخمسين للجمعية الوطنية المعقودة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ والقرارات المتخذة فيها

٢٦- مسألة الحفاظ على الدين والثقافة والتقاليد

قال نائب دايفام إن الدين التقليدي الرئيسي في بوتان هو البوذية، باستثناء الهندوسية في الجنوب. وقد تم صون هاتين الديانتين اللتين شكلتا أساس قيم دينية وثقافية متينة ساهمت في استتباب السلم في البلد. واقترح أن يحظر حظراً تاماً في المستقبل إدخال ديانات أخرى مثل المسيحية والإسلام أو اتباع أي ثقافة أو تقاليد أجنبية بغية الحفاظ على الأديان والثقافة والتقاليد القائمة.

ورداً على ذلك قال وزير التعليم إنه يؤيد كل التأييد ويقدر الآراء التي أعرب عنها ممثلو الشعب. وأضاف قائلاً إن أهمية صون ديانتنا وثقافتنا وتقاليدنا الخاصة نوقشت في الدورة السابقة للجمعية الوطنية. وللحفاظ على الديانة والثقافة والتقاليد قامت وزارة التعليم، من جهتها، بإدراج موضوع خاص في مناهج جميع المدارس. وفيما يخص النظام أبلغ الوزير الجمعية الوطنية بأنه حيثما يطبق المدرسون النظام الصارم في المدارس يقدم الآباء والجمهور العام شكاوى يطلبون فيها إقالة أو نقل هؤلاء المدرسين. وأضاف أن مهمة تعليم الدين والثقافة والتقاليد والحفاظ على النظام بين الطلبة مسؤولية تقع على عاتق المدرس والآباء. وحث كلا من الآباء والجمهور على التعاون.

وأقرَّ معظم النواب بأهمية الحفاظ على دينهم وثقافتهم وتقاليدهم وعلى النظام في بوتان. وأكدوا أن التقاليد والنظام محافظ عليهما في القرى والأماكن النائية. غير أنهما يتدهوران في المدارس والإدارات الحكومية في المدن. واقترحوا أن تكفل وزارة الداخلية والشرطة ووزارة التعليم محافظة الجمهور والطلبة على التقاليد والنظام.

وقررت الجمعية الوطنية أن تقوم كافة الوزارات ورؤساء الإدارات بتأكيد أهمية صون الدين والثقافة والتقاليد والنظام الصارم بين الموظفين والطلبة.

وقائع الدورة الحادية والخمسين للجمعية الوطنية المعقودة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
والقرارات المتخذة فيها

١٦- حظر الدعوة إلى الدين المسيحي

بيّن العضو الممثل لبونغو وغيبوتا أن بوتان بلد بوذي إلا أن هناك عددا قليلا من الناس يدينون بالمسيحية وخاصة في المدارس حيث يدعو بعض الكهنة إلى الدين المسيحي. وقال إن الدين المسيحي لا يتعارض مع البوذية فحسب بل إنه في الأجل الطويل يضر بوحدة البلد بسبب الاختلافات في العقيدة. لذلك طلب من الجمعية أن تحظر الدعوة إلى هذا الدين. وأيدت غالبية الأعضاء هذا الرأي.

وبيّن أمين لجنة التخطيط أن الحكومة وضعت بالفعل المبادئ التالية:

- (أ) لا يجوز للمسيحيين الدعوة إلى دينهم جهارا؛
- (ب) تدرّس في المدارس الدراسات الأكاديمية وحدها ولا تدرّس أية ديانة أو طقوس مسيحية؛
- (ج) يجوز للمسيحيين ممارسة دينهم في منازلهم؛
- (د) يطرد من البلد كل شخص يكتشف أنه يدعو إلى المسيحية جهارا.

وقررت الجمعية الوطنية حظر الدعوة إلى المسيحية جهارا. وفضلا عن ذلك قررت وقف صلوات الصباح والمساء في بعض المدارس.

القرار المعتمد في الدورة الثلاثين للجمعية الوطنية لبوتان المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦٩ الموافق اليوم الحادي عشر من الشهر الرابع من عام عصفور الأرض

١٩- المسائل المتصلة بتقمص الرهبان اللاميين الأجانب في بوتان

بما أن بوتان بلد بوذي فقد خُشي أن يتقمص في المستقبل العديد من الرهبان اللاميين التيبتيين في بوتان. ولتجنب الحرج لاحظت الجمعية أنه في حالة تقمص لاما تيبتي في بوتان يتعين على من يأتي للاعتراف بهذا التقمص أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الحكومة وأن يكون مصحوبا بممثلي هيئات الرهبان وموظفين حكوميين ورئيس القرية التي حدثت فيها الولادة وإجراء التجارب

التالية:

١٠ ينبغي أن يكون اللاما المتمص (الترولكو) الذي يتراوح عمره بين ٣ و ٥ سنوات قادراً على أن يقص تفاصيل حياته السابقة؛

٢٠ ينبغي أن يكون قادراً على أن يعيّن قطعاً من ممتلكاته الشخصية في الحياة السابقة من بين أشياء كثيرة مماثلة.

وإذا ثبت أن "الترولكو" صادق وقرر أن يترك البلد مع من يعترف به فإنه يفقد جنسيته في اليوم الذي يترك فيه البلد. وإذا أراد والداه زيارته والعودة بعد ذلك فعليهما الحصول على الترخيص اللازم من مندوب الحكومة المحلي. وإذا أراد "الترولكو" العودة إلى بوتان فسيتعين عليه الحصول على رخصة مثل أي أجنبي آخر يدخل البلد. وسيسمح له بالإقامة في مكان مولده لكنه لن يسمح له بنشر أي نظام ديني جديد أو إنشاء أي دير أو تنظيم رهباني جديد. وسيخضع "الترولكو" الراغبون في الإقامة في بوتان والذين يودون الانضمام إلى التنظيم الرهباني لقواعد وأنظمة هذا التنظيم في البلد.

وقائع وقرارات الدورة الحادية والسبعين للجمعية الوطنية لبوتان

١٢- حظر المسيحية

طلب نائب مقاطعة شيرانغ/دزونغخاغ من الجمعية العامة أن تحظر المسيحية في بوتان وأن يمنع معتنقوها من ممارسة هذا الدين. وأضاف أن المسيحية بدأت تنتشر في شيرانغ وأصبحت تشكل مشكلة خطيرة. وبما أن بوتان بلد صغير فيجب ألا يكون فيه من الأديان أكثر مما ينبغي. إن البوذية والهندوسية اللتين تشكلان الدينين المعترف بهما في البلد شقيقتان. وإدخال أديان أخرى سيخلق مشاكل اجتماعية خطيرة. وقد بدأت النزاعات بالفعل داخل الأسر بسبب اختلاف المعتقدات الدينية لأعضاء الأسرة. وقال النواب إنهم سمعوا بأن الكثير من المهاجرين الذين غادروا بوتان وتوجهوا إلى المخيمات في جهاجا، نيبال، يجري إدخالهم في الدين المسيحي بتقديم حوافز لهم تبلغ قيمتها ٥٠٠ روبية وضمان حصولهم على مزيد من الجوائز. وأشيع في شيفرانغ أن على طالبي الهجرة أن يعتنقوا المسيحية لتيسير دخولهم إلى جهاجا.

وقال نائب كاليخولا إن البوذية والهندوسية هما الديانتان الوحيدتان المعترف بهما في بوتان حسب قرارات دورات الجمعية الوطنية السالفة الذكر. غير أن المسيحية تنتشر في مناطق الحدود وتسبب مشاكل اجتماعية خطيرة لأن الحكومة لم تول أي اهتمام للوضع.

وبيّن نائب سامدورجونخار أن البوذية والهندوسية هما الديانتان الوحيدتان المعترف بهما في البلد وأن إباحة أديان أخرى سيسبب مشاكل خطيرة للبلد. وحرصا على مصلحة الأجيال المقبلة طلب من الجمعية الوطنية أن تتخذ قرارا يمنع ممارسة أي دين آخر في بوتان.

وقال عدة نواب إن للبلدان في جميع أنحاء العالم أديانها وتقاليدها وقوانينها المختلفة. وينبغي لبوتان أيضا ألا تبيح وتدعم إلا الأديان المعترف بها تقليدياً. وإذا سُمح بالدعوة إلى ديانات أخرى فإن ذلك سيسبب خلافا طائفيًا من شأنه أن يسبب مشاكل اجتماعية خطيرة.

وبيّن وزير الداخلية أن ممارسة أديان غير تلك المعترف بها بالفعل مسألة نوقشت عدة مرات في الدورات السابقة للجمعية الوطنية. وخلال الدورة الثلاثين للجمعية الوطنية المعقودة في عام ١٩٦٩ تقرر عدم السماح بأية أديان أخرى غير تلك المعترف بها بالفعل في البلد. وطبقا للقرار رقم ١٦ الصادر عن الدورة الحادية والخمسين للجمعية الوطنية يمكن ممارسة جميع الأديان الأخرى سرا لكن التبشير غير مسموح به. لذلك أوصى بأن يأمر المجلس التشريعي اللجان الإنمائية للمقاطعات بأن تبت في المسألة طبقاً لقانون بوتان وقرارات الدورات السابقة للجمعية الوطنية.

وبيّن نائب دراتشانغ لينتشوغ أن جميع الأديان صالحة وهي موجودة لخير الواعين من البشر. وأضاف أن مشاكل العالم المتصلة بالدين غير ناجمة عن الأديان نفسها وإنما عن نقائص ممارسي هذه الأديان. لذلك اقترح، على نحو ما أوصى به وزير الداخلية، أن تشكل القوانين القائمة وقرارات الجمعية الوطنية أساساً لجميع الخطوات المتخذة لضمان عدم ظهور أي مشاكل طائفية في بوتان.

وبيّن نواب آخرون أن السماح بالدعوة إلى أديان مختلفة في بلد صغير مثل بوتان سيحدث اضطراباً اجتماعياً بل وقد يضر بأمن البلد وسيادته بسبب الخلافات مع البلدان الكبرى بشأن هذه الأديان. إن البوذية والهندوسية ديانتان متوائمتان. ومن شأن ممارسة أديان مختلفة في البلد أن يزرع الشقاق ويسبب مشاكل كما بيّن النواب اللوتشامبيون.

وبيّن نائب داغابيل أن أصل البوذية والهندوسية واحد ومع ذلك فإن الاختلافات في الممارسة سببت بعض المشاكل أحيانا. لكن المسيحية مختلفة تماما عن هذين الدينين. لذلك فإن المشاكل التي بدأت تظهر في شيرانغ بسبب انتشار المسيحية ستحل بالوافق الاجتماعي في جميع أنحاء البلد ما لم تتخذ خطوات في الوقت المناسب. وبناء على ذلك، اقترح أن ينفذ القرار المتخذ خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية الوطنية بشأن ممارسة مختلف الأديان تنفيذاً دقيقاً.

وقال مندوب الحكومة في مقاطعة شيرانغ إن اللجنة الإنمائية للمقاطعة تلقت تقارير تفيد بأن هناك العديد من المسيحيين يحاولون إدخال الناس إلى المسيحية. وسبب ذلك مشاكل عديدة بين

المسيحيين والهندوس في اللجنة. وقال إن كتب الإنجيل المطبوعة باللغة النيبالية ترسل من ثيمفو وتوزع على السكان. وبناء على ذلك قررت اللجنة الإنمائية للمقاطعة أن تطلب من الجمعية الوطنية حظر المسيحية.

وأبلغ جلالة الملك الجمعية بأن مسألة إباحة أديان مختلفة في البلد مسألة نوقشت بصورة مستفيضة خلال الدورة الثلاثين للجمعية الوطنية في عام ١٩٦٩ وكذلك خلال الدورة الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٩. وأضاف أن هذه المسألة يغطيها بوضوح قانون بوتان (ثريمشونغ). وإذا اتبعت هذه القرارات والقانون، فإن اللجنة الإنمائية للمقاطعات ستمكن من النظر فيها ولن تصبح هناك حاجة إلى أن تقوم الجمعية بإصدار أي قانون جديد.

وقررت الجمعية أن توزع على أعضائها المنتخبين (تشيمي) نسخاً من قرارات الدورات السابقة للجمعية الوطنية وبنود قانون بوتان بشأن الدين. وبعد ذلك ستحال المسألة إلى اللجان الإنمائية للمقاطعات وتعالج بناء على ذلك.

تفسير المصطلحات

- ١- جيووغ - بلدية، أصغر وحدة إدارية
- ٢- غاب - عضو منتخب من القرية يقوم بدور رئيس اللجنة الإنمائية للبلدية وشيخ القرية معا
- ٣- دزونغخاغ - مقاطعة (هناك ٢٠ مقاطعة في البلد)
- ٤- تسونغدا - مندوب الحكومة في المقاطعة
- ٥- دزونغخاج يارجي تشوغشونغ - اللجنة الإنمائية للمقاطعة وجميع أعضائها منتخبون. وهناك عضوان فقط غير منتخبين هما مندوب الحكومة وعضو يمثل الوكالات الإنمائية الحكومية
- ٦- الجمعية الوطنية - الهيئة التشريعية الوطنية وتشمل ١٥٠ عضوا
- ٧- تشيمي - عضو (منتخب) في الجمعية الوطنية

- ٨- دراتشانغ لينتشوغ - المجلس الوطني للرهبان
- ٩- ثريمشونغ شينبو - قانونغ بوتان
- ١٠- لوتشامباس - مجموعة إثنية نيبالية تشمل معظم السكان في المقاطعات الجنوبية الأربع
- ١١- شيرانغ/تسيرانغ - المقاطعة الجنوبية التي يتكون ٩٥ في المائة من سكانها من الهندوس
- ١٢- غرب البنغال وآسام - ولايات الهند المجاورة لبوتان
- ١٣- لاما - راهب بوذي."

بلغاريا

في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة بلغاريا، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن مجلس الوزراء أعلن رسمياً في عام ١٩٩٤ عدم شرعية ٢٤ طائفة دينية منها على وجه التحديد ما يلي: الأخوية البيضاء، وملائكة الخلاص، وجنود المسيح، وجنود العدل ووسان، وايمانويل، وجيد يون، والخلاص، وشهود يهوه.

ويقال إن شهود يهوه بصورة خاصة يعانون من جو التعصب الديني. وتعزز ذلك وسائل الإعلام التي يزعم أنها تشن حملة شنعاء عن طريق وصف شهود يهوه مثلاً بقتلة الأطفال أو بالشياطين والمطالبة بطردهم. ويقال إنه تم توجيه نداء إلى السكان في برنامج إذاعي للتعاون من أجل طرد شهود يهوه من بلوفديف.

وتفيد التقارير بأن شهود يهوه يتعرضون للتهديد وأعمال العنف. ويزعم أن امرأتين من شهود يهوه تعرضتا للضرب في الشارع وإن رجال الشرطة رفضوا فيما يبدو الإبلاغ عن الحادث. ويقال إن قسيسين شابيين منعا من مغادرة بيتهما وهددا بالسجن والموت.

ويقال أيضاً إن أتباع هاري كريشنا تعرضوا لعنف جسدي في الشارع وإنهم يجدون صعوبة في الحصول على حماية كافية من الشرطة.

ويواجه أتباع الطائفة الانجيلية أيضا عقبات عديدة في الحصول على التأشيرات وخص الإقامة ويتعرضون أيضا للتهديد. ويقال تحديداً إنه تم التهديد بتفجير قنبلة فيما يتصل بفتح كلية انجيلية.

وتم إبلاغ المقرر الخاص بالحالة التالية أيضا:

يقال إن الأب يورولان (بانشو) بيتروف، وهو قسيس متزوج وأب لثلاثة أطفال، قتل في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ برصاصة في قلبه أطلقها عليه رجل شرطة البلدية أمام مسجد في قرية سورنيتسا في منطقة فيلينغراد. ويقال إن الأب بيتروف عضو سابق في إيكليروس بطريركية بلغاريا وقد انضم إلى المطران اليوناني سيبريان بأسقضية أوروبوس وفيلي قبل عدة سنوات بعد توجيه نقد لاذع للبطريركية.

ويقال إن الأب بيتروف ذهب إلى سورنيتسا لشراء سيارة من السيد أو - أوليكانوف، الذي أثبتت بعض المعلومات فيما بعد أنه كان موظفاً في إدارة الأمن والحماية تحت النظام السابق. ولم يجد الأب بيتروف السيد أوليكانوف فبحث، فيما يبدو، عن مصرف يضع فيه النقود التي كان ينوي استخدامها لدفع ثمن السيارة. ولكنه لم يجد مصرفاً فقرر، فيما يبدو، شراء بعض الحاجات، بما فيها حطب لكنيسة في صوفيا. غير أن متطرفين مسلمين اتصلوا برجال الشرطة، حسب ما يزعم، وأخبروهم بأن رجلاً يرتدي غفّارة يتجول في المدينة بطريقة مشبوهة. ويبدو أن رجلين بثياب مدنية يحملان رشيشاً ومسدساً قد اقتربا من الأب بيتروف لدى مغادرته المدينة وتبعاه بالقرب من محطة بنزين. فرجع الراهب إلى المدينة وتوقف أمام مسجد حيث قتله السيد دوفكوف، أحد مهاجميه اللذين ثبت أنهما من رجال الشرطة.

وبلغ المقرر الخاص أيضا أنه تم، فيما يبدو، اعتماد قانون في شباط/فبراير ١٩٩٤ لتوفير إطار قانوني للنشاط الديني، ولا سيما نشاط الطوائف الدينية، وأن هناك مرسوماً دخل حيز النفاذ في بلوفديف في آذار/مارس ١٩٩٤ فرض بعض القيود على الأنشطة الدينية.

ويود المقرر الخاص الحصول على هذه النصوص، مشفوعة بأية تعليقات ذات صلة تود الحكومة البلغارية تقديمها.

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أحالت البعثة الدائمة لبلغاريا المعلومات التالية رداً على الادعاءات سالفة الذكر:

"إن حكومة بلغاريا تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى المدرجة في الدستور البلغاري. والحق في حرية العبادة غير مقيد ولا يمكن تقييده، ما عدا في الحالات المبينة في المادة ١٣ - ٤ (لا يجوز استخدام المؤسسات والجمعيات الدينية لأغراض سياسية) والمادة ٣٧ - ٢ (لا يجوز ممارسة حرية الضمير والدين بشكل يسيء للأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة أو حقوق الغير وحرية التجمع) من دستور جمهورية بلغاريا، وفي المادة ٩ - ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أدى تحرير التشريع البلغاري الذي تم بعد عام ١٩٨٩ على إثر إلغاء المحكمة الدستورية لعدة أحكام من قانون العبادة تخالف الدستور إلى جعل النصوص القانونية مطابقة تماما لقواعد حقوق الإنسان الدولية. وفي الوقت ذاته مكّن ذلك عدداً من الطوائف الدينية "ذات الجاذبية الشعبية" وهي طوائف غير معترف بها في البلدان الأوروبية الأخرى ويُنظر إليها نظرة سلبية في بقية العالم، من أن تصبح طوائف معترف بها رسمياً في بلغاريا.

وفي بداية عام ١٩٩٤ اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية بلغاريا قانوناً يُعدّل قانون الأحوال الشخصية والأسرة نُشر في الجريدة الرسمية رقم ١٥/١٩٩٤.

ولا يعني قانون الأحوال الشخصية والأسرة بالعبادة، التي يغطيها قانون العبادة، وإنما بالرابطات والمؤسسات التي تمثل منظمات لا تستهدف الربح تمارس أنشطة دينية وتقدم تعليماً دينياً.

وفيما يلي نص المادة الجديدة رقم ١٣٣ أ من القانون السالف الذكر المتعلقة بهذه الجمعيات والمؤسسات: تسجل الهيئات التي لا تستهدف الربح والتي تمارس نشاطاً يتصل بالعبادة أو نشاطاً دينياً أو التعليم الديني طبقاً للقرار الوارد في هذا الفصل بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء. وطبقاً للأحكام الانتقالية لقانون الأحوال الشخصية والأسرة (١) يجب على الهيئات التي لا تستهدف الربح المشار إليها في المادة ١٣٣ أ والمسجلة بالفعل أن تحصل على تسجيل جديد تطلبه أجهزة إدارتها في غضون ثلاثة أشهر بعد بدء سريان هذا القانون، بموافقة مجلس الوزراء، و(٢) يلغى تسجيل الهيئات التي لا تستهدف الربح والتي لا تمتثل لشروط الفقرة السابقة وتوقف أنشطتها.

ولدى تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة سعى المشرعون جاهدين من أجل منع عدم الامتثال لقانون العبادة من جانب الجمعيات التي تتصل أهدافها بالعبادة لكن أنظمتها الداخلية وأنشطتها تخالف التشريع البلغاري.

وتنفيذ القانون الأحوال الشخصية والأسرة وافق مجلس الوزراء في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على إجراء جديد للتسجيل فيما يخص ٢٢ جمعية دينية مسجلة سابقاً كهيئة لا تستهدف الربح بموجب هذا القانون.

ونتيجة لذلك بلغ عدد ما تم تسجيله قانونياً من الطوائف الدينية والجمعيات والمؤسسات التي تمارس نشاطاً دينياً وتقدم تعليماً دينياً في بلغاريا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤: ٣٠ طائفة و ٢٢ جمعية ومؤسسة. (كان هناك ٤ طوائف دينية مسجلة في عام ١٩٨٩).

أما الجمعيات والمؤسسات التي لم يوافق مجلس الوزراء على تسجيلها من جديد - ما مجموعة ٢٤ - فلها أنظمة داخلية تتضمن أحكاماً تخالف التشريع البلغاري وبالتالي تخضع للقيود المشار إليها في المادة ٩ - ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والواردة في المادة ٣٧ - ٢ من دستور جمهورية بلغاريا، أو قدمت وثائق تنطوي على بعض العيوب. وينظر مجلس الوزراء في وثائق التسجيل طبقاً للإجراء الذي حدده القانون ولقراراته المعتمدة بعد مشاورات مع كافة الهيئات المختصة، وتنشر في الجريدة الرسمية بعد إثبات صحتها القانونية. ولا تنطوي هذه القرارات على أحكام قيمية بشأن مذاهب الطوائف الدينية من وجهة نظر لاهوتية وإنما تأخذ في الاعتبار مقتضيات القانون فقط.

ولا يمكن مقاضاة أحد بسبب معتقداته الدينية في بلغاريا لكن القانون يخول الدولة سلطة تحديد ما إذا كان يمكن لطائفة دينية أن تحصل، عن طريق التسجيل، على المركز المتميز للطائفة الدينية طبقاً لما ينص عليه القانون. وإذا لم تكن طائفة دينية مسجلة فإن الحقوق الفردية لأعضائها ولا سيما فيما يخص الحق في اختيار الدين لا تنتهك بسبب ذلك. والحكومة مقتنعة بأن حرية اختيار دين لا يمكن أن تكون مرهونة بأي إذن قانوني. إنها حق أساسي للشخص يعتمد على ميوله الروحية الشخصية.

وليس للحكومة البلغارية أية معلومات بشأن ادعاءات محددة تتعلق بأعمال القمع الموجهة ضد أعضاء شهود يهوه. وينبغي توضيح أن تحريم عمليات نقل الدم في مذهبهم يشكل خطراً مباشراً على صحة المواطنين البلغاريين في حين أن رفض أداء اليمين للعلم البلغاري يشكل انتهاكاً لقانون الخدمة العسكرية العامة وبالتالي يسيء إلى أمن الدولة.

إن القرار المشار إليه، الذي أصدره المجلس البلدي لمدينة بلوفديف في آذار/مارس ١٩٩٤ والذي يفرض قيوداً غير قانونية على أنشطة الطوائف الدينية ألغي بأمر من محافظ بلوفديف بعد أن أرسلت وزارة الشؤون الدينية مقترحاً إلى مجلس الوزراء.

وقد تمت تسوية النزاع بين أعضاء جمعية كريشنا الدولية (وهي طائفة مسجلة قانونياً) وسكان مقاطعة فيليبوفتزي، صوفيا، عندما تدخلت وزارة الشؤون الدينية.

ولتجنب تكرار هذا النوع من المشاكل قدمت وزارة الشؤون الدينية مقترحاً لصياغة نظام جديد لتسجيل الفروع المحلية للطوائف، يحدد إجراءات التسجيل ويضمن حقوقها.

غير أن من الصحيح أن بعض وسائل الإعلام تنشر أحكاماً قيمية لا تتسم دائماً بالاعتدال فيما يخص بعض الطوائف الدينية في بلغاريا. وفي سياق حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، تسعى الحكومة البلغارية، آخذة في اعتبارها كون الدستور يحظر الرقابة، أن تُقنع وسائل الإعلام بضرورة إبداء مزيد من التسامح والكفاءة في معالجتها للمشاكل المتصلة بالطوائف الدينية.

وجميع الطوائف البروتستانتية في بلغاريا، التي يبلغ عددها ٢١ طائفة مسجلة بهذه الصفة طبقاً للقانون. وترمي الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا المجال إلى تأمين حرية العمل لها حتى لا توصف بأنها "شيع" تنتهك حقوق أتباعها.

إن التحقيق القضائي جار من الحادث المؤلم الذي وقع في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في قرية سورنيتسا، بلدية فيلينغراد، والذي قتل فيه الأب بيتروف برصاص الشخص الذي أشرتم إليه في مرفق رسالتكم، وجميع المستندات ذات الصلة معروضة على الهيئات المختصة. وستنشر الوثائق متى اختتم التحقيق. ويمكن القول من الآن إن ذلك يشكل جريمة خطيرة ستكتشف دوافعها عما قريب."

كندا

وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة كندا، أحال المقرر الخاص الملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن بول وليام روبرت، وهو كاتب انكليزي وخبير في الإسلام طُعن، حسب ما يزعم، في بيته في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، اليوم الذي نُشرت فيه روايته المعنونة The palace of Fears. وقبل هذا الهجوم بيومين تلقت الدار التي نشرتها، راندوم هاوس، رسالتين تتهمان الكاتب بالتجديف لأنه ضمّن كتابه مقتبسات من القرآن جنباً إلى جنب مع إشارات إلى الجنس والتجديف. ويقال إنه اختبأ بعد محاولة قتله هذه."

قبرص

وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، وموجهة إلى حكومة قبرص، أحال المقرر الخاص المعلومات

التالية:

"وردت تقارير عن حدوث انتهاكات للحق في الاستنكاف الضميري.

وبلغ المقرر الخاص أن مجلس النواب اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قانوناً يقر بحق الفرد في الاستنكاف ضميرياً وينص على "الخدمة العسكرية غير المسلحة" داخل مخيمات عسكرية أو خارجها. غير أنه يُزعم أن أحكام هذا القانون لا تتماشى والقواعد الدولية من نواحي شتى. فلا يتبين من النص ما إذا كانت الخدمة خارج المخيمات العسكرية خدمة مدنية محضاً. وتبلغ مدة هذه الخدمة ٤٢ شهراً، مما تبدو معه تأديبية مقارنة بالخدمة العسكرية العادية التي تستغرق ٢٦ شهراً، لا سيما وأن على المستنكفين ضميرياً أن يقوموا بخدمة إضافية تعادل مدتها مدد الخدمة العسكرية الاحتياطية. وفضلاً عن ذلك، يقال إن حق الأشخاص المؤهلين للخدمة العسكرية في اختيار خدمة بديلة، يعلق خلال حالات الطوارئ أو فترات التعبئة العامة.

وتفيد بعض التقارير بأن ١٥ مستنكفاً ضميرياً من شهود يهوه سجنوا عام ١٩٩٢ الفترات وصلت إلى ١٥ شهراً. ويُزعم على وجه الخصوص أنه حكم على كريستاكيس يوناتان كريستوفورو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بالسجن لمدة عام لرفضه الخدمة العسكرية. ويقال إنه حكم على أثيناكيس زينونوس بالسجن لمدة ١٥ شهراً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لنفس الأسباب. ويقال إنها المرة الثانية خلال عامين التي يحكم فيها على رجلين بالسجن لرفضهم الالتحاق بالخدمة العسكرية.

ويقال إنه حكم على جورجوس أناستازي بيترو من ستروغولوس في نيقوسيا، البالغ من العمر ٢٨ سنة، بالسجن لمدة ستة أشهر في تموز/يوليه ١٩٩٣. ويُزعم أن نيسي ياسين، وهو شاعر وكاتب قبرصي تركي، احتجز لمدة ٢٤ ساعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بسبب دوره البارز في دعم لجنة الاحتجاج على احتجاز المستنكف ضميرياً صالح اسكيراغول. ويقال إن هذا الأخير قبض عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحكم عليه في بداية تشرين الثاني/نوفمبر بالسجن لمدة ثلاثة أعوام بتهمة نشر دعاية مناهضة لقوات الأمن. ويقال إن نيسي ياسين أُخضع لمراقبة شديدة من جانب الشرطة.

كوبا

وفي رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، وموجهة إلى حكومة كوبا، أحال المقرر الخاص المعلومات

التالية:

"بلغ المقرر الخاص أن الانتهاكات الخطيرة للحق في حرية الدين فيما يخص شهود يهوه وطائفة السبتيين مستمرة فيما يبدو. ويَزعم أن شهود يهوه اتهموا في عام ١٩٩٣ بالطباعة السرية بعد أن كشفت عمليات تفتيش بيوتهم عن وجود مواد دينية فيها. ويقال إن بعض شهود يهوه اتهموا أيضا بتكوين جمعيات غير قانونية بعد عقد اجتماعات دينية. ويقال أيضا إنهم اتهموا بالمساهمة في جنوح الأحداث و'عدم أداء الواجبات المتصلة باحترام الوطن وحبه' و'إساءة استعمال حرية الدين' بعد أن رفضوا احترام رموز دولة كوبا بسبب معتقداتهم الدينية. ويَزعم أن شهود يهوه والسبتيين، الذين يعتبرون أعداء دينيين نشطين للثورة، يخضعون للمراقبة ويتعرضون مرارا لسوء معاملة لجنة الدفاع عن الثورة.

ووجه اهتمام المقرر الخاص إلى الحالات التالية: أُلقي القبض على عدة معمدانيين في بداية شهر شباط/فبراير ١٩٩٤ واتهموا بممارسة 'أنشطة مناهضة للثورة'. وقيل إن اثنين من رجال الأمن يرتديان ملابس مدنية توجهها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى مستشفى سلفادور الياندي في هافانا وأخذ الدكتور إيليزر فيغليبا (البالغ من العمر ٣٥ سنة) إلى مكان مجهول. ويقال إن الدكتور فيغليبا قائد علماني للأخوية العالمية للشباب المعمداني. ويقال إن أسرته علمت في ٣ شباط/فبراير بأنه محتجز مع معمدانيين آخرين في ثينيفوغوس. وبعد ستة أسابيع من الحبس الاحتياطي أُفرج عن الدكتور فيغليبا بدون توضيح. ويبدو أن المعمدانيين الآخرين الذين أُلقي عليهم القبض ما زالوا محتجزين.

وتفيد التقارير العديدة الواردة بأن السلطات تسعى جاهدة لتقييد الأنشطة الدينية ومراقبتها. ولا بد لجميع المنظمات الدينية، فيما يبدو، أن تكون مسجلة ومعترفاً بها رسمياً. وبالإضافة إلى ذلك يقال إنه لا يمكن للمنظمات الدينية المسموح بها أن تمارس أنشطتها إلا في أماكن العبادة المحددة رسمياً. ويقال إن بناء كنائس جديدة ممنوع، مما يجبر الكثير من المؤمنين على الاجتماع سرا. ويبدو أن العطل الدينية ألغيت منذ عام ١٩٦١. وفضلاً عن ذلك يزعم أن المواكب الدينية محظورة خارج أماكن العبادة ولا يجوز للمنظمات الدينية الوصول إلى وسائل الإعلام."

مصر

وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وموجهة إلى حكومة مصر، أحال المقرر الخاص الادعاءات التالية:

"بلغ المقرر الخاص أن عدد أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات الأصولية الإسلامية ارتفع كثيراً. ويَزعم أن هذه الجماعات قامت خلال عام ١٩٩٣ بـ ١٣٧ عملية اغتيال استهدفت بصورة رئيسية ممثلي الدولة وقوات الأمن الوطني والمسيحيين الأقباط المصريين والأجانب.

ويقال إن المتطرفين المسلمين قتلوا منذ آذار/مارس ١٩٩٢ أكثر من ١٢٨ شرطياً. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ مثلاً، قُتل ثلاثة من رجال الشرطة بينما جرح آخر في منطقة أسيوط في صعيد مصر. ويقال إنه قُتل في عام ١٩٩٣، ما لا يقل عن ٢٦ مدنياً في هجمات بالقنابل قام بها متطرفون وأعلنوا مسؤوليتهم عن محاولات اغتيال رئيس الوزراء عاطف صدقي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ووزير الداخلية، حسن الألفي في آب/أغسطس ١٩٩٣ والفريق الأول عثمان شاهين في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩٣ ووزير الإعلام، صفوت الشريف في نيسان/أبريل ١٩٩٣، فضلاً عن عمليات اغتيال كل من العميد عبد الحليم غبارة ونائب مدير الأمن في محافظة قنا، في آب/أغسطس ١٩٩٣، والعميد محمد عبد اللطيف الشيمي نائب مدير الأمن في محافظة أسيوط في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

ويقال إن الأقباط يتعرضون بانتظام لأعمال العنف والهجمات والاغتيال (تم الإبلاغ عن عشرات الاغتيالات في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣). وتم إبلاغ المقرر بالحالات التالية: يزعم أن كنيسة قبطية أُحرقت بالكامل في ديروت في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأُبلغ بأنه تم اغتيال مزارع قبطي وإصابة صيدلي قبطي بجروح بالغة في نفس البلدة في اليوم التالي. ويَزعم أن صائغاً قبطياً قُتل وسُرق ذهبه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ويقال إن متطرفين مسلمين حاولوا في نيسان/أبريل ١٩٩٣ أن يقتلوا كاتباً قبطياً في أسيوط هو شحاتة جرجس. وتفيد التقارير بأن اثنين من الشباب الأقباط هما عادل بشرى أجاب (البالغ من العمر ٢٢ سنة) ورفيق عاطف ابراهيم (البالغ من العمر ٢٠ سنة) اغتيلوا في شوارع بلدة مير في ٢٦ شباط/فبراير، وبأن أصوليين مسلمين شنوا في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ هجوماً على دير العذراء في محافظة أسيوط وبأن الهجوم أسفر عن مقتل كاهن وراهب وثلاثة من الزوار وعن إصابة ثلاثة آخرين بجروح خطيرة. ويتعرض الرهبان بانتظام للتهديد والابتزاز من جانب الجماعات الأصولية المسلمة.

ويقال إنه تم سحب العسكريين الذين عيّنوا لحماية الكنائس القبطية في محافظة أسيوط والمنية في صعيد مصر على إثر عمليات الاغتيال العديدة التي قام بها الأصوليون المسلمون التابعون لحركة الجماعة الإسلامية ضد الجنود. ويبدو أن الأقباط في وضع غير مأمون، غير أنه لم تتخذ أو تُنفذ دائماً التدابير الوقائية اللازمة كما لم تتخذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

ويَزعم أن القس وليامس (البالغ من العمر ٣٥ سنة)، وهو عضو في "جمعيات الله" في عزبة السبع، تعرّض لثلاث هجمات فاشلة من جانب المتطرفين المسلمين وذلك في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤. ويتبيّن من هذه الهجمات المتكررة أنهم قرروا قتل القس وليامس مهما كلف الأمر.

ويقال إن التطرف الديني يتجلى أيضاً في المدارس على الرغم من توجيه وزارة التعليم. ويزعم أنه تم الفصل بين الأطفال المسيحيين والأطفال المسلمين في بعض المدارس وأنه ليست لهم أية أنشطة مشتركة. ويقال إن المدارس أخرى يتعرضون لأذى وضغط مستمرين. ويقال إن طرد أربعة

تلامذة من مدرسة ثانوية في آذار/مارس ١٩٩٣ لاستماعهم في الفصل إلى شريط يتضمن تعليقات مناهضة للمسيحيين سبب شغباً مناهضاً للمسيحيين وهجمات ألقيت فيها قنابل يدوية مصنوعة من زجاجات النفط على الكنيسة المحلية جرح خلالها ما لا يقل عن ٥٢ مسيحياً.

ويُزعم أن المناهج الدراسية للتعليم العام تمييزية أيضاً حيث أن التلامذة المسيحيين مجبرون على حفظ آيات من القرآن بوصف ذلك جزءاً من دراستهم للغة العربية. ويبدو أن الأقباط يتعرضون أيضاً للتمييز فيما يخص القبول في مدارس الطب الحكومية. ويُزعم أن هناك تمييزاً مماثلاً أيضاً في وظائف القطاع العام مثل الشرطة والجيش والمؤسسات الحكومية الأخرى.

ويقال إن الكنيسة القبطية تتعرض لممارسات تمييزية مثل الإبطاء في إصدار تراخيص لبناء أو إصلاح أماكن العبادة. ويقال إن الحكومة صادرت بشكل تعسفي أراضي كنيسة قبطية كي تستخدمها وزارة الشؤون الإسلامية. ويبدو أن محكمة إدارية مصرية أصدرت قراراً في عام ١٩٨٩ بإرجاع الأراضي إلى الكنيسة القبطية. غير أن هذا القرار لم يُنفذ حتى الآن.

وأُبلغ المقرر الخاص أيضاً بأنه على الرغم من عدم إدانة القانون صراحة لحرية تغيير الشخص لدينه، يُستند أحياناً إلى المادة ٩٨ و١٠٠ من القانون الجنائي في معاقبة المسلمين الذين يتحولون إلى دين آخر. وتمنع هذه المادة أي عمل يهين أو ينتهك حرمة مكان مقدس أو طائفة دينية بهدف تقويض الوحدة الوطنية والنظام العام. ويقال إن المحاكم المصرية أيدت مبدأ عدم جواز تغيير المسلمين لبطاقات هويتهم بهدف تسجيل اعتناقهم ديناً آخر. ونتيجة لذلك فإن المتزوجين منهم الذين اعتنقوا ديناً آخر مجبرون على تسجيل أطفالهم كمسلمين. وفضلاً عن ذلك، يُزعم أن الضغوط التي تمارسها الأسرة والمجتمع تجعل اعتناق مسلم لدين آخر أمراً يكاد يكون مستحيلاً.

ويمكن تلخيص الحالات التي نقلت إلى علم المقرر الخاص على النحو التالي: يقال إن أربعة مسيحيين أجانب احتجزوا في شباط/فبراير ١٩٩٣ لمدة تزيد على شهرين ثم طردوا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ بتهمة تحويل المسلمين عن دينهم؛ ويزعم أن مصرياً مسيحياً اسمه عبد الحميد عادل نافا يبلغ من العمر ٢٥ سنة اعتُقل مع الأجانب الأربعة واتهم بالدعوة إلى المسيحية لكنه لم يفرج عنه. وأُدخل في البداية إلى قسم الأمراض النفسية في مستشفى العباسية، القاهرة، ثم وضع فيما يبدو في مؤسسة الخانكة للأمراض العقلية منذ آب/أغسطس ١٩٩٣.

ويزعم أن ضباط أمن الدولة في مطار القاهرة ألقوا القبض في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على حنان رحمن الصفطي، البالغة من العمر ٢٦ سنة، التي ارتدت عن الإسلام واعتنقت المسيحية، لدى مغادرتها البلد للقاء خطيبها في الخارج. ويقال إن الشرطة وضعتها تحت رقابة والديها وكلفتها بردها إلى الإسلام. ويزعم أن حنان رحمن الصفطي حُبست وهددها أفراد أسرتها بالقتل وفرض عليها برنامج

مكثف لتعليمها الدين مجدداً كي تنبذ المسيحية.

وتم إبلاغ المقرر الخاص بأن الكاتب المصري علاء حامد الذي حُكِم عليه في عام ١٩٩٠ بالسجن المشدد لمدة ثمانية سنوات (لم تنفذ العقوبة إذ لم يصادق عليها رئيس الوزراء) لأنه أَلَف كتاباً بعنوان Distance in the Mind of a Man حكمت عليه، مرة ثانية، محكمة الآداب العامة بالسجن لمدة سنة في عام ١٩٩٢ بسبب كتاب بعنوان The Mattress طُبع لكنه لم ينشر أبداً ويقال إنه يُعد تجددياً.

ويقال إن السيد حامد رفع استئنافاً إلى المحكمة العليا. وأُقيِل من وظيفته في تموز/يوليه ١٩٩٤ لأن كتاب The Mattress يعكس آراءه التي تتنافى وواجباته كموظف في مصلحة ضريبة الدخل، خاصة وأنه دائماً مع زميلاته ويتعامل مع الجمهور.

والسيد حامد متهم "بإهانة الاسلام لأنه يصف مشهد غرام يجري على سجادة صلاة". ويقول السيد حامد "ليس لما أكتبه أية علاقة بالدين. الكتابة عمل إبداعي. والدين علاقة بين الفرد والله".

الامارات العربية المتحدة

وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة الامارات العربية المتحدة أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن المسلمين الشيعة في امارة رأس الخيمة غير مسموح بأن يكون لهم مسجد خاص بهم. وفضلاً عن ذلك يقال إن امارة دبي وضعت المساجد الخاصة تحت إشراف "وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف" مما سيؤدي، إن صح ذلك، إلى إعطاء رأي هذه الوزارة وزناً أكبر في تعيين الأئمة. ولن يتمكن غير المسلمين من الدعوة إلى دينهم علناً أو توزيع مطبوعات دينية.

تم إبلاغ المقرر الخاص بالحالات التالية الملخصة هنا:

يقال إنه أُلقي القبض في عام ١٩٩٣ على مسيحي بريطاني وحُكِم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التبشير؛

ويقال إن السيد فاسوديفان بيلاي، وهو كاتب هندي ومدير مدرسة المسرح التابعة لجامعة كالكوفا، حكمت عليه محكمة الشارقة المدنية غيابياً، في عام ١٩٩٢، بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التجديف. وقد أُدين لأنه كتب مسرحية مستمدة من كتاب لسفدار هاشمي بعنوان "Ants that Feast on Corpses" على الرغم من إنكار السيد بيلاي ترجمة هذا الكتاب. ويزعم أن المسرحية

تصف نملاً يتغذى بجثث كل من المسيح وماركس ومحمد ومسيحياً وماركسياً ومسلماً يد فنون الجثث ويأكلونها. ويقال إن المسرحية تشكك فيما قدمه المسيح وماركس ومحمد حقاً للعالم. ويقال إن عشرة هنود مثلوا المسرحية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ في المركز الاجتماعي الهندي في إطار مهرجان المسرح الذي نظمته رابطة كيرالا لهواة الفن، حكم عليهم بعقوبة مماثلة للعقوبة المفروضة على السيد بيلاي، متبوعة بالترحيل. وبعد استئناف في عام ١٩٩٣ زيدت عقوبة اثنين من الهنود العشرة المحكوم عليهم بالترحيل إلى عشر سنوات".

اثيوبيا

وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة اثيوبيا، أحال المقرر الخاص الملاحظات

التالية:

"تفيد المعلومات بأن حرية الدين في اثيوبيا تعرضت لانتهاكات خطيرة.

وتفيد التقارير بأن الكنائس البروتستانتية تعرضت لانتهاكات على يد أعضاء الكنيسة الأرثوذكسية.

وخلال النصف الأول من عام ١٩٩٢ قُتل شاب بروتستانتي من كنيسة يسوع في ميكان وجرح عدة مئات آخرين، حسب التقارير. ويزعم أنه أحرقت ٢٤ كنيسة لوثيرية في مقاطعتي ووليغا وكيفا بينما نُهبت مبان دينية أخرى. ويزعم أن الكنيسة الأرثوذكسية مسؤولة عن هذه الأعمال.

ويزعم أن أعضاء الكنيسة الأرثوذكسية في برتان الوسطى قاموا في عام ١٩٩٢ بأعمال عنف ضد أعضاء كنيسة العنصرة. ويقال إن مجموعة من الشبان الأعضاء في الكنيسة الأرثوذكسية في كوجام هاجموا عضواً في الكنيسة الانجيلية وفتقوا عينه. ويقال إن رجلاً وامرأة من أتباع كنيسة العنصرة في آلاماتا في منطقة واللوا اضطرا إلى عقد قرانهما في السجن تحت حماية الشرطة بعد أن طارد أرثوذكسيون الضيوف وضربوهم. ويقال إن شباناً أرثوذكسيين في دبري برهان ضربوا وطعنوا مجموعة من أتباع كنيسة العنصرة ودمروا بيوتهم وممتلكاتهم. وفي ولبارغ في منطقة غوراج منع أرثوذكسيون انجيليين من دفن موتاهم في المقبرة الواقعة بجانب كنيستهم فاضطروا إلى السفر إلى أديس أبابا، التي تبعد عن هذه القرية خمسين كيلومتراً، لدفنهم. ويقال إن أعضاء الكنيسة الأرثوذكسية انتهكوا حرمة قبر مسيحي انجيلي في مقبرة دبري زيت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وفي نهاية عام ١٩٩٢ تعرضت الكنيسة الأرثوذكسية، وخاصة البطريك أبون باولس، لعدة هجمات حسب بعض التقارير. وشملت هذه الأحداث فيما يبدو هجمات مسلحة بالقنابل وعمليات

اعاقة الصلاة".

الاتحاد الروسي

وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة الاتحاد الروسي أحال المقرر الخاص الادعاءات التالية:

"تم إبلاغ المقرر الخاص بوجود مشاريع قرارات تقيد الدين. وتفيد التقارير بأن هذه النصوص تنتهك حقوق الأقليات الدينية. ويقال إنها تمنح الأولوية للكنيسة الأرثوذكسية فيما يخص إعادة الأراضي والممتلكات التي صودرت تحت النظام السابق إلى أصحابها وتحد من فرص حصول الجماعات الدينية الأجنبية على أملاك".

غانا

وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة غانا أحال المقرر الخاص الملاحظات التالية:

"تفيد بعض التقارير بأن النزاعات ذات الطابع الاثني والديني التي اندلعت في شمال البلد في شباط/فبراير ١٩٩٤ تسببت في مقتل ما لا يقل عن ١٠٠٠ شخص. ويقال إنه شارك في هذه الاشتباكات بصورة رئيسية ممثلو الفئتين الاثنتين داغونمبا ونونمبا من جهة، وكونكمبا من جهة أخرى. ويقال إنه أحرق الكثير من القرى وطورد سكانها الهاربون حتى تمالي، وإن الكنيسة الكاثوليكية هوجمت حيث اتهم مسلمو داغومبا الكاثوليكين بمساعدة الكونكمبا.

وفضلاً عن ذلك يقال إن المبشرين الأجانب واجهوا صعوبات في الحصول على تأشيرات وتراخيص الإقامة".

وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أرسلت حكومة غانا إلى المقرر تعليقاتها على الرسالة السالفة الذكر:

"يشرفني أن أفيد باستلام رسالتكم رقم (56-8) G/SO 214 المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ التي نقلت إلى البعثة موجزاً لمعلومات عن غانا وصلتكم مؤخراً.

إن ما سمي موجزاً لمعلوماتكم يوحي بأنه يستهدف اضعاف مسحة دينية باطنة على النزاع الإثني المحض في شمال غانا. وأود في هذا الصدد أنؤكد لكم أن غانا دولة علمانية توجد فيها حرية الدين.

والواقع أن الفصل الخامس من دستور غانا الحالي بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ينص في المادة ٢٦ منه على ما يلي:

(١) لكل شخص الحق في التمتع بأية ثقافة أو لغة أو تقاليد أو ديانة وفي ممارستها والمجاهرة بها والحفاظ عليها وترويجها مع عدم الإخلال بأحكام هذا الدستور؛

(٢) جميع الممارسات العرفية التي تجرد الشخص من صفته الانسانية أو تضر براحته البدنية أو العقلية محظورة.

وأود أيضاً أن أنتهز هذه الفرصة لأُرفق بهذه الرسالة، لمعلوماتكم، البيان الذي أدلى به وزير خارجية بلدي أمام السلك الدبلوماسي في غانا فيما يخص النزاع الذي اندلع في الشمال في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤. وهذا البيان واضح جداً فيما يتعلق بخلفية النزاع وسيكون من المضلل جداً عزوه إلى أية أسباب دينية.

فيما يخص الصعوبة المزعومة التي يلقاها المبشرون في الحصول على التأشيرات وتراخيص الإقامة لا تفهم البعثة السبب في إثارة هذه المسألة هنا. إن المبشرين، شأنهم شأن أي زائر أجنبي آخر، يحتاجون إلى تأشيرات للدخول إلى غانا كما هو الحال في العديد من البلدان. وفيما يخص غانا تعالج طلبات التأشيرات أو تراخيص الإقامة بكل موضوعية ولا يُعقل رفض طلب تأشيرة فقط لأن طالبها مبشر.

ومن جهة أخرى إذا قدم مبشر طلباً لهدف واحد هو زيارة منطقة نزاع فإنني أفترض أن المقرر الخاص هو أول من ينبغي أن يفهم الصعوبة المزعومة التي قد تنبع من الرغبة في عدم تعريض الطالب، سواء كان مبشراً أو سائحاً عادياً، للخطر. والواقع أن وزير خارجية بلدي في الفقرة ٢٤ من بيانه، نصح أعضاء السلك الدبلوماسي على وجه التحديد بعدم زيارة مناطق النزاع لأسباب واضحة. وأوضح معالي وزير الخارجية الإجراءات اللازمة لاتباعها في حالة ما إذا أصبحت هذه الزيارة ضرورة قصوى.

وأخيراً تود البعثة أن تحذر المقرر الخاص من إسناد إجراءاته على تقارير هي في أفضل الأحوال ناقصة وضعيفة. وبعد هذا أود أن أؤكد للمقرر الخاص أن لدى هذه البعثة وحكومة غانا الاستعداد والرغبة للتعاون معه في معالجة الشواغل الخطيرة المتصلة بالنهوض بولايته.

اليونان

وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة اليونان أحال المقرر الخاص

المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن ٤٠٠ مستنكف ضميري من أتباع عقيدة شهود يهوه مسجونون حالياً في اليونان خاصة في الزنانات التأديبية للمعسكرات وفي السجنين العسكريين لأفلونا وسيندوس ومزارع سجنى كاسندرا وكاسافيتيا. ويقال إنه حُكّم عليهم لمدة أربع سنوات يمكن خفضها إلى ثلاث سنوات تقريباً عن طريق العمل.

ويقال إن بعضهم تعرض لسوء المعاملة البدنية والنفسية على يد الموظفين العسكريين وأعضاء الشرطة العسكرية خلال احتجازهم في السجن أو المعسكر. ويزعم أن الهدف من سوء المعاملة هذا هو إجبار المسجونين على تغيير رأيهم فيما يخص الاستنكاف الضميري.

ويقال إنه لم يقدم لعدة مستنكفين ضميرياً أي طعام لمدة عدة أيام وحرّموا من الحق في كتابة رسائل أو الاتصال هاتفياً بأقاربهم. ويقال أيضاً إنهم محبوسون في زنانات ليست فيها تدفئة وتتسرب إليها الأمطار في منتصف فصل الشتاء. ويقال إن بعضهم تعرض لعقوبات مهينة مثل ايقاظهم لتنظيف المراحيض في الساعة الثانية صباحاً كل يوم وإجبارهم على الوقوف طوال ساعات.

ويزعم أن ظروف الاعتقال في الزنانات التأديبية في نغريتا سيريس قاسية بصورة خاصة: زنانات فيها رطوبة ولا توجد فيها نوافذ وبها مقعد واحد، لا تتعدى مساحتها أربعة أمتار مربعة، الإهمال في توزيع الطعام من جانب الحراس.

وتم إبلاغ المقرر الخاص بالحالات التالية التي يرد ملخص لها فيما يلي:

السيد شارالومبوس (بابيس) أندريوبولوس:

يقال إن السيد ش. أندريوبولوس، وهو قسيس من شهود يهوه، قدم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ طلباً إلى السلطات المختصة لاعفائه من الخدمة العسكرية على أساس الفقرة ١(ج) من المادة ٦ من القانون رقم ١٧٦٣/١٩٨٨، الذي ينص على "اعفاء رجال الدين من أتباع الديانات المعروفة من الخدمة العسكرية". وتفيد التقارير بأن مكتب التجنيد في لاريسا رفض طلبه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كما رفضه قسم التجنيد في المقر العام للدفاع الوطني في ١٠ شباط/فبراير حيث أبيا الاعتراف بعقيدة شهود يهوه كديانة معروفة. ويقال إن مجلس الدولة اليوناني اعتبر "شهود يهوه أعضاء في ديانته معروفة في حالات مماثلة".

وذكرت التقارير أن السيد ش. أندريوبولوس رفع في ٢٤ آذار/مارس استئنافاً إلى لجنة مجلس

الدولة من أجل وقف تنفيذ الحكم. ويقال إن مستشار المستشار المستأنف حصل في ٢٩ آذار/مارس على قرار تمهيدي من مجلس الدولة يعترف بالسيد ش. أندريو بولوس كرجل دين ويعفيه من الخدمة العسكرية لهذا السبب. وعلى أساس هذا القرار رفع السيد ش. أندريو بولوس الأمر إلى وزير الدفاع الوطني فأجل تجنيد المشتكي لفترة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر. ويقال إن السيد ش. أندريو بولوس يتوقع قراراً رسمياً من مجلس الدولة قبل مرور المدة المحددة السالفة الذكر. وتفيد التقارير بأن قضيته ستبحث في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

زعماء طائفة شهود يهوه في ألكسندروبوليس

فيما يخص هذه القضية التي تناولها تقريران سابقان (E/CN.4/1992/52 و E/CN.4/1994/79) تم إبلاغ المقرر الخاص بأنه عقب القرار الذي اتخذته محكمة ألكسندروبوليس في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن تبرئ زعماء طائفة شهود يهوه المتهمين باستخدام منزل للصلاة بصورة غير قانونية وأن تأمر برفع الأختام عن هذا الموقع، نفذ رجال الشرطة هذه العملية في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١.

غير أنه قيل إن النيابة العامة، التي كانت قد اتخذت إجراءات، طعنت في هذا الحكم قبل رفع الأختام.

وتفيد التقارير بأن محكمة مكونة من ثلاثة قضاة نظرت في القضية المستأنفة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢ وحكمت على كل متهم بالسجن لمدة ثلاثين يوماً. وخفضت العقوبات فيما بعد على النحو التالي: ٤٠٠ دراهمة عن كل يوم سجن بالنسبة للمتهمين الأول والثالث ووقف الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات فيما يخص المتهم الثاني شريطة أن يدفع المصروفات القضائية. وتفيد التقارير بأن المحكمة العليا (أريوباكوس) أكدت هذا الحكم في تموز/يوليه ١٩٩٣.

طائفة شهود يهوه في غازي في هيراكليون (كريت)

فيما يخص هذه القضية المتعلقة بإغلاق قاعة اجتماعات تستخدمها طائفة شهود يهوه، مرة أولى لعدم وجود تراخيص من سلطات الكنيسة الأرثوذكسية المحلية ووزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية ومرة ثانية بتهمة التبشير (الحالة التي وردت تفاصيلها في التقرير (E/CN.4/1994/79)، أفادت التقارير بأن المتهمين أحوالوا القضية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١.

ويزعم أن مفوض شرطة هيراكليون أعلن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في قرار أصدره أنه "تقرر إغلاق مكان العبادة الذي يستخدمه شهود يهوه والذي أنشئ وأفتتح في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ في غازي - مالفيزيو/هيراكليون (...) ووضع الأختام على أبوابه وأن القرار سيظل سارياً إلى أن يُمنح ترخيصاً).

طائفة شهود يهوه في ناووسا

تفيد التقارير بأن شهود يهوه في ناووسا، التي تقع على بعد ١٠٠ كيلومتر غرب تيسالونيكى، قدموا طلباً إلى اللجنة البلدية للتخطيط الحضري للحصول على ترخيص لبناء قاعة اجتماعات. ويزعم أن رئيس بلدية ناووسا رفض إصدار الترخيص بسبب احتجاجات رئيس الأساقفة الأرثوذكسيين المحلي.

وفضلاً عن ذلك يقال إن القوانين السارية فيما يخص التعليم تجعل من الصعب تعيين مدرسين غير أرثوذكسيين في اليونان، ولا سيما من طائفة شهود يهوه. وفي هذا الصدد يبدو أنه لم يتم، على علم المقرر الخاص، إيجاد أي حل لقضايا بيلافتسو غلو وتزينوس ونوميدس الذين يزعم أن الطلبات التي قدموها للحصول على إذن بالتدريس رفضت بسبب انتمائهم إلى عقيدة شهود يهوه (القضية المذكورة في التقرير E/CN.4/1994/79). وستبت محكمة الاستئناف في باتروس في قضية تريفيلوس تزينوس في ٢٨ أيار/مايو.

وتفيد التقارير بأن السيدة تيوفيلوس تزينوس رفعت استئنافاً إلى مجلس الدولة فاستمع هذا الأخير إلى قضيتها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣. ويقال إن مجلس الدولة لم يصدر بعد قراراً.

وبالإضافة إلى ذلك تفيد المعلومات الواردة بأن أطفال شهود يهوه في المدارس يعانون من مظاهر التعصب الديني (الشتم، الاعتداء البدني) ويزعم على وجه الخصوص أن الكتب المستخدمة في التربية الدينية تقذح في دين شهود يهوه.

ويزعم أن شهود يهوه يعانون أيضاً من الاعتقال التعسفي والمضايقات وسوء المعاملة من جانب دوائر الشرطة ولا سيما شرطة الأمن. وفضلاً عن ذلك يقال إن هذه الأحداث تواكب ازدياد أعمال التخريب والشتم الموجهة ليس فقط لأماكن العبادة وإنما أيضاً لشهود يهوه شخصياً.

وتفيد بعض المعلومات بأن الطائفة الإنجيلية لم يسمح لها بمواصلة البث من محطة تلفزيونية الديني الخاص، "هيلاس ٦٢".

وبلغ المقرر الخاص أن السلطات اليونانية في مركز الحدود في إيسالا رفضت في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ منح إذن بدخول اليونان لإمامين دعاهما أعضاء الأقلية التركية المسلمة خلال شهر رمضان لتقديم خدمات دينية لهم.

وتم إبلاغ المقرر الخاص بأن مسجد ألكسندروبوليس دمر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بعد أن شب فيه حريق. وتفيد التقارير بأن تحقيقاً رسمياً خلص إلى أن إمام المسجد كان مهملاً. وتفيد بعض

المعلومات بأن التحقيق كان متحيزاً وبأن الشرطة أجبرت الشهود على الإدلاء بشهادة زائفة.

وفضلاً عن ذلك يزعم أن مسجدي أساجي محلي وهاريات ماهالسي في كزانتى ومسجدي كيرماهالى وتاباخان في كوموتيني تعرضت لهجمات بالقنابل أو للحرق العمد.

وتفيد التقارير بأن البلدية هدمت مسجد تاباخان في كزانتى على آخره بواسطة دكاكة. ويزعم أنه تم هدم ضريح درويش (الدرويش سودب) الذي يرجع عهده إلى القرن الرابع عشر بذريعة إصلاحه. وتفيد التقارير بأنه لم تتخذ أية إجراءات حتى الآن على الرغم من الوعود التي قدمتها الحكومة بإعادة بنائه.

وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات الواردة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بأن المشرعين اليونانيين أقروا قانوناً يجبر المواطنين على التصريح بدينهم في بطاقات هويتهم".

الهند

وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة الهند أحال المقرر الخاص الملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن العلاقات بين الهندوس والمسلمين لا تزال متوترة منذ الهجوم على مسجد بابري وتدميره في أيوضيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (E/CN.4/1994/79، الفقرة ٥٥). وفيما يخص الاضطرابات الخطيرة بين الطوائف في بومباي خاصة، التي وقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي تم الإبلاغ عنها في رسالة وجهت إلى حكومة الهند في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تلقى المقرر الخاص معلومات إضافية كشفت عن مقتل ما لا يقل عن ٥٥٠ شخصاً واصابة ٥٠٠ آخرين بجروح. وتفيد التقارير بأن بعض الأشخاص قتلوا رجماً و/أو أُحرقوا أحياء. وجاء في تقرير أعدته "المحكمة الشعبية الهندية لحقوق الإنسان" صدر في آب/أغسطس ١٩٩٣ أن هذه الأحداث جزء من جريمة منظمة يرتكبها الطائفيون بالتعاون مع الشرطة. ويقول التقرير إن الشرطة إما وقفت تتفرج أو ساندت المهاجمين الهندوس. ووفقاً لتقارير عديدة، كان معظم الضحايا مسلمين. وبالإضافة إلى ذلك تم الإبلاغ عن العديد من الهجمات بالقنابل في بومباي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وخاصة ضد الفنادق والأسواق التي يتردد عليها السواح التي أودت بحياة ما لا يقل عن ٢٥٠ شخصاً. ويقال إن تحقيقات الشرطة أثبتت مسؤولية أسرة مسلمة لكن سبب الهجوم غير واضح. وتفيد التقارير بأن الشرطة في مهاراشترا شنت غارات واسعة النطاق وعشوائية على جميع المسلمين الذين يحتمل أنهم شاركوا في هجوم بومباي.

وأُحيلت إلى المقرر الخاص حالات انتهاكات خطيرة في كشمير وجامو وبنجاب أيضاً.

يقال إن المتطرفين المسلمين يواصلون اضطهادهم للأقلية الهندوسية في كشمير وجامو. ويقال إنهم هاجموا الحجاج الهندوس بالقرب من أنانتناغ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ مما أدى إلى مقتل شخص وإصابة ٢٣ آخرين بجروح. ويزعم أن المتطرفين أوقفوا حافلة في ١٤ آب/أغسطس وقتلوا ١٦ مدنياً من الهندوس. ويقال أيضاً إنهم قتلوا زعيماً هندوسياً. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر وضعوا قنبلة في معبد هندوسي، مما أدى إلى مقتل شخص واحد وإصابة ثمانية آخرين بجروح.

وتفيد المعلومات الواردة بأن معظم المسلمين في كشمير يعانون في آن واحد من أعمال العنف التي يقوم بها المتطرفون المسلمون وتلك التي تقوم بها قوات الأمن في مواجهة أي فتنة بل وضد المدنيين.

ويقال إن زعيماً دينياً من السيخ اسمه غوريف سنغ كاونكي اختفى منذ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في بنجاب.

وفيما يخص المسيحيين، يقال إنه لا يوجد تشريع وطني يحظر التبشير على المسيحيين الهنديين. غير أن قوانين بعض الولايات تحض المسيحيين على عدم ممارسة دينهم جهراً. وعموماً يمكن للمبشرين الأجانب المقيمين أن يجددوا تأشيراتهم لكنه لا يسمح بالدخول لمبشرين مقيمين جدد منذ منتصف الستينات. وإن ازدياد عدد حالات اعتناق المسيحية في القبائل إلى حد ما، لا يزال يثير توترات ويقال إنه يرفض منح المبشرين المسيحيين الأجانب تراخيص لدخول الولايات في شمال شرق البلد.

ورداً على الادعاء السالف الذكر، أحالت البعثة الدائمة للهند إلى المقرر الخاص المعلومات التالية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:

"١- أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتكم رقم (56-8) No.G/SO 214 المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. لقد قدمت في هذه الرسالة بعض الملاحظات العامة وأشرت إلى حالات محددة تزعم أن هناك تعصباً دينياً وتمييزاً ضد الأقليات الدينية في الهند. أود أو أوضح أن الادعاءات الواردة في الرسالة السالفة الذكر غير مطابقة للوقائع.

٢- إن التسامح واحترام شتى الأديان والمعتقدات عادة موروثة لدى الشعب الهندي. لذلك تحتضن الهند هذا العدد الكبير من الفئات اللغوية والدينية المختلفة. والهند هي مهد أربعة أديان رئيسية هي الهندوسية والبوذية والجينية والسيخية. ودخلت المسيحية والاسلام والزرواسترية واليهودية إلى الهند وتوطنت بها. وإننا لخورون بتمثيل مواطنينا لكل دين من الأديان الرئيسية تقريباً بما في ذلك طوائفها وفرقها. إن الملحدين أنفسهم يتمتعون بحقوق متساوية مع حقوق الهنود الآخرين. وقد ولد في الهند منذ عام ١٩٤٧ ما يزيد على ٩٠ مليون مسلم. وبالمثل، يبلغ عدد أعضاء الأقليات الدينية الأخرى عشرات

الملايين.

٣- إن ديباجة الدستور الهندي نفسها تعلن أن الهند "جمهورية علمانية ديمقراطية تؤمن لجميع مواطنيها... حرية الفكر والتعبير والمعتقد والدين والعبادة". ولتأكيد الحق في حرية الدين أُدرج هذا الحق والحقوق المتصلة به عمداً في الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية. وهذه الحقوق المجسدة في الدستور خاضعة لسلطة قضائية مستقلة. وقد تعزز ذلك أكثر بإنشاء لجنة للأقليات في عام ١٩٧٨ لحماية مصالح الأقليات الأخرى. وتقوم هذه اللجان برصد الضمانات المتوفرة لحماية الأقليات بموجب الدستور والإطار القانوني وتقديم توصيات لتحسين تنفيذ هذه الضمانات وتستعرض باستمرار السياسة التي يتبعها اتحاد حكومات الولايات فيما يخص الأقليات للنظر في الشكاوى الخاصة المتعلقة بحرمان الأقليات من الحقوق والضمانات، مثل اتخاذ تدابير قانونية وتدابير تتعلق بالرعاية لصالح الأقليات، عند الاقتضاء، وتقدم تقارير دورية للحكومة وغير ذلك.

٤- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة والأحكام الصريحة للدستور وموقف شعبنا العلماني عموماً وقعت أحياناً أحداث عنف طائفي. ولدى النظر في هذه الأحداث ينبغي مع ذلك التمييز بين الحالات التي وقعت فيها هذه الأحداث لأسباب لا يد للحكومات فيها وتلك التي حرّضت وحضت عليها الحكومات نفسها. وينبغي أن يحكم على الولايات ليس بأفعال التطرف التي يرتكبها أفراد وجماعات وشرائع من المجتمع وإنما بفلسفتها وممارستها للتسامح الديني ومعاملتها للأقليات. إن السرعة والفعالية اللتين تتخذ بهما الحكومات إجراءات علاجية لرفع أي شكل من أشكال الظلم هذه مقياس للتسامح الديني لهذا المجتمع وهذه الدولة ومكانة الأقليات فيهما.

٥- إن الملاحظات التي تفيد بأن العلاقات بين الهندوس والمسلمين لا تزال متوترة نتيجة تدمير مسجد بابري في أيودا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تشكل تمويهاً للحقائق. ومن المناسب الإشارة إلى عدم وقوع أي حادث توتر طائفي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وإلى أن المسلمين والهندوس يعيشون في وئام طبقاً لتقاليد المجتمع الهندي. إن حكومة الهند عاقدة العزم على الاستمرار في الوفاء بالتزامها العلماني.

مسجد بابري

٦- قدمنا في رسالتنا رقم GEN/PMI/352/26/93 المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ معلومات مفصلة عن الأحداث التي أدت إلى التدمير المؤسف لمسجد بابري. وكما ذكر في هذه الرسالة، أدانت أعلى السلطات في البلد فوراً هذا الحادث واتخذت بسرعة تدابير علاجية شاملة.

٧- وفي الفترة التي تلت توجيه رسالتنا الأولى إليكم بشأن هذا الموضوع، طلبت حكومة الهند من

المكتب المركزي للتحقيق، الذي يمثل أعلى هيئة للتحقيق، أن يجري تحقيقاً دقيقاً. وعلى الرغم من أن تدمير المسجد تم على يد غوغاء مكونة من عدة آلاف من المشاغبيين، مما يجعل التحقيقات بالغة الصعوبة، رفعت دعوى ضد أربعين شخصا إلى محكمة خاصة. وقد بدأت المحكمة إجراءات المحاكمة. وفيما يخص إعادة بناء المسجد ومعبد، طلبت حكومة الهند فتوى من محكمة الهند العليا وستتقيد بما ستفتيه هذه الهيئة القضائية العليا في الهند. وفي الحكم الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قررت المحكمة أن تستأنف الدعاوى المتعلقة بملكية الهيكل موضع النزاع وسمحت بتسوية النزاع عن طريق المفاوضات وأيدت شراء الحكومة للأرض - ما عدا المنطقة المتنازع عليها - وأمرت بدفع تعويض للملاك على الأراضي المشتراة والأهم من ذلك أدانت رئيس الوزراء السابق لولاية أثار براديش السيد، كاليان سينغ، لاهانة المحكمة بعدم الامتثال لأوامرها التي حظرت بناء هيكل دائم في المنطقة المتنازع عليها في أيودا في تموز/يوليه ١٩٩٢.

٨- إن أعمال الشغب التي شهدتها بعض أجزاء الهند بعد التدمير المؤسف لمسجد بابري والتي أُشير إليها في المرفق، تشكل استثناء لا قاعدة. وقد أفرزها التوتر الطائفي الذي تفاقم بفعل الخطب الطنانية والأعمال المهيجة عبر الحدود الوطنية، التي استخدمتها عناصر معادية للمجتمع لمصلحتها الخاصة. لكن القول بأن طائفة بعينها تعرضت للأذى غير صحيح على الإطلاق. وقد عانى جميع الهنود، أيا كانت ديانتهم. ولم تجر تحقيقات قضائية شاملة فحسب بل اتخذت أيضاً وعلى الفور تدابير للإغاثة وإعادة التأهيل، مما أدى إلى صرف عشرة ملايين روبية. وهذه الخطوات تندرج في أعرق تقاليد دولة الهند العلمانية وتتماشى مع تاريخها المجيد فيما يخص احترام كافة الديانات والمعتقدات والممارسات والتسامح معها.

الاضطرابات في بومباي

٩- أما الاضطرابات التي وقعت في بومباي بعد حادث ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فقد سيطرت عليها إدارة الولاية بسرعة. وتكررت أعمال الشغب الطائفي في مهاراشترا في الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولمساعدة الشرطة المحلية على السيطرة على الوضع، وضع المركز تحت تصرفها قوات شبه عسكرية كبيرة، بما فيها قوات العمل السريع المنشأة حديثاً. وتم أيضاً وزع سرايا من الجيش لمساعدة الإدارة على السيطرة على أعمال الشغب وإعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية. وقام وزراء الاتحاد ورئيس الوزراء أيضاً بزيارة لبومباي. إن الأشخاص الذين لقوا حتفهم وأولئك الذين جرحوا وفقدوا ممتلكاتهم ينتمون إلى مختلف الطوائف وكانت هناك مجموعتان متعادلتان من أعضاء الطائفتين الرئيسيتين. وأمرت حكومة الولاية بإجراء تحقيق قضائي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ للتحقيق في أعمال الشغب التي وقعت في منطقة إدارة شرطة بومباي. وعيّن القاضي ب. ن. سريكرشنا، وهو قاض دائم في المحكمة العليا لبومباي، للقيام بالتحقيق. وتشمل صلاحيته ما يلي: '١' ظروف ووقائع الأحداث التي وقعت في منطقة مفضية شرطة بومباي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي ٦ كانون الثاني/يناير

١٩٩٣ أو بعده، وأسبابها المباشرة؛ '٢' معرفة ما إذا كان أي شخص أو مجموعة أشخاص أو أية منظمات أخرى مسؤولة عن هذه الأحداث والظروف؛ '٣' مدى كفاية أو عدم كفاية التدابير الاحتياطية والوقائية التي اتخذتها الشرطة قبل وقوع الأحداث السالفة الذكر؛ '٤' معرفة ما إذا كانت الخطوات التي اتخذتها الشرطة للسيطرة على أعمال الشغب كافية ومناسبة وما إذا كان هناك ما يبرر أو لا يبرر قيام الشرطة بإطلاق الرصاص الذي أدى إلى مقتل أشخاص؛ '٥' التدابير الطويلة والقصيرة الأجل التي ينبغي أن تتخذها الإدارة لتجنب تكرار مثل هذه الأحداث وتأمين الانسجام بين الطوائف والقيام أيضا باقتراح تحسينات على القانون والجهاز المعني بالنظام.

١٠- وفيما يخص ما زعم من أن الشرطة لم تتدخل وكانت متحيزة وغير ذلك خلال أعمال الشغب، سيكشف تقرير التحقيق عن الحقائق. وفي انتظار ذلك، أُعيد تنظيم مفوضية شرطة بومباي بالكامل حيث قسمت المدينة إلى أربع مناطق يرأس كل واحدة منها مفوض شرطة إضافي. وأُنشئت ثلاث وظائف لمفوض الشرطة برتبة مفتش عام. ويعنى كل مفوض شرطة بالإدارة والجريمة والقانون والنظام على التوالي. وتم أيضاً إعادة تنظيم الفرع الخاص وفرع الجريمة والموافقة على زيادة عدد الوظائف برتبة ضابط والأفراد.

١١- وصرفت الحكومة مبلغاً يناهز ١٤٠ مليون روبية لأقرب أقارب الأشخاص الذين قتلوا ومبلغاً قدره ٩ ٧٠٠ ٠٠٠ روبية للجرحى حتى الآن. وفيما يلي آخر المعلومات عن عدد المنازل/الأكوخ وغيرها المصابة بأضرار والمساعدة المقدمة:

عدد المنازل/الأكوخ/المحلات التجارية/ الدكاكين/عربات اليد التي قدمت عنها مساعدة	عدد المنازل/الأكوخ/المحلات التجارية/ الدكاكين/عربات اليد
٦٦٨	٧٧٤
٢٣ ٣٦٩	٢٣ ٣٧٠
٥ ٥٢٣	٥ ٥٤٤
٣٥٦	٤٩٦

١٢- وهكذا برهنت حكومة الهند في كل مرحلة عن إرادتها وقدرتها على اتخاذ خطوات علاجية وكذلك تدابير لحماية وإعادة تأهيل الأشخاص المنتمين للأقليات في الهند وإعادة ترسيخ المودة والوئام بين جميع الطوائف.

تفجيرات القنابل في بومباي

١٣- أما فيما يخص تفجيرات القنابل في بومباي في آذار/مارس ١٩٩٣ فإنها أعمال إرهابية تلقى

رعاية من الخارج وترمي إلى زعزعة استقرار اقتصاد البلد وزرع الشقاق بين الهندوس والمسلمين. ففي ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ انفجرت في نفس الوقت مجموعة من القنابل القوية في أماكن عامة مختلفة بما فيها البورصة والفنادق وغير ذلك، أدت إلى مقتل ٢٥٠ شخصا وإصابة ٦٢٨ آخرين بجروح وتدمير ممتلكات بلغت قيمتها زهاء ٢٧٠ مليون روبية. وكشفت التحقيقات عن المشاركة المباشرة لأسرة يعقوب ميمون وكذلك مشاركة بلد مجاور في رعاية وتخطيط عمليات التفجير وتوفير التدريب والمعدات بما في ذلك المتفجرات للقيام بها. إن انتماء عدد كبير من الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض لمشاركتهم في هذه التفجيرات إلى الطائفة المسلمة مجرد صدفة كما كان الحال بالنسبة لبعض الأعمال الإرهابية المماثلة بما فيها تفجير القنبلة في مركز التجارة العالمي في نيويورك. لذلك من الخطأ الإيحاء بأن عملية البحث عن المسؤولين عن تفجير القنابل ركزت فقط على الطائفة المسلمة. ويمكن الإشارة إلى أن التحقيقات في بومباي كشفت أيضا عن استخدام ومشاركة عناصر من بينها عدد كبير لا ينتمي إلى الطائفة المسلمة ويخضعون لمراقبة الشرطة وإجراءاتها بما في ذلك عمليات الاعتقال المنفذة بالفعل. لذلك من المؤسف أن تلمح رسالتكم بصورة غير مباشرة إلى أن المسلمين استفردوا بالتحقيق في هذه القضية.

البنجاب

١٤- لقد أعربتم عن بعض المخاوف على أساس التقارير التي وصلتكم عن التعصب الديني في البنجاب. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي من البداية أن أقول إن طائفة السيخ في البنجاب تشكل الأغلبية وإنها في الحقيقة عاشت دائماً في وئام مع الأقلية الرئيسية التي تمثلها طائفة الهندوس. وكما بينت في رسالتي رقم GEN/PMI/352/26/93 المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم يتعرض السيخ لأي تمييز أو سوء معاملة في البنجاب أو أي جزء من الهند. إن المشاكل التي وقعت في البنجاب تعود إلى عناصر إرهابية تستند إلى الدين، وتلقى التشجيع من الخارج وقد حاولت إذكاء الشقاق الطائفي بين السيخ والطوائف الأخرى لأهداف سياسية تنشدتها. وفي آخر الأمر كان عدد السيخ الذين وقعوا ضحية لرصاصة الإرهابيين وقنابلهم موازياً لعدد الهندوس. وأحبط ذلك هدف الإرهابيين المتمثل في اضعاف طابع طائفي على نظام الحكم في البنجاب. ورفض شعب البنجاب العنف الإرهابي وبرهن على إيمانه بالعملية الديمقراطية بانتخاب ممثلين للولاية ومشرعين وطنيين في الانتخابات التي نظمت خلال عام ١٩٩٢. وعاد السلام إلى البنجاب.

١٥- وفيما يخص غورديف سنغ كاونكي، حققت السلطات المختصة في الادعاءات وقدمت المعلومات التالية. أُلقي القبض على غورديف سنغ كاونكي المقيم في قرية كاونكي في البنجاب، في جملة أمور، بتهمة القتل، وذلك على أساس دعوى رفعت عليه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. واستجوبته الشرطة وأقر بمشاركته في أنشطة إرهابية. كذلك باح بأنه أخفى بندقيتين رشاشيتين من طراز AK-47 وذخائر بالقرب من معبد سيخي في كاريان. وقاد الشرطة إلى المخبأ حيث استرجعت ذخائر البندقيتين AK-47. وهناك أطلق معتدون مجهولو الهوية النار على رجال الشرطة ورد رجال الشرطة بإطلاق النار دفاعاً عن أنفسهم. وخلال الاشتباكات فر غورديف سنغ كاونكي. وبعد توقف إطلاق النار لم يعثر له على أثر. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ رفعت دعوى أخرى ضد غورديف سنغ كاونكي بتهمة انتهاك قانون حمل الأسلحة. ويجري التحقيق في هذه القضية. وتبين الحقائق السالفة الذكر أنه ليس هناك ما يثبت لأول وهلة أن السيد غورديف سنغ كاونكي تعرض للتعذيب من جانب الشرطة. ولم يظهر السيد كاونكي منذ فراره ربما بسبب التهم الخطيرة الموجهة إليه.

جامو وكشمير

١٦- كانت جامو وكشمير أيضاً اللتان تشكلان رمزا للديمقراطية العلمانية في الهند، هدفاً للإرهاب القائم على الدين والمدعم من الخارج طوال السنوات الخمس الماضية. والهدف من ذلك هو ايقاع الشقاق بين السكان على أساس الانتماء الطائفي وتقويض الهيكل العلماني للهند ووحدة أراضيها. إن جامو وكشمير موطن لمسلمين من مختلف المذاهب والهندوس والبوذيين والسيخ والمسيحيين الذين عاشوا دائماً في وئام. إن ما حدث في الواقع هو أن الأصوليين والجماعات الإرهابية والمرترقة الأجانب اتخذوا

عمداً من هندوس الكشمير هدفاً لهم. وقد أدى اضطهاد المتطرفين المسلمين للأقلية الهندوسية والتطرف المنهجي القائم على الدين الذي تمارسه العناصر الارهابية إلى نزوح ٢٥٠ ٠٠٠ من أعضاء الأقلية الهندوسية والأقليات الأخرى من وادي كشمير إلى أنحاء الهند الأخرى. واتخذ الأصوليون والارهابيون أيضاً من المثقفين المسلمين والزعماء المسلمين الليبيراليين في جامو وكشمير هدفاً لهم واغتالوهم. ونتيجة لذلك اضطرت ٥٠ ٠٠٠ مسلم أيضاً إلى الفرار من الوادي إلتماساً للأمن في مناطق أخرى من الهند.

١٧- إن الرجل العادي في كشمير، مسلماً كان أم هندوسياً، يتوق إلى استعادة خلقه الليبيرالي وتراثه التاريخي والثقافي. وقد بدأ سكان كشمير يدركون المرامي الخفية للمتطرفين والارهابيين وأسيادهم الأجانب. وأدى ذلك إلى تصعيد هؤلاء لعملياتهم إذ أدخلوا مرتزقة أجانب إلى الولاية لتأجيج الهستيرية الدينية والابقاء على دوامة العنف. ومن مظاهر ذلك الملموسة الحملة المتعمدة لاحتلال أماكن عبادة الطائفتين بالقوة وانتهاك حرمتها والهجمات التي يتعرض لها الحجاج الهندوس وإعاقة رحلات الحج إلى الأماكن المقدسة وإغتيال الزعماء السياسيين والدينيين. وفي تاريخ ليس بالبعيد هو حزيران/يونيه ١٩٩٤ قامت جماعة إرهابية أصولية مدعومة من الخارج وحزب المجاهدين باختطاف مرويز (وهو زعيم ديني مسلم) جنوب كشمير واغتياله. واحتجت الجماهير على الاغتيال في مظاهرات ضخمة ضد المتطرفين والارهابيين وورعاتهم الأجانب.

المسيحيون

١٨- إن الادعاءات الواردة في الرسالة بشأن وضع المسيحيين غير صحيحة على الاطلاق. ولا يوجد أي قانون في أي ولاية يحرم ممارسة المسيحية أو أي ديانة أخرى. وقد دخلت المسيحية إلى الهند قبل احتكاكها بالحضارة الأوروبية بزمان طويل. ويوجد في الهند أكثر من ١٦ مليون مسيحي يمثلون كل كنيسة من الكنائس المذهبية الرئيسية في العقيدة المسيحية تقريباً. وتدير الطائفة المسيحية في الهند شبكة كبيرة من الكنائس والمعاهد اللاهوتية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلد. وإن الطائفة المسيحية أثرت الحياة الوطنية في الهند وكان المسيحيون الهنود، وما زالوا، يشغلون أعلى مناصب الدولة والحكومة. إن حاكم ولاية ماهاشراشترامثلاً، وهي مقر مجلس رعاية الطائفة المسيحية في الهند، مسيحي نفسه. ويصدق ذلك أيضاً على عدد من أعضاء مجلس الوزراء الهندي. وواضح أنه ما كان للطائفة المسيحية أن تزدهر بدون جو الحرية والتسامح الموجود في الهند. ولا شك أنكم تعرفون أن الهندوسية ليست ديانة تبشيرية، وما السماح بالدعوة إلى الديانات والعقائد الأخرى، بما فيها المسيحية، سوى دليل على مدى تسامح نظام الحكم العلماني في الهند. أما فيما يخص أنشطة الممثلين الأجانب فإنه لا توجد قيود على أنشطة المقيمين في الهند منهم لكن أنشطة المبشرين الأجانب الجدد منظمة طبقاً للقوانين الوطنية.

١٩- وستقرون بدون شك بأن الثقافات وفروعها تكثر حيثما يوجد أساس متين من القوانين

والممارسات والعادات التي تحترم حقوق الإنسان. ولم يكن من الممكن لأي حضارة أن تدوم وتزدهر لمدة ٥٠٠٠ عام لو لم تكن متأصلة في القيم الاجتماعية السليمة لحرية وكرامة وحقوق الإنسان، الإنسان الذي بوسعه الانتفاع بماضيه وثقافته والمسؤول عن مستقبله.

اندونيسيا

وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة اندونيسيا، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن أتباع الطائفة البهائية ما زالوا يعانون من انتهاكات خطيرة لحقوقهم في حرية الدين. ويقال إن حالة الطائفة البهائية الموصوفة في التقرير E/CN.4/1993/62، الفقرة ٣٥، لم تتحسن. وتفيد التقارير بأن طائفة شهود يهوه عانت من حظر فرض عليها.

وفضلا عن ذلك تم إبلاغ المقرر الخاص بحالات التعصب الديني الملخصة أدناه:

- يقال إنه حكم على طالبين، هما بامباب ناهايا نيربيتا وعنبر ويدي أتموكو، بالسجن لمدة عامين ونصف العام في حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويقال إنه تم إعتقالهما على إثر شكاوى رفعها بعض الأشخاص الذين اتهموا بالاساءة إلى الدين الاسلامي في تمثيلية مثلها في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٢.

- تفيد التقارير بأنه حكم في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على شابين، هما دجونو بوروتو وسوجيري كاهيونو، بالسجن لمدة أربع سنوات وثلاث سنوات ونصف السنة، على التوالي، بتهمة التجديف. واتهموا بالاساءة إلى الدين الاسلامي في مسرحية مثلت في سالاتيفا في وسط جاوا".

وتم إبلاغ المقرر الخاص أيضا بأن قانون الزواج الصادر في عام ١٩٧٥ يحظر على مكاتب التسجيل تسجيل زواج أشخاص لا ينتمون إلى واحد من الأديان المعروفة الخمسة (الاسلام، والهندوسية، والبوذية، والكاثوليكية، والبروتستانتية).

جمهورية إيران الاسلامية

وفي نداء عاجل مؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، أحال المقرر الخاص الملاحظات التالي إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن القس تاتافوس (تاتايوس) مايكيليان، الذي خلف الأسقف هايك هوفسبيان - مهر الذي اغتيل مؤخرا كرئيس لمجلس الكنائس البروتستانتية، والأمين العام السابق لجمعية الكتاب المقدس الايرانية، اختفى بعد مغادرة بيته في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وعثر

عليه مقتولاً في ٢ تموز/يوليه حسب الادعاءات. وفضلاً عن ذلك، يقال إن القس مهدي ديباج، الذي اطلق سراحه في ١٦ كانون الثاني/يناير بعد أن قضى ٩ سنوات في السجن، قد اختفى في ٢٤ حزيران/يونيه وعثر عليه مقتولاً.

ويود المقرر الخاص الاعراب عن بالغ قلقه، ويكون ممتناً لو زودته حكومتكم بأية معلومات ذات صلة وبآرائها وملاحظاتها".

وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ أحال المقرر الخاص إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية المعلومات التالية:

"الطائفة البهائية"

بلغ المقرر الخاص أن حالة الطائفة البهائية، حسبما ورد في رسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ظلت تتدهور خلال عام ١٩٩٤. ولا تزال الأنشطة الدينية للبهائيين محظورة حظراً باتاً ويحرم البهائيون كلياً من مختلف حقوقهم بسبب معتقداتهم الدينية. وتحديداً، لا يزال البهائيون مبعدين من الخدمة العامة ومن التعاونيات الزراعية ومؤسسات التعليم العالي ومحرومين من امتلاك مؤسسات تجارية، وتصادر ممتلكاتهم الفردية والمشاركة بل وتدمر. وبالإضافة إلى حالات الإعدام والاختفاء المشار إليها في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية، هناك تسعة بهائيين معتقلين حالياً بسبب معتقداتهم الدينية:

السيد بخشو الله ميثاقي، الذي اعتقل في خرج في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

السيد كيفان خالاجابادي والسيد بهنام ميثاقي، اللذان اعتقلا في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ حكمت عليهما محكمة ثورية إسلامية تعسفاً بالإعدام بعد احتجاجهما بدون تهمة رسمية أو محاكمة منذ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وبعد استئناف رفعه المتهمان زعمت السلطات الايرانية أن المحكمة العليا ألغت الحكم بالإعدام الصادر عليهما. لكن بعض التقارير تفيد بأن المحكمة الثورية الاسلامية في طهران حكمت على البهائيين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بالإعدام مرة ثانية وأنهما رفعوا استئنافاً إلى المحكمة العليا.

السيد حسين إشراقي، الذي اعتقل في أصفهان في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

السيد نيجاتو الله بيهين - عين، الذي اعتقل في أصفهان في تموز/يوليه ١٩٩٢.

السيد حسين - قولي راوشان - دامير، الذي سجن في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

السيد علي لطيفي، الذي اعتقل في أرومبييه في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

السيد ربيع الله اسماعيلزيديان، الذي سجن في طهران (التاريخ مجهول).

السيد ريان تايد (التاريخ والمكان مجهولان).

وتفيد بعض التقارير بأن آية الله عبد الكريم موسافي اردبيلي استشهد في خطبة عامة ألقاها على جماعة المصلين في آخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في طهران بقول رجل دين مسلم من القرن التاسع عشر هو سعيد العلماء بابولي، التالي: 'كنت لمدة طويلة مشغولاً بالقضايا اليومية هنا. وأنا مشغول بقتل البهائيين'، وتم أيضاً بث هذه الخطبة في إذاعة طهران.

الطائفة اليهودية الإيرانية

تم إبلاغ المقرر الخاص بأن السيد فيظو الله ميخوباد، هو عضو في الطائفة اليهودية الإيرانية عمره ٧٨ سنة، قد تم إعدامه. ويزعم أنه اعتقل قبل سنتين بتهمة 'جريمة التضامن مع الصهيونية' وحكم عليه بالإعدام. وتم بعد ذلك إبدال هذه العقوبة بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات. وبعد قضاء سنتين في السجن أُعدم السيد ميخوباد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بدون محاكمة أو ايضاح. وتفيد بعض التقارير بأنه عذب قبل إعدامه.

أعضاء شتى الكنائس المسيحية

بلغ المقرر الخاص أنه تم تكثيف حملة ضد المسيحيين في الأشهر الأخيرة. ويزعم أنها أدت إلى مجموعة كاملة من عمليات الاضطهاد والاعتقال والسجن والتعذيب ضد المسيحيين الإيرانيين، وخاصة ضد المسلمين الذين اعتنقوا المسيحية والقساوسة وأعضاء أبرشية الكنائس الانجيلية العاملين معهم.

وتفيد المعلومات الواردة بأن السلطات الإيرانية طلبت من ممثلي الكنائس المسيحية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن يوقعوا بيانات مفادها أنهم لن يحاولوا تحويل المسلمين إلى الدين المسيحي، كما طلبت منهم منذ آب/أغسطس ١٩٩٣ توقيع وثائق يتعهدون فيها بحرمان المسلمين الذين اعتنقوا المسيحية من القداس وبتجنب استخدام اللغة الفارسية في إقامة الشعائر الدينية. وأي تحويل لمسلمين إلى المسيحية يستحق عقوبة الإعدام.

وأجبر عدد من الكنائس، ولا سيما الكنائس الانجيلية، على وقف إقامة الشعائر ولم يسمح لجمعية الكتاب المقدس الايرانية بفتح أبوابها منذ شباط/فبراير ١٩٩٠. وبيع الكتاب المقدس محظور ولم يتم حتى الآن رد ٢٠٠٠٠ نسخة من العهد الجديد باللغة الفارسية صودرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

ويقال إن هناك تمييزاً ضد المسيحيين في الخدمة العامة وأن الدين المسيحي يتعرض للقدح، وخاصة في حصص التربية الدينية في المدارس الحكومية.

وعلم المقرر الخاص أن الأسقف هايك هوفسيبيان - ميهر، رئيس مجلس الكنائس البروتستانتية والمدير العام لكنائس جمعيات الله في إيران، اختفى في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بعد مغادرة بيته لمقابلة شخص في مطار مهر باد في طهران. وتفيد بعض التقارير بأن الأسقف هوفسيبيان أُخذ إلى مكتب حكومي. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أُخبر رجال الشرطة أسرة الأسقف هوفسيبيان بأنهم عثروا على جثته ممزقة بطعنات سكين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على طريق شميران القديمة في ضواحي طهران. وذكروا أن جثة الضحية دفنت بالفعل ولم تستطع أسرته التعرف عليه إلا من خلال صورة. وكان الأسقف البالغ من العمر ٤٩ سنة متزوجاً وأباً لأربعة أطفال. وقد قاد حملة دولية ناجحة للإفراج عن القس مهدي دجاج ووزع تقريرا عن انتهاكات حرية الدين في إيران. كذلك رفض توقيع بيان طلبته وزارة الارشاد الاسلامي يبين فيه بصفته مسيحياً في جمهورية إيران الاسلامية أن بإمكان المسيحيين ممارسة جميع حقوقهم الدستورية. ويقال إن اغتيال الأسقف هوفسيبيان مرتبط بالأحداث الأخيرة.

وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات تفيد بأن القس تاتافوس (تاتبوس) مايكيليان، الذي خلف الأسقف هايك هوفسيبيان - ميهر كرئيس لمجلس الكنائس البروتستانتية، والأمين العام السابق لجمعية الكتاب المقدس الايرانية، اختفى بعد مغادرة بيته في ٢٩ حزيران/يونيه. ويقال إن ابنه تعرف على جثته في مشرحة في المدينة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد أُطلقت عليه ثلاث رصاصات في رأسه.

وتفيد المعلومات الواردة بأن القس مهدي دجاج (المذكور في الوثيقة E/CN.4/1992/52)، وهو مسلم سابق تحول إلى المسيحية وحكم عليه بالاعدام بتهمة الردة وسجن بدون محاكمة لمدة تسع سنوات، قد أُفرج عنه في ١٦ كانون الثاني/يناير شريطة أن يظل تحت التصرف لمزيد من التحقيقات عند الضرورة. غير أن التهمة الموجهة إليه لم تسحب ووجهت إليه تهمة جديدة "بالتجسس الديني" والظعن في آية الله خميني. ويقال إن زوجته أيضاً تلقت تهديدات بالقتل رجعاً إذا لم توافق على التخلي عن دينها. وارغمت على الطلاق من زوجها وتزوجت مسلماً متطرفاً. أما أولادها الأربعة فقد آوتهم الكنيسة وما زالوا مقيمين هناك. ويزعم أن القس مهدي دجاج اختفى في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتفيد المعلومات الواردة بأن القس مهدي دجاج غادر طهران بصحبة مجموعة من المسيحيين في ٢٠ حزيران/يونيه لحضور رياضة روحية في خرج. ويقال إنه غادر خرج وحده بعد أربعة أيام، عائداً إلى طهران للانضمام

إلى أسرته للاحتفال بعيد ميلاد ابنته وعثر عليه مقتولا في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

ولم يتغير وضع القس ادمون والسيد محمد سيبر، وهو مسلم تحول إلى المسيحية، الموصوفة في الرسالة التي وجهت إلى البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

حالات أخرى

تلقي المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الشرطة الإيرانية اعتقلت كاتباً إيرانياً اسمه السيد علي أكبر سعدي سرجاني، في منتصف آذار/مارس ١٩٩٤ واتهمته رسمياً في نيسان/أبريل بعدة جرائم خطيرة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصلاته بعناصر معادية للثورة وتلقي مبالغ مالية كبيرة من هذه المجموعات وعلاقاته بمجموعة من ضباط النظام السابق لهم صلة بالبوليس السري (سافاك) والشذوذ الجنسي. وكل تهمة من هذه التهم كافية للحكم عليه بالإعدام بمقتضى القانون الإيراني. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد سعدي سرجاني اتهم ظلماً وبأنه تعرض في السنوات الأخيرة إلى هجوم عنيف، ولا سيما في بعض الصحف الإيرانية، لأن كتبه تعتبر معادية للإسلام.

وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، أحالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص رداً على الرسالة المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ السالفة الذكر:

"بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ يسرني أن أقدم إليكم المعلومات التالية الواردة من السلطات المختصة في طهران فيما يخص حالات القساوسة المسيحيين في جمهورية إيران الإسلامية.

بعد الأحداث الأخيرة التي قتل فيها قساوسة مسيحيون، أجرت السلطات المختصة في البلد تحقيقاً دقيقاً بمساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية العثور على مرتكبي هذه الجرائم.

ونتيجة لذلك أُلقي القبض على مشتبه فيها اسمها السيدة فاراناز أنامي في زاهيدان (مقاطعة سيستان بالوتشستان) وقدمت فوراً إلى المحكمة لمزيد من التحقيق.

وفي المراحل الأخيرة للتحقيق القضائي قدمت السيدة أنامي معلومات مفصلة عن عملية اغتيال السيد مايكيليان التي نفذتها هي وشركاؤها. كذلك باحت بأنها كلفت أيضاً بإيجاد مكان ملائم لدفن السيد دجاج، وهو قس مسيحي آخر اغتيل في حادث آخر في مكان آخر.

وأُلقي القبض أيضا على شخصين آخرين في هذا الصدد استنادا إلى معلومات وردت من السيدة أنامي بشأن تهمة الاشتراك في اغتيال القسيسين السالفي الذكر. وادعى مرتكبو الجريمة فضلا عن ذلك أن اغتيال القساوسة المسيحيين نفذ بناء على أوامر من منظمة مجاهدي خلق التي تتخذ من العراق مقرا لها والتي ينتمون إليها وأن الخطة تشمل شخصيات دينية أخرى. ولا يزال التحقيق مستمرا للعشور على مشاركين آخرين في الجريمة وعلى الأشخاص الذين شاركوا في اغتيال السيد دجاج والسيد هوسبيان ميهر.

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم ارسال ردنا فيما يخص القضايا الأخرى المشار إليها في رسالتكم في الوقت المناسب".

العراق

في نداء عاجل مؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص حكومة العراق بالملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بأن حجة الإسلام السيد محمد تقي الخوئي، ابن المرحوم آية الله العظمى الخوئي، والأمين العام لمؤسسة الخوئي، قد قتل أثناء سفره عائداً إلى منزله من زيارة في كربلاء يصحبه فيها شقيق زوجته، أمين خلخلي وابن أخيه البالغ من العمر ست سنوات.

وقتل الركاب الثلاثة وسائق سيارتهم. واحتترقت السيارة تماماً وتشوهت الجثث على الطريق العام الذي يربط بين كربلاء والنجف.

ويود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه العميق، وسيكون ممتناً لحكومته لو قامت بتزويده بأية معلومات ذات صلة وكذلك رأيها وملاحظاتهما.

وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أحال المقرر الخاص الادعاءات التالية إلى حكومة العراق:

"وتفيد المعلومات الواردة بأن طائفة الآشوريين - الكلدانيين وطائفة الشيعة المسلمين يخضعان لأعمال عديدة من التعصب الديني.

الآشوريون - الكلدانيون

أبلغ أن الأسقف مار غيغيز المقيم في بغداد قد أوقف في نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن عمله قسيساً شاباً يبلغ من العمر ٣٦ سنة، اسمه عمانوئيل يوحنا، ويقيم في دهوك ويعمل لدى الكنيسة الشرقية الآشورية (النسطورية) في المنصورية. ويدعى أن الأخير قد أبلغ بهذا الإجراء عند عودته من سفر إلى الخارج لأسباب طبية، وكان التفسير الرسمي لهذا الإجراء هو الغياب بدون إذن من الأبرشية. ومع ذلك، ووفقاً لما جاء في بعض التقارير، اضطر الأسقف مار غيغيز لاتخاذ هذا الإجراء التأديبي تحت ضغط من مسؤولي الحكومة.

طائفة الشيعة المسلمون

أخطر المقرر الخاص بوفاة محمد تقي الخوئي، ابن المرحوم آية الله العظمى الخوئي وأمين عام

مؤسسة الخوئي. وكان الأخير مسافرا بصحبة شقيق زوجته أمين خلخلي، وابن أخيه البالغ من العمر ست سنوات، وسائقه. وفي طريق العودة من زيارة إلى كربلاء، اصطدمت سيارتهم فيما يبدو بشاحنة غير مضاءة كانت تسد الطريق السريع في حوالي الساعة ١١/٠٠ مساءً. وورد خبر يفيد بأن السائق والطفل ماتا في الحال في حين أن تقي وخلخلي ظل ينزف حتى الموت وهو ملقى على جانب الطريق بلا معين. وورد خبر يفيد بأن سيارة إسعاف وصلت في الساعة ٠٤/٠٠ صباحا لأخذ الجثث وأن مسؤولين حكوميين قاموا بدفن الجثث على عجل وبدون أي احترام للشعائر وعلى الرغم من اعتراضات أقارب المتوفين.

ويبدو أن حادثة الشاحنة غير المضاءة التي كانت تسد الطريق دُبرّت عن عمد لقتل محمد تقي الخوئي. وفي الأشهر الأخيرة، ورد خبر يفيد أن محمد تقي الخوئي قد تلقى تهديدات في عدة مناسبات بسبب أنشطته التي كان يزاولها لحساب مؤسسة الخوئي في الخارج. ويدعى بأنه استدعي إلى بغداد قبل أسبوع من وفاته وقيل له إنه لن يُسمح له بمغادرة العراق لحضور الاجتماع السنوي لمحافظة مؤسسة الخوئي. وزيادة على ذلك، يقال إنه قبل ساعات قليلة من وفاته أخطر مؤسسة الخوئي بعدم استطاعته حضور الاجتماع المقرر طبقا للجدول الزمني وأن حياته في خطر.

وعموما، يبدو أن السياسة التي تتبعها السلطات العراقية ضد طائفة الشيعة المسلمين في العراق ومؤسساتها الدينية أو الثقافية، على نحو ما جاء في البلاغ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والموجه إلى الحكومة العراقية (E/CN.4/1994/79) لا تزال تطبق بصورة منتظمة. وبالإضافة إلى أعمال القمع التي تمارس ضد رجال الدين المسلمين من الشيعة (بما في ذلك احتجاج ١٠٠ شخص على الأقل من رجال الدين البارزين أو طلبية اللاهوت منذ آذار/مارس ١٩٩٣)، وتدمير مساجد، ومكتبات، وأماكن دينية بالغة الأهمية، وإغلاق معاهد رسمية لإعداد رجال الدين، وتدنيس مقابر الموتى (ذكرت في الوثيقة E/CN.4/1994/79)، يدعى بأن مئات من أقارب رجال الدين المحتجزين رُحِّلوا بالقوة في ١٩٩٤.

وفي نداء عاجل مؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص السلطات العراقية بالمعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقيتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يدعى بأن أفرادا من عائلة الخوئي طردوا من منزل المرحوم آية الله العظمى الخوئي في الكوفة. كما أن أوامر المصادرة شملت أيضا عددا من المنازل الأخرى التي يملكها أفراد من أسر الخوئي الدينية. فضلا عن ذلك، يدعى بمصادرة الأوقاف الدينية المخصصة للمدارس والمساجد والتي كان يديرها المرحوم السيد تقي الخوئي.

وأكون ممتنا للغاية لحكومة سعادتك لتزويدي بأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بما هو مذكور أعلاه، وكذلك بأرائها وملاحظاتها."

إسرائيل والأراضي المحتلة

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص الحكومة الإسرائيلية بالملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بأن مستوطننا إسرائيليا قتل ٣٠ مسلما أثناء صلاتهم في مسجد الحرم الإبراهيمي (ضريح البطارقة) في الخليل.

وخلال الأشهر التي سبقت تلك المذبحة مباشرة، قُدمت شكاوى، حسب ما يدعى، بشأن أعمال عنف أخرى ارتكبتها في الخليل وفي أماكن أخرى مستوطنون إسرائيليون، أنهم ارتكبوا أفعالهم مع إفلاتهم من العقاب تماما وأحيانا تحت أنظار الجنود الإسرائيليين.

كما يشعر المقرر الخاص بالقلق بشأن أخبار تفيد بأن ٣١ فلسطينيا وإسرائيليا مدنيا واحدا قتلوا منذ أحداث الخليل، على يد القوات الإسرائيلية في أغلب الحالات، وبصورة رئيسية أثناء المظاهرات أو أعمال الشغب، التي نُظمت أو حدثت احتجاجا على مذبحة الخليل.

وورد خبر يفيد بأن مصادمات دينية عنيفة تحدث أيضا باستمرار في الخليل.

وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وبعد نزاع وقع بين الإسرائيليين والفلسطينيين، ورد خبر يفيد بأن المستوطنين والجنود الإسرائيليين أصابوا ١٢ فلسطينيا على الأقل. وفي ١٧ أيار/مايو، يدعى بأن الجناح المسلح لجماعة حماس الإسلامية المناضلة قتلت إثنين وأصابت ثالثا بجروح خطيرة في الرأس، في جنوب الخليل.

وفي ١٩ أيار/مايو، يدعى بأن مناضلين من جماعة حماس أصابوا مستوطننا يهوديا من غوش كليف، جنوب قطاع غزة، في هجوم بالأسلحة الأوتوماتيكية.

كما أُخطِر المقرر الخاص بأن صحفيا تلفزيونيا إسرائيليا هو السيد يوني بن مناحم، الذي سبق أن أجرى مقابلة صحفية مع السيد ياسر عرفات في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في تونس، تلقى في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تهديدا بالقتل من جماعة يهودية متطرفة تدعى كاخ.

كازاخستان

في بلاغ مؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص حكومة كازاخستان بالمعلومات الآتية:

"أخطر المقرر الخاص بحدوث انتهاكات لحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

وتفيد بعض التقارير بأنه لا توجد ترتيبات لخدمة وطنية غير عسكرية للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. واسترعى انتباه المقرر الخاص إلى الحالة التالية التي يلي موجز لها أدناه:

إن إحدى المحاكم في ألماتي حكمت على السيد رومان غريشكو، وهو أحد شهود يهوه، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ بالسجن لمدة سنة واحدة بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية.

كينيا

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص حكومة كينيا بالملاحظات التالية:

"تلقى المقرر الخاص تقارير بأن عدة أحداث سببت توتراً متزايداً بين المسلمين والمسيحيين وخلقت شيئاً من العداوة إزاء المنظمات الإنسانية البروتستانتية الأجنبية. وبصورة خاصة، يدعى بان بعض الزعماء الإسلاميين من "واجر"، في شمال شرق البلد، أعلنوا الجهاد ضد كنيسة أفريقيا الوطنية ومنظمة التجلي العالمي، التي تدعم المشاريع الإنسانية في كينيا. ويدعى بأن ١٥ زعيماً إسلامياً متطرفاً أعلنوا في مؤتمر صحفي عقد في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، أنه إذا لم توقف الحكومة أنشطة المنظمين، سوف يتولى مسلمو المنطقة ذلك بأنفسهم.

وعلى وجه التحديد، قيل إن منظمة التجلي العالمي متهمه بأنها وراء ٢٠٠ نسخة من القرآن وجدت في حفرة المرحاض. وورد خبر يفيد بأن هذه المنظمة أنكرت أي تورط لها في هذا التدنيس ولكنها استمرت في تعرضها لمضايقات صغيرة من جانب السلطات.

وتفيد بعض الأخبار بقتل طيار مسيحي في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في شمال شرق البلد عندما هاجم رجال مسلحون موقعا لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف).

كما أبلغ المقرر الخاص بأن المنازعات العرقية بين قبيلتي ماساي وكيكويو أسفرت عن مذابح وتدمير كنائس كاثوليكية وإنجيلية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يدعى بأن ٥٠٠ شخص من قبيلة ماساي هاجموا بعض أماكن العبادة الكاثوليكية والإنجيلية في جنوب غرب البلد وقتلوا ١٠ أشخاص من قبيلة كيكويو. ويقال إن تفجر العنف هذا جاء رداً على ما قام به أفراد من قبيلة كيكويو من مقاطعة ناروك من هجمات وسرقة ماشية وقتل أحد المسنين من قبيلة ماساي.

ويقال إن قبيلة ماساي ألحقت أضرارا بكنيسة كاثوليكية وضربت بعض أفراد من قبيلة كيكويو كانوا قد لجأوا إليها. كما يدعى بأن كنيسة إنجيلية قد دمرت. وتفيد المعلومات المبلغة، بأن سلومون موانجي كيميما، وهو رئيس كنيسة العنصرة الأفريقية المستقلة في منطقة ناروك، قد مات حسب ما يدعى به في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ متأثرا بإصابات لحقت به عندما ضربه أفراد من قبيلة ماساي بهراوة. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يدعى بأن القس جون كارامو، راعي كنيسة حواربي المسيح تعرّض لنفس سوء المعاملة، ولكن ورد خبر يفيد بأنه بقي على قيد الحياة رغم إصاباته.

كما تلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن الشرطة صادرت نسخا من مجلة دينية مسيحية اسمها Watchman في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣. وفي ١٦ شباط/فبراير، يدعى بأن الشرطة اعتقلت القس يامليك ميانو، رئيس تحرير المجلة، وصحفي آخر أيضا. وقد اتُّهما بالتحريض على الفتنة ويدعى بأنهما احتجزا لمدة ثلاثة أسابيع قبل الإفراج عنهما بكفالة.

وأخيرا، يبدو من كل هذه البلاغات أن التوتر فيما بين الأديان، ووجود قدر معين من عدم الأمن، وتدمير أماكن العبادة، والتهديدات الموجهة إلى حياة القساوسة ورجال الدين البروتستانتيين إلى سلامتهم البدنية، كل ذلك يساعد، حسب ما يدعى به، في خلق جو من التعصب الديني ويعرض ممارسة حرية العبادة للخطر.

لبنان

في بلاغ مؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص حكومة لبنان بالمعلومات التالية:

"أخطر المقرر الخاص بالهجوم الذي وقع على كنيسة سيدة الخلاص في ذوك في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. وورد خبر يفيد بأن هذا الفعل أسفر عن مقتل ١١ شخصا وإصابة ٤٥ شخصا من بين جماعة المصلين الحاضرين في القداس. وفي ١٣ حزيران/يونيه، ورد خبر يفيد بأن سمير جعجع، وهو الرئيس السابق للميليشيات اللبنانية، ومعه سبعة من شركائه، اتُّهموا بالتورط في الهجوم وطالب الادعاء بعقوبة الإعدام.

وتفيد بعض معلومات بأن مقابر قد دُتست في عام ١٩٩٣. وورد خبر يفيد بأن حزب الله وجه، قبل عطلة عيد الميلاد، تهديدات إلى المسيحيين إذا احتفلوا بعيد الميلاد والعام الجديد، وهما تقليدان لا تعتبرهما تلك المنظمة من التقاليد العربية أو الإسلامية."

ليبيريا

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، استرعى المقرر الخاص انتباه حكومة ليبيريا إلى الادعاءات

التالية:

"أخطر المقرر الخاص بأنه يدعى أن المصادمات المسلحة ولدت جوا من عدم الأمن وتدمير أماكن العبادة، وقتل قساوسة ورجال دين من الطائفة البروتستانتية، ومغادرة الكثير من المبشرين الأجانب.

وفيما يلي موجز للحالات التي استرعى إليها انتباه المقرر الخاص:

- يدعى بأن الأب سيرافينو دالفونت، وهو قسيس إيطالي، اعتقل في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لحيازته نقدا أصدرته الحكومة المؤقتة، ورسالة إخبارية كاثوليكية اعتُبرت مطبوعات تحرض على الفتنة. وورد خبر يفيد بأنه سراحه أُطلق بعد أن دفع غرامة كبيرة، ولكنه اعتقل مرة أخرى من قيامه بأنشطة تجسسية مزعومة، واحتجز في قسم شرطة غبارنغا حتى منتصف أيار/مايو، عندما أُفرج عنه وطُرد إلى كوت ديفوار:

- يدعى بأن راهبتين كاثوليكيتين جنسيتهما أمريكية وأحد الرعايا الليبيريين يعمل في ديرهما، قتلوا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في سيارة راهبات بالقرب من بارنسفيل، وهي إحدى ضواحي مونروفيا. ويبدو أن القتلة أعضاء في الجبهة الوطنية القومية لليبيريا؛

- ويدعى أن ستة جنود للجبهة الوطنية القومية لليبيريا أغاروا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على دير بارنسفيل وقتلوا ثلاث راهبات أمريكيات أخريات.

وتلقى المقرر الخاص تقارير مفادها أن جماعة إسلامية مسلحة تسمى "المحاربون المسلمون" تشن حربا للجهاد ضد المسيحيين في مقاطعة لوفافا، في شمال البلد. ويدعى بأن هؤلاء المتطرفين أحرقوا مئات من القرى وقتلوا الكثير من الأشخاص. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، ورد خبر يفيد بأنهم قتلوا ثلاثة من رجال الدين البروتستانتيين ورجل دين من طائفة شهود يهوه. ويقال إن أحدهم، توماس كورفيه، أُلقي به في صهريج مليء بالبنفط وصبّت مياه مغلقة فوق رأسه. وورد خبر يفيد بأن المتطرفين المسلمين أشعلوا بعد ذلك النيران وسلقوه على الملأ، بغية الإرهاب. ونزعت أحشاء رجلي الدين البروتستانتيين الآخرين جون فالاه وداود ساه. ويدعى بأن السكان أُرهبوا بعد ذلك وأهينوا بطرق شتى. ثم أعلن حظر للتجول، وكان أي شخص لا يحترمه يُقتل. وبالإضافة إلى ذلك، يدعى بأن "المحاربين المسلمين" نهبوا القرى وسرقوا جميع أجراس الكنائس، وأغلقوا كافة أماكن العبادة المسيحية، ومنعوا جماعات المصلين من دخولها. ويدعى بأنه كان محظورا أيضا السير في الشوارع مع حمل الإنجيل أو أي

كتاب مسيحي آخر، ويتعرض من يفعل ذلك لعقوبة الإعدام."

ماليزيا

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، وجّه المقرر الخاص التعليقات التالية إلى حكومة ماليزيا:

"أخطر المقرر الخاص بأن تدابير اتخذت لتعزيز القوانين المناهضة للتحويل من دين إلى آخر.

ورد خبر يفيد بأن ولاية جوهور في جنوبي ماليزيا أقرت في ١٩٩١ قانوناً يتعلق برقابة وتقييد نشر الأديان غير الدين الإسلامي، تنص مادته ٤ على ما يلي:

‘يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص يدفع مسلماً أو يحرضه عن طريق الاقناع أو التأثير، أو الإكراه، أو التحريض، أو بإقامة أو تنظيم نشاط، أو عرض، أو تسلية على أن يصبح تابعاً أو عضواً أو نصيراً لدين غير الدين الإسلامي.’

وبموجب هذا القانون، يجوز فرض غرامة قدرها ٤٠٠٠ دولار وعقوبة السجن لمدة أربع سنوات.

وتفيد الأخبار الواردة، بأن المسيحيين في مدن جوهور وياهو وموكيم وبلينتونغ وباسير غولانغ يلاقون صعوبات كبيرة في الحصول على تصاريح لتشييد أماكن للعبادة. ويقال إن السلطات المحلية ترفض أو ترجئ إصدار تصاريح. وقد استرعى انتباه المقرر الخاص إلى الحالة التالية:

يدعى بأن أحد مجالس المدينة وافق في عام ١٩٩٣ على تشييد المبنى الرئيسي لكنيسة كاثوليكية. ومع ذلك، وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، بعد احتجاج عام من جانب الطائفة المسلمة المحلية، ألغت السلطات تصريح البناء.

وفي مجال التعليم، ورد خبر يفيد بأن المسؤولين عن التعليم في بعض المدارس المسيحية طلبوا إزالة جميع الصلبان والرموز المسيحية وإبدالها بنجمة أو هلال.

كما أخطر المقرر الخاص بأن وزارة الداخلية تفرض رقابة على استخدام كلمات معينة يقصر استخدامها في اللغة الوطنية على المسلمين، ويحظر على الأديان غير الدين الإسلامي. وتشمل الكلمات الله والصلاة. ونتيجة لذلك، يدعى بأن بيع الإنجيل باللغة الماليزية محظور لاشتماله على بعض الكلمات الخاضعة للرقابة.

وتفيد بعض الأخبار بأن في نية سلطات ولاية كيلانتان استحداث القوانين التي تترجم "الحدود"، التي تعتبر بموجب الشريعة السرقة والتمرد والزنا والفسوق والإتهام الباطل بالجرائم الجنسية والسكر والردة جرائم. وعلى الرغم من أن المسلمين يؤلفون ٧ في المائة من سكان هذه الولاية، يقال إن السلطات تحاول استحداث قوانين تطالب ببترا أصعب أو يد بسبب السرقة، و ١٠٠ جلدة للجرائم الجنسية وعقوبة الإعدام للردة".

وفي بلاغ مؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة ماليزيا:

"وفقاً لما تفيده به المعلومات الواردة، حضرت لجنة الفتوى الوطنية منظمة دينية تسمى "الأرقم" على أساس أن تعاليم ومعتقدات الحركة تتعارض مع تعاليم وممارسات الإسلام ويمكن أن تؤدي إلى تضليل المسلمين.

ويقال إن الحظر مرتبط بأيديولوجية المنظمة (اعتبار زعيم جماعة الأرقم، عشاري محمد، نبياً) وبفلسفتها وممارساتها ومنشوراتها.

وبعد الحظر، يقال إن ممثلين حكوميين ومسؤولين كبار هددوا باتخاذ إجراءات ضد أتباع منظمة الأرقم والمتعاطفون معها. وورد خبر يفيد بأن التحقيق قد بدأ، وبخاصة في الجامعات التالية: جامعة سينس ماليزيا، وجامعة كيانفسان ماليزيا.

وورد خبر يفيد بأن الحكومة أعلنت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن منظمة الأرقم غير مشروعة. وفي أعقاب هذا القرار، أفيد بأن اعتقالات جرت بالجملة لأنصار هذه المنظمة الدينية، أعقبها الإفراج عنهم بكفالة. وبوجه خاص يقال إن ١٦٤ شخصاً اعتقلوا في ٢٧ آب/أغسطس ثم أفرج عنهم بكفالة. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن عشاري محمد، زعيم منظمة الأرقم، ومحتجز منذ ٣ أيلول/سبتمبر، مع زوجته وابنته البالغة من العمر ستة أشهر.

المغرب

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص التعليقات التالية إلى حكومة المغرب:

"تفيد الأخبار بأنه على الرغم من أن الدستور يكفل حرية الأديان، يقال إن الإسلام والمسيحية واليهودية هي من الناحية العملية الأديان الوحيدة المصرح بها. وأفيد بأن طائفة البهاثيين، وهي طائفة تتكون من ١٥٠ إلى ٢٠٠ شخص لم يسمح لها بعقد اجتماعات أو بمباشرة أنشطة علنية منذ عام ١٩٨٣.

وزيادة على ذلك، ووفقاً للشريعة الإسلامية والحديث الشريف، يحظر تماماً إنكار العقيدة الإسلامية، ويعاقب على أية محاولة لجعل مسلم يعتنق ديناً آخر بالسجن. وأُخطِر المقرر الخاص بأن ١٩ مسلماً اعتقلوا، حسب ما يُدعى به، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لأنهم تلقوا منشورات مسيحية من أحد الأجانب. ورفض أحدهم، ويسمى مصطفى زمامدا (٢٩ سنة)، والذي أصبح مسيحياً بعد استماعه لبرامج مذاعة من إذاعة مونت كارلو وتابع دورات دراسية لدراسة الإنجيل بالمراسلة، التوقيع على تعهد بعدم تلقي مطبوعات مسيحية. ويقال إن المتهمين الآخرين البالغ عددهم ١٨ وقعوا على هذا التعهد بالإكراه. وبسبب رفض السيد زمامدا التوقيع، يدعى بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ثم أُفرج عنه بعد شهرين من الحبس بعد أن أنكر المسيحية. وأفيد بأن مبشراً برازيلياً، كان يرأس اجتماعات لدراسة الإنجيل حضرها السيد زمامدا، استقال من وظيفته كمدرس بعد تهديد صاحب العمل الذي يستخدمه بسحب ترخيصه.

وتفيد الأخبار الواردة بأن توزيع الإنجيل مقصور على الأجانب."

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص المعلومات التالية من حكومة المغرب:

"لا يمثل البهائيون أقلية دينية؛ بل هم على العكس طائفة هرطقية تهدد دعائم الإسلام وتشوه تعاليمه.

ومع ذلك، جدير بالتشديد على أن الدستور المغربي وقانون العقوبات المغربيةية يضمنان احترام حرية الدين، وفقاً لمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

ولم يطلق سراح السيد مصطفى زمامدا لأنه أنكر المسيحية، ولكن لأن محكمة استئناف الدار البيضاء وجدت أنه غير مذنب فيما يتعلق بتهمة اجتذاب الناس إلى دين آخر، وهي التهمة التي يعاقب عليها بموجب المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون العقوبات.

وزيادة على ذلك، لا يمنع التشريع الجزائري المغربي التحول إلى المسيحية. ولذلك لا تقع إذن قضية السيد زمامدا في نطاق قانون العقوبات المغربي المنطبق على حالات اجتذاب الناس إلى دين آخر، وهو أمر محظور تماماً."

المكسيك

في بلاغ مؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة المكسيك:

"تفيد بعض الأخبار بأن انتخاب المقرر الخاص استرعي إلى الحالات التالية:

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أفيد بأن رجالاً من الشرطة القضائية للمقاطعة الفيدرالية اقتادوا موريلاس مدير مجال ليشينو، وهو عضو عامل في منظمة دينية شعبية، إلى مكسيكو سيتي لاستجوابه. وحُبس حبسا عازلاً لمدة يومين وضُرب وهُدّد بالقتل واستُجوب عن أنشطته.

وفي منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقع خلاف بين سلطات سانتياغو آساخو (ولاية ميشواكان) وجماعة إنجيلية مستقلة، أدى إلى تدمير كنيستهم واعتقال ثلاثة زعماء دينيين بصفة مؤقتة. وأصيب عدة إنجيليين في الهجوم الذي يدعى بأن جماعة تتألف من حوالي ٤٠ كاثوليكيا قامت به.

وأفيد بأن كنيسة زهرة شارون المشيخية، في جنوب غرب مكسيكو سيتي، استهدفت لهجمات شنّها أشخاص مجهولو الهوية رجموا المبنى بالحجارة على نحو متكرر يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وكسروا نوافذه.

كما وردت أخبار مفادها أنه في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، قذف بعض الكاثوليك جماعة تتألف من ١٤٠ معمدانيا كانوا يحضرون صلاة لإحياء الذكرى السنوية الأولى لإنشاء جماعتهم في سانت نيكولاس غوادالوب. وأصيب عشرات من الرجال والنساء والأطفال. وأصيب مكان العبادة بأضرار جسيمة. وقيل إن ١١ سيارة من سيارات أعضاء الكنيسة دمرت وأحرقت.

وأفيد بأن ٤٥٤ عضواً على الأقل من عدة طوائف بروتستانتية (من المشيخيين، وأعضاء كنيسة العنصرة، والمجيثيين) والكاثوليك في بلدية سان خوان شامولا قد طردوا بالقوة في حزيران/يونيه ١٩٩٣، لإنكارهم دين شامولا واعتناقهم المسيحية. وكان أي شخص يرى وهو يقرأ الإنجيل يُهدد بالطرد من أراضي شامولا. ويقال بأن المسيحيين الذين لا يشاركون في مهرجانات شامولا المحلية يستبعدون ويحتمل أن يثيروا الاستياء الشعبي.

وأفيد بأن خمس عائلات من طائفة الكنيسة المشيخية من مجتمع سان خوان شامولا دي آردنزا المحلي طردت، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣. وتلقى أخوان هما خوان وسلفادور بانيشتان إخطاراً بالطرد وهددتهما عمدة القرية بالضرب والقتل إذا حاولا العودة. وعندما حاولت الأسر العودة إلى منازلها في ١٩ آب/أغسطس، يدعى بأنها ضُربت واحتجزت في سجن سان خوان شامولا ليلية واحدة.

ويقال إن مسلحا هاجم ٨٠ بروتستانتيا كانوا يحضرون صلاة دينية في كنيسة بيثيل في مدينة سيرُّ و دي لا بانديرا، في ولاية دورانجو، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وجرح كروز سلفادور، وهو أحد المصلين، جرحاً مميتاً، وأصيب إيويتيليا فلور بإصابات خطيرة. ويدعى بأن البروتستانت القليلين

في المنطقة مضطهدون بسبب عقيدتهم."

منغوليا

في بلاغ مؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص التعليقات التالية إلى حكومة منغوليا:

"وفقاً للمعلومات الواردة، يمارس التمييز حالياً ضد المسيحيين. ويدعى، من وجهة نظر قانونية، بأن قانون العلاقات بين الدولة والكنيسة، الذي تم إقراره في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يتعارض مع حرية الدين ومبدأ عدم التمييز. ويبدو أن من الضروري الإحاطة علماً بالمواد الست التالية من هذا القانون:

- المادة ٤-٢ '... تحترم الدولة الوضع السائد للدين البوذي في منغوليا؛'
- المادة ٤-٧ '... يحظر النشر المنظم للدين من الخارج؛'
- المادة ٤-٨ 'تراقب الدولة وتنظّم العدد الكامل من اللاما ورجال الدين ومواقع الكنائس؛'
- المادة ٧-٥ 'يحظر استحداث أنشطة سواء غريبة عن تقاليد وعادات الشعب المنغولي، أو لا إنسانية؛'
- المادة ٨-٢ 'يحظر تنظيم التعليم الديني واللقاءات الدينية في المنشآت أو المؤسسات التعليمية التابعة للدولة...؛'
- المادة ٩-١ 'تقدم طلبات المواطنين المتعلقة بإنشاء كنائس إلى ممثلي المواطنين (khurals) في المجالس المحلية (aimaks) وفي العاصمة. وتتخذ القرارات فيما يتعلق بقبول الطلبات أو رفضها، وعلى أساس هذا الترخيص الممنوح، تقوم الهيئة المركزية لإدارة الدولة والمعنية بمسائل القضاء بتسجيل الكنيسة.'

ويدعى بأن أعمال التمييز ضد المسيحيين حدثت فعلاً، واستمرت الصحف المنغولية منذ عام ١٩٩١ في ذمّ المسيحية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وفقاً لما جاء في جريدة الديمقراطية، أعلن أحد أصحاب مشروع القانون الذي تم إقراره في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهو اللاما البارز شويامتس، أن المسيحية ليس لها مكان في منغوليا. كما واسترعى انتباه المقرر الخاص إلى الأحداث

الموجزة فيما يلي:

- في أيار/مايو ١٩٩٢، رفض طلب السيد داني أريشيا، الخبير الاستشاري للترجمة لدى جمعية الإنجيل المتحدة في هونغ كونغ، بالحصول على تأشيرة لزيارة جمعية الإنجيل المنغولية كان السبب الذي أبدي لرفض طلبه هو أنه غير مسموح لجمعية الإنجيل المنغولية بأن تصدر دعوة لأجانب؛
- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، لم يتمكن السيد داني أريشيا والسيد جين لي تساي من جمعية الإنجيل المتحدة في هونغ كونغ من الحصول على تأشيرات؛
- وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، لم يعد مسموحاً لكنيسة المسيح المنغولية باستئجار قاعة مركز الإعلام المنغولي لعقد اجتماعات. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، تجدد ترخيص استعمال قاعة مركز الثقافة المنغولي، ولكن فقط لمساء أيام الثلاثاء بعد ساعات العمل وصباح أيام الأحد؛
- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رفضت تأشيرة دخول لمسيحيين روسيين، هما ألكسي ياكوفليفيتش كوركين وإيجور سيرجيفيتش لازيانين من منظمة 'فريدانستيم Friedanstimme'، كانا قد تلقيا دعوتين من جمعية الإنجيل المنغولية؛
- ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تتعرض الكنائس المسيحية، بما فيها كنيسة المسيح المنغولية، للتهديد بفقدان أماكن عبادتها، كنتيجة بصورة خاصة للمادة ٨ من قانون ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي منغوليا لا تمتلك الكنائس أماكن عبادتها الخاصة بها إذ إنها لا تملك ما يكفي من الأموال لهذا الغرض ويجب عليها أن تستأجرها من الدولة. ويمكن أن تؤدي المادة المذكورة أعلاه إلى رفض الإذن باستئجار المباني العامة للأغراض الدينية."

ميانمار

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية الى حكومة ميانمار:

"تفيد المعلومات الواردة، باستمرار اضطهاد أعضاء الطوائف الدينية البوذية والمسيحية والإسلامية.

ويدعى بأن السكان المسلمين في مقاطعة تاماي في كواثونغ (نقطة فيكتوريا) يعانون مما تمارسه سلطات SLORC من إيذاء خطير. ويدعى بأن هذه السلطات تحاول هدم مسجدهم لكي تبني مخزناً. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بتدنيس ونش ٤٧ مقبرة في مدافن المسلمين. كما ورد خبر يفيد بأن السكان المسلمين في مقاطعة باينتونغ هددوا بالطرده.

وتفيد بعض الأنباء، بأن ما لا يقل عن ١٠٠٠ راهب بوذي مسجونون، ولا يزال الرهبان يخضعون لشيء من القمع. ويفاد بأن المعابد خاضعة لمراقبة الجيش وبأن بعضها يفتش عدة مرات يومياً. واضطر الكثير من الرهبان للجوء إلى الغابات بلا أية وسيلة للاعالة ولمغادرة البلد. وتلقى المقرر الخاص معلومات عن الرهبان التالي بيانهم:

المبجل بادأندا راجاداما بي فونتتا، الذي كان مسؤولاً عن تدريب ٥٠٠ راهب في دير ماسويان في ماندالاي، والذي يدعى بأنه سجين في ماندالاي منذ عام ١٩٩٠ لرفضه حضور الاحتفالات الدينية التي تنظمها السلطات؛

المبجل بادأندا كاو وي دار بي فونتتا، رئيس رهبان معبد ماسويان القديم في ماندالاي والمسؤول عن تدريب الرهبان، الذي يدعى بأنه محتجز في سجن ماندالاي منذ عام ١٩٩٠ لرفضه حضور الاحتفالات الدينية التي تنظمها السلطات؛

المبجل بادأندا تاريلانكابي فونتتا، رئيس رهبان مدرسة يوارما الدينية (إنسين، يانجون)، الذي يدعى بأنه محتجز في سجن إنسين منذ عام ١٩٩٠ لمعارضته قتل قسيسين وطلاب في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولمقاطعته الاحتفالات الدينية الرسمية؛

المبجل يو يواردا، مؤسس 'اتحاد الرهبان' ('تانكا تاماكي') في ماندالاي، الذي أفيد بأنه اعتقل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وحبس في سجن ماندالاي لمعارضته قتل رهبان وطلبة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولمقاطعته الاحتفالات الدينية الرسمية. ويدعى بأنه معتقل في معسكر عمل في مايتكينا (ولاية كاشين)؛

أوتا داتارا وني مييندا، وهما راهبان بوذيان شابان يدعى بأن القبض أُلقي عليهما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لأنهما كتبا قصائد الشعر أثناء قيام الشرطة في ماندالاي بتفتيش رجال دين بوذيين من حركة شانغا ساماغي. ويدعى بأن رهباناً آخرين أُلقي القبض عليهما معهما ماتوا في السجن بسبب أحوال السجن؛

ناي ناون ذو، وهو راهب بوذي من الأقلية العرقية مون في يانجون، الذي يدعى بأن القبض

أُلقي عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، واتهم بانتمائه الى جماعة من رهبان مون البوذيين."

نيبال

في بلاغ مؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص التعليقات التالية الى حكومة

نيبال:

"أخطر المقرر الخاص بأن هناك تشريعاً وسياسة حازمة أفيد بأنهما يجري اتباعهما فيما يتعلق بأي نشاط لاجتذاب مؤمنين جدد. ومن ثم يُقال إن الكثير من الأشخاص الذين يعملون في نشر عقيدتهم يوجدون في ضيق، وحتى أُلقي القبض على بعض منهم، رغم ما يبدو من عدم وجود أي خطر على القانون والنظام."

نيجيريا

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية الى حكومة نيجيريا:

"أخطر المقرر الخاص بأن حوالي ٦٥ شخصاً أصيبوا في اشتباكات وقعت بين الطلبة المسيحيين والمسلمين في إحدى المدارس الثانوية في كانو، عاصمة ولاية كانو، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويدعى بأن الاشتباكات تفجرت بعد مناقشة حامية بين طلبة مسلمين متطرفين والمعتدلين حول أهمية المشاركة في الصلاة.

ويدعى بأن الأحداث وقعت عندما انضم طالب مسيحي الى المناقشة للدفاع عن أحد زملائه المسلمين الذي كان متهماً بعدم تأدية واجباته الدينية.

وأفيد بأن الحظر المفروض على طائفة ميتاتسين الاسلامية لا يزال سارياً وإن كان لا ينفذ."

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أرسلت البعثة الدائمة لنيجيريا في جنيف المعلومات التالية:

"تود البعثة الإفادة بأن دستور الحكومة الفيدرالية لنيجيريا يمقت مقتاً شديداً جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. ويجري إنفاذ القانون على نطاق واسع من خلال وكالات الأمن النيجيرية.

ومع ذلك، فإن ادعاء المقرر الخاص بأن ٦٥ شخصاً تقريباً أصيبوا في اشتباكات وقعت بين الطلبة المسلمين والمسيحيين في كانو في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، أُحيل إلى السلطات النيجيرية المختصة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

وسوف تتصل البعثة مرة أخرى بمركز حقوق الانسان فور تلقيها من العاصمة أية معلومات تتعلق بالمسألة."

أوزبكستان

في بلاغ مؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية الى حكومة أوزبكستان:

"تفيد المعلومات الواردة، بأن ثمانية على الأقل من المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية سجنوا رغم أن حرية الوجدان معترف بها في الدستور الجديد لأوزبكستان.

كما ذكر أنه بموجب أمر صادر في عام ١٩٩٢، تتمتع الحكومة أية جماعة تحاول إنشاء منظمة لها صلة بالإسلام. وبوجه خاص، يدعى بأنها منعت في نهاية ١٩٩٢ فرع أوزبكستان للجماعة التي تسمى 'حزب النهضة الإسلامي' وأمرت باعتقال زعيمه عبد الله أوتاييف. كما قيل إنها حظرت الجماعة الإسلامية 'عدولات' (العدل)، التي يقع مقرها في نامانغان، وإنها سجنّت في ١٩٩٣ رئيس الجماعة، حكيم ساتيموف، بناء على اتهامات باطلة فيما يبدو.

كما أفيد بأن خمسة أشخاص من نامانغان بالقرب من الحدود الأفغانية أُلقي القبض عليهم بعد اعلانهم أنهم سوف يذهبون الى أفغانستان للدراسة في إحدى الكليات وللسفر في رحلة للحج الى مكة في المملكة العربية السعودية، ويدعى بأن السلطات حاولت إثبات وجود علاقة بين هؤلاء الأشخاص وجماعة عدولات الإسلامية، على الرغم من إنكارهم ذلك. وأفيد بأنه حُكِم عليهم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بالسجن لفترات تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات بسبب الخيانة ومغادرة البلد بصورة غير قانونية من بين جملة أمور.

وأخطر المقرر الخاص بورود خبر يفيد بأن السلطات أغلقت ثلاث كنائس في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤: الكنيسة الكاريزمية، والكنيسة المعمدانية الكورية، وكنيسة الإنجيل الكامل. وقد يكون هذا الإجراء، بصورة خاصة، نتيجة لما قامت به من أنشطة تبشير في الشوارع، الكنيسة الكاريزمية التي يُقال إن مركزها القانوني سُحب منها رغم أنها مسجّلة رسمياً. وزيادة على ذلك، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، أفيد بأن أحد الطشقنديين من المبشرين البروتستانت اعتُقل في مصحة للأمراض العقلية بعد تحذيره عدة

مرات بوجوب التوقف عن عرضه فيلم 'يسوع'."

باكستان

في نداء عاجل مؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية الى الحكومة الباكستانية:

"تفيد المعلومات التي تلقيتها، بأنه توجد في لاهور جماعة تسمى (حركة الحفاظ على قداسة النبوة) أصدرت نداء 'لتعقب وقتل' كل من الذين أسمتهم 'أكبر مجد' في عصرنا الحاضر. والأشخاص المستهد فون هم رئيسة لجنة حقوق الانسان الباكستانية، أسما جاها نغير، وثلاثة من الزعماء المسيحيين، طارق س. قيصر، والأب يوليوس، وي. ساليك.

وأكون في غاية الامتنان لحكومة باكستان لموافاتي بآرائها وتعليقاتها فيما يتعلق بالإدعاء الذي تسلمته. كما أرجو الحكومة إخطاري بأية إجراءات اتخذتها، أو تعتزم اتخاذها، لمكافحة الكراهية والتعصب الديني واحترام الصكوك الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة."

وفي بلاغ مؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص الملاحظات التالية الى الحكومة الباكستانية:

"أخطر المقرر الخاص بأن هناك خبر يفيد بأن قانون التجديف عدل لاشرائط وجود أدلة كافية لجواز قبول دعاوى التجديف ولتسهيل مقاضاة الأشخاص الذين يوجهون اتهامات باطلّة بالتجديف ويخالفون القانون. كما أخطر المقرر الخاص بأنه أفيد بأن المحكمة العليا في لاهور، أرسلت في قرار صادر عنها في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المبدأ القائل إن التجديف ضد أي نبي من أنبياء الله يعادل تجديفاً ضد النبي محمد. ويود المقرر الخاص أن يتسلم نسخاً من النصوص المذكورة أعلاه، وإذا أمكن، مع أية تعليقات قد تود حكومة باكستان الإدلاء بها.

وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بأن انتهاكات خطيرة للحق في حرية الدين قد وقعت. وعلى الرغم من التعديلات، يُقال إن قوانين التجديف تساعد في خلق مناخ من التعصب الديني وتشجع على أعمال العنف التي تؤثر في أقلية الأحمدية والأقلية المسيحية وحتى المسلمين.

أقلية الأحمدية

أخطر المقرر الخاص بأنه أفيد بأن اضطهاد طائفة الأحمدية زاد كثيراً منذ صدور قرار المحكمة

العليا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تفسير المادة ٢٠ من دستور باكستان المتعلقة بالحرية الدينية بأنها تخضع للشريعة الإسلامية.

وأفيد بأن طائفة الأحمدية في لاهور هوجمت ١٣ مرة فيما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤، من جانب رجال مسلحين يفترض أنهم أعضاء جماعة اسلامية مسلحة. وأسفرت الهجمات الأخيرة عن مقتل شخصين وإصابة ما يزيد على ١٠ أشخاص بإصابات خطيرة، ومن بينهم طلبة وأطباء وأساتذة جامعيين وغيرهم من القيادات في طائفة الأحمدية. وعلى وجه التحديد، أُفيد بأن رجالاً قتلوا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، السيد رانا رياض أحمد وتعرفت عليهم أسرته. ومع ذلك، ذكر أن الشرطة استجوبت اثنين فقط من القتلة المزعومين الذين تم التعرف عليهم. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، أُفيد بأن السيد أحمد نصرالله، ابن السيد حامد نصرالله، أمير طائفة الأحمدية في لاهور، عثر عليه ميتاً. ولم يبلغ عن أي إجراء اتخذته الشرطة لإحالة المسؤولين الى القضاء. ويُقال إن الشرطة رفضت تسجيل شكاوى عائلات الضحايا التي قدمت معلومات عن هوية الأشخاص المسؤولين وعن رقم لوحة سيارتهم. كما أُفيد بأن الشرطة سجّلت شكوى ضد اثنين من طائفة الأحمدية ضرباً واقتادهما المعتدون الى قسم الشرطة. وبالإضافة الى ذلك، أُفيد بأن الشرطة لا توفر أية حماية حقيقية لطائفة الأحمدية.

وتفيد المعلومات المبلّغة الى المقرر الخاص بأن نائب مفوض يهانغ (اقليم البنجاب) قدم شكاوى تتعلق بالتجديف، بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات ضد خمسة صحفيين هم نور محمد سيفي (٧٧ سنة)، وأغا سيف الله، والقاضي منير أحمد، وهم على التوالي رئيس تحرير، وناشر، وطابع الجريدة اليومية الفضل المنشورة عام ١٩٩٣، وعدد حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أنصار الله.

ويُقال إن نائب مفوض يهانغ وجّه الرسالة التالية الى شرطة يهانغ فيما يتعلق بمسألة الفضل:

الموضوع: 'دعوى قضائية ضد الفضل

مذكرة. أرجو أن تجدوا طي هذه الرسالة نسخة من أعداد جريدة الفضل الصادرة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢٠ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والتي تنشر فيها جماعة 'القاديانية' (الأحمديين) أو تبشّر بعقيدتها. وبإدعاء هذه الجماعة بأنها من المسلمين، فإنها تؤذي مشاعر المسلمين الدينية. ويعتبر قاضي مقاطعة يهانغ أن ذنب رئيس التحرير والناشرين ثبت بموجب أحكام المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات. ولذلك، نرجوكم إقامة دعوى جنائية ضد رئيس التحرير.

وأفيد بأن الاتهامات الموجهة الى المنشور الشهري أنصار الله هي ما يلي:

يُعتبر قاضي المقاطعة أن رئيس التحرير [...] بشرٌ بعقيدة الأحمدية في منشوره، مرتكباً بذلك جريمة بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات.

وأفيد بأن شكويين آخرين قُدمتا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بموجب المادة ٢٩٨ جيم، وقدمت أربع شكوى أخرى في ١٥ شباط/فبراير ضد رئيس تحرير، وناشر، وطابع جريدة الفضل. ويُقال إن نائب مفوض يهانغ هو الشاكي في كل هذه الحالات.

وفي ٧ شباط/فبراير، أُفيد بأن قاضي شينيوت رفض الطلبات التي تقدم بها الصحفيون الخمسة لإطلاق سراحهم بكفالة، كما يُقال إنه اتهمهم بالتجديف بموجب المادة ٢٩٥ جيم، وهي جريمة عقوبتها الإعدام. وأُفيد بأن الرجال الخمسة أُعيدوا إلى السجن وسُجنوا في شينيوت. وأُفيد بأن طلبهم إطلاق سراحهم بكفالة قُبِل أخيراً في ٧ آذار/مارس، ويقال إنهم قد أُفرج عنهم. ويجري نظر الدعوى القضائية حالياً في محكمة الربوة (اقليم البنجاب).

الأقلية المسيحية

أُفيد بأن عدداً من الباكستانيين ذوي العقيدة المسيحية أو الذين اعتنقوا المسيحية وقعوا ضحايا لقوانين التجديف. وبالإضافة إلى الحالات التي ذكرها المقرر الخاص في الوثيقة E/CN.4/1992/52 وفي البلاغ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أي حالات نعيمات أحمر، وطاهر إقبال، وجول مسيح، أُفيد بأن حوالي ٢٥ مسيحياً اتهموا بالتجديف منذ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى الحالات التالية:

(أ) أنور مسيح، مسيحي، متزوج وأب لثلاثة أطفال، اعتقل يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ في ساموندرى، فيصل آباد (مقاطعة البنجاب) في أعقاب شكوى قدمها ضده الحاج محمد طيب، وهو الرئيس المحلي لجماعة أنجومان سيفال إي صحابة. ووفقاً لما جاء في الشكوى، أُفيد بأن أنور مسيح صاح في غضب وهو يسبّ المسلمين ويجدف. وطالب متظاهرون في مظاهرات جماعية في ساموندرى بضرورة محاكمة مسيح عن طريق ما يسمى 'محكمة خاصة للمحاكمة السريعة'، وأن يُشنق على الملأ. وبالإضافة إلى ذلك، وفي اليوم التالي لاعتقاله بموجب المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات، أُفيد بحدوث اضطرابات احتجاجاً عليه. ويقال إن الشاكي ذكر أنه في يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدلى مسيح بملاحظات تجديفية أثناء مناقشة مع التاجر محمد إسلام. وأُفيد بأن التاجر لم يتقدم بأية شكوى، لأنه لم يجد، فيما يبدو، أي سبب لذلك نظراً للعلاقات الودية التي بينه وبين مسيح. وأُفيد بأن إسلام قام بمجرد إبلاغ أعضاء في جماعة أنجومان سيفال إي صحابة، ومن بينهم محمد طيب، الذي قرر التقدم بشكوى، ويقال إن أنور مسيح، المولود في أسرة مسيحية، تحول إلى الإسلام مرتين ثم عاد إلى العقيدة

المسيحية، وتفيد بعض المعلومات، بأن مسيح كان يدمن المخدرات وبأن أعضاء طائفته كانوا يعتبرونه مختلاً عقلياً. ووفقاً لما جاء في بعض الشهادات، سب كل من إسلام ومسيح دين كل منهما البعض أثناء المناقشة. ومع ذلك، بموجب قوانين التجديف، لا يجوز أن يكون إلا الهجوم على الإسلام فقط موضع شكوى. كما أُخطِر المقرر الخاص بأن مسيح كان قد شارك في احتجاجات محلية تعلقت ببيان دين الشخص في بطاقة هويته الوطنية، وهو أمر أُفيد بأنه أغضب جماعة أنجومان سيفال إي صحابة. ويقال إن أنور مسيح أنكر تهم التجديف وأوضح أن المناقشة التي دخل فيها كانت تتعلق بالديون. وأفيد بأن مسيح، الذي احتجز أول الأمر في سجن ساموندري، نُقل إلى سجن فيصل آباد. وواصل أعضاء جماعة أنجومان سيفال إي صحابة تنظيم مظاهرات للاحتجاج في ساموندري خلال شهر شباط/فبراير. كما أنهم هددوا بحرق المناطق المسيحية في ساموندري (التي يسكنها حوالي ٢٠٠٠٠ مسيحي) ما لم يُسْتَق مسيح على الملأ. وأفيد بأن الدعوى القضائية ما تزال جارية.

(ب) سورفار باتي (حالة مذكورة في بلاغ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) يقال إنه أفرج عنه من السجن في أوائل ١٩٩٤ بعد تبرئته من تهم التجديف. غير أن بعض المعلومات تفيد بأن سورفار باتي أُجبر على الاختباء بعد أن وجّه إليه الشاكون تهديدات بالقتل.

(ج) تشاند بركات، مسيحي يبلغ من العمر ٣٠ عاماً، اعتقل يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بسبب التجديف، وأفيد بأنه حُكِم ببراءته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأفيد بأن ستة من شهود مسلمين اعترفوا في المحكمة بأنهم لم يسمعوا بركات يجدف. ورغم ذلك، منذ إطلاق سراحه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يقال إن بركات وأسرتة كانوا بصورة متكررة ضحايا لمضايقة وتهديدات جيرانهم المسلمين. وبالإضافة إلى ذلك، يقال إن بعض رجال الدين المسلمين المحليين هددوا بركات بالقتل. كما يقال إن الشاكي محمد عارف أنشأ جماعة أقسمت على قتل بركات.

(د) حبيب مسيح، زعيم مسيحي في شانكوت، في شيوخوبوا، بالقرب من لاهوريم، اعتقل بتهمة التجديف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بعد العثور في الطريق على تميمة تحتوي على آيات من القرآن. وأفيد بأن رجال الدين المحليين أعلنوا بمكبر للصوت أن واحداً من غير المسلمين قد أهان القرآن ومارسوا الضغوط على الشرطة التي اعتقلت مسيح بتهمة التجديف. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد بأن من ٥٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ شخص حاصروا قسم الشرطة لمحاولة قتل مسيح. وجرح عدة رجال من الشرطة حاولوا منعهم. وفي اليوم التالي، قدم أحد المسلمين شكوى ضد مسيح، ولكنه ذكر فيما بعد أنه فعل ذلك تحت ضغط. وذكرت زوجة حبيب مسيح في جريدة وطنية، وهي جريدة فراي داي تايمز، أن زوجها تلقى تحذيرات بالكف عن مهنته (صناعة التماثيل الدينية) وإلا فعليه أن يتحمل النتائج. وأفرج عن حبيب مسيح بكفالة من سجن شيكوبورا، لكن الإجراءات القضائية ما تزال جارية.

(هـ) فيما يتعلق بالشبان المسيحيين الثلاثة، رحمت مسيح، ومنصور مسيح، وسلامات مسيح

(١٣ عاماً)، الذين اعتقلوا في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، واحتجزوا في سجن جويرانوالا بسبب التجديف بعد اتهامهم بكتابة عبارات افتراضية على جدران المسجد في قرية روتو دوهران (الحالة المشار إليها في ادعاءات ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، والمبلغ إلى حكومة باكستان). ثم أفرج عنهم بكفالة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (بالنسبة لسلامات مسيح)، و١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أخطر المقرر الخاص بأن هناك خبراً يفيد بأن السيد منصور مسيح قُتل، وبأن السيد رحمت مسيح، والسيد سلامات مسيح وأحد المناضلين من أجل حقوق الإنسان، هو جون جوزيف، أصيبوا في تبادل للنيران في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأفيد بأن الشرطة اقتادت المتهمين الثلاثة إلى مكتب محاميهم بالقرب من مكتب المحامي العام الواقع خلف المحكمة العليا في لاهور. وبعد أن تكلموا مع محاميهم وأثناء مغادرتهم المكتب بلا حراسة، هاجمهم ثلاثة أشخاص غير ملثمين من راكبي الدراجات البخارية وأطلقوا عليهم النيران ببنادق كلاشنيكوف AD 47s. وأفيد بأن المعتدين هم ثلاثة مسلمين من حزب صباح الصحاب الإسلامي. ووفقاً لما جاء في شهادات الشهود المتاحة للشرطة، كان المعتدون هم السيد إمام بوكس، والسيد محمد أكرم، والسيد مالك صديق. وأفيد بأن الهجوم قد أذن به زعيما في حزب صباح الصحاب الإسلامي، هما الزعيم عنايات والمولى محمد فضل الحق، وهو الشاكي الرئيسي في الدعوى ضد المسيحيين الثلاثة المتهمين ظلماً بحسب ما أفاد به خبراء. وأفيد بأن المصابين الثلاثة، السيد رحمت مسيح، والسيد سلامات مسيح والسيد جون جوزيف، نقلوا إلى مستشفى سير غانغا رام. واحتجز السيد رحمت مسيح في مستشفى سير غانغا رام بسبب جروحه الخطيرة بعد إصابته بعدة أعيرة نارية في رأسه وفي أجزاء أخرى من جسمه، بينما نقل زميلاه إلى مستشفى مايو. وأفيد بأن حوالي ٥٠٠٠ شخص تجمعوا لتشيع جنازة السيد منصور مسيح التي تمت سلمياً تحت حماية الشرطة. وللسيد منصور زوجة و١٠ أطفال. ويقال إن الشرطة اعتقلت ثلاثة أشخاص مشتبه فيهم من بينهم الشاكي الرئيسي، ويبدو أن التحقيقات مستمرة. ومع ذلك، أفيد بأن تهديد الضحايا لم يتوقف وأن أسرهم ما تزال تتلقى تهديدات. ويدعى بأنه كانت هناك محاولة لحرق بيت جون جوزيف.

(و) كما أخطر المقرر الخاص بأن بعض المسلمين هاجموا في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤ الكنيسة الواقعة في قرية جندريا، بالقرب من لاهور. ويقال إن إمام المسجد المحلي، إيمان مسجد، نظم هذا الهجوم الذي أفيد بأن عدة مسيحيين أصيبوا بجراح أثناءه. ولم تعتقل الشرطة الأشخاص الذين ارتكبوا هذا العمل والذين ينتمون إلى جماعات متطرفة. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، وفي قرية كارا يانجي في البنجاب، أفيد بأن القرويين المسلمين أحرقوا على الأقل ١٢ منزلاً من منازل الأسر المسيحية في أعقاب اكتشاف جثة شيخ مسلم يبلغ من العمر ١٨ سنة. وأفيد بأن القرويين المسلمين ذكروا أن مسيحياً يبلغ من العمر ١٨ سنة، يدعى سافرايز، كان متورطاً مع شقيقة الشيخ، هو الذي قتله. وأفيد بأن سافرايز محبوس أثناء قيام الشرطة بالتحريات.

حالات أخرى

أخطر المقرر الخاص بالحالات الأخرى التالية:

(أ) أرشد يافيد، وهو مسلم أفيد بأن محكمة المقاطعة والمدنية العليا قد حكمت عليه بالإعدام يوم ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ في بهاولبور في مقاطعة البنجاب لادعائه بأنه يسوع المسيح. كما أفيد بأنه حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لقوله إنه قرأ كتاب الآيات الشيطانية لسلمان رشدي واستحسنه. ويقال إن أرشد يافيد اعتقل في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ لادعائه في مظاهرة طلابية احتجاجاً على الآيات الشيطانية بأنه يسوع المسيح، وبأن الرب هو أبوه وبأن يوم القيامة سيكون في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩. وأفيد بأن المتظاهرين ضربوه وكمموه واقتادوه الى قسم للشرطة حيث اعتقل واتهم بالتجديف. وأفيد فعلاً بأن أرشد يافيد معتل العقل. وبعد أن أمضى عاماً من العلاج في مستشفى للأمراض العقلية، نقل الى السجن المركزي في بهاولبور. ويقال إن الدعوى القضائية للاستئناف أمام المحكمة العليا في لاهور مستمرة.

(ب) حافظ فاروق سيّاد، وهو مسلم يقال إن حشداً من الناس رجمه حتى الموت في جوجرانوالا (مقاطعة البنجاب) في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأفيد بأن والد سيّاد عضو في حزب الجماعة الإسلامية، وأفيد بأن سيّاد مسلم مؤمن، حافظ للقرآن. وتفيد بعض المعلومات بأن بعض صفحات من القرآن أحرقت أثناء شجار وقع في منزل سيّاد. وأفيد بأن أحد الزعماء الدينيين المسلمين أعلن في مكبر للصوت أن أحد المسيحيين أحرق القرآن وأنه يتعين رجمه حتى الموت. وفيما بعد ضرب الحشد سيّاد وحبسوه في منزله. وبعد ذلك بوقت قصير يقال إن الشرطة أخذته الى قسم الشرطة. ولكن أفيد بأن الحشد الذي زاد عدده في هذه الأثناء هاجم قسم الشرطة، ورجم سيّاد، وبلّته بالكبروسين، وأحرقه حياً حسب ما يرجح. وأفيد بأن جثة الضحية رُبطت خلف دراجة بخارية راحت تجرها خلفها في أنحاء المدينة. وأفيد بأن الشرطة أقامت دعوى قضائية ضد خمسة أشخاص، غير أحداً لم تعتقل.

(ج) وفي لاهور، في تموز/يوليه ١٩٩٤، أفيد بأن جماعة متطرفة تسمى حركة الحفاظ على قدسية النبوة، وزعت ملصقات تطالب بقتل رئيسة لجنة باكستان لحقوق الإنسان، السيدة أسماء يهانغير، وثلاثة من الزعماء المسيحيين، طارق ج. قيصر، والأب يوليوس، وج. ساليك".

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرسلت البعثة الدائمة لباكستان المعلومات التالية رداً على ادعاءات ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤:

"١- باكستان وهي إحدى الدول الموقعة على اتفاقيات وصكوك دولية للأمم المتحدة أكثر من بلدان نامية كثيرة أخرى. ويضمن دستورها حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين، ويمنع التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الانتماء العرقي.

الأقليات في باكستان

٢- تتمتع الأقليات في باكستان بجميع الحقوق والحريات التي يضمنها دستور باكستان. وتحمي المواد التالية من دستور باكستان مصالح الأقليات في البلد.

المادة ٣٦

‘تحمي الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للأقليات، بما في ذلك تمثيلهم المناسب في الدوائر الفيدرالية والإقليمية.’

المادة ٢١

‘لا يجوز إجبار أي شخص على دفع أية ضرائب خاصة تُنفق حصيلتها في نشر أي دين والحفاظ عليه خلاف دينه.’

المادة ٢٢

١- ‘لا يجوز أن يُطلب من أي شخص يدرس في أية مؤسسة تعليمية أن يتلقى تعليماً دينياً، أو أن يشترك في أي احتفال ديني، أو أن يحضر صلاة دينية إذا كان هذا التعليم/الاحتفال/أو الصلاة يتعلق بدين آخر غير دينه.’

٢- ‘فيما يتعلق بأية مؤسسة دينية، لا يجوز التمييز ضد أية طائفة في منح الإعفاء أو الارتباط فيما يتعلق بفرض الضرائب.’

٣(أ) ‘رهنأً بالقانون، لا يجوز منع أية طائفة أو ملّة دينية من إعطاء تعليم ديني لتلاميذ تلك الطائفة أو الملّة في أية مؤسسة تعليمية تديرها تلك الطائفة أو الملّة بالكامل، و

(ب) ‘لا يجوز حرمان أي مواطن من القبول في أية مؤسسة تعليمية تتلقى معونة من الإيرادات العامة على أساس مجرد العنصر أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو محل الميلاد.’

المادة ٢٧

'لا يجوز التمييز ضد أي مواطن مؤهل من جميع النواحي للتعيين في وظيفة لخدمة باكستان فيما يتعلق بأي نوع من أنواع هذا التعيين، على أساس مجرد العنصر أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو مكان الإقامة أو محل الميلاد.'

٣- وتدل هذه الأحكام بوضوح على أن الدستور يوفر حماية كاملة ومساواة في المعاملة للأقليات، وليس هناك تحيز، لصالح أقلية أو ضدها، على أساس اللون أو العنصر أو الدين.

٤- وكان الهجوم على المتهمين الثلاثة، رمات مسيح وسلامات مسيح ومنصور مسيح، عملاً يؤسف له، ولكنه كان عملاً منفرداً قام به أفراد متعصبون، ألقى القبض على أحدهم، في الوقت الذي تبذل فيه جهود لاعتقال المتهمين الاثنى عشر المتبقين. وليس للدعاءات بوجود مخاوف من اضطهاد ديني ضد الوزراء في باكستان أي أساس.

٥- لأفراد الطائفة المسيحية، باعتبارهم مواطنين باكستانيين، الحق في إعلان دينهم وإنشاء مؤسساتهم الدينية والحفاظ عليها وإدارتها. كما أنهم ممثلون على نحو مناسب في الجمعية الوطنية. وهم يتمتعون بكامل حرية الرأي والتعبير، كما هو متاح لمواطني البلد الآخرين، وتتوفر لهم شأنهم شأن جميع الباكستانيين حرية التماس سبل الانتصاف من المحاكم بموجب المادة ١٩٩ من دستور باكستان. والمحاكم حرة في باكستان، شأنها شأن أي بلد ديمقراطي آخر، ويتم الفصل في دعاوى وفقاً لقوانين البلد.

٦- ولمسألة الأحمدية تاريخ قديم يعود الى قرن من الزمان. وقد نشأت المشكلة عندما أنكرت مجموعة أشخاص يقودهم ميرزا غلام أحمد، هدف نبوة محمد (عليه السلام) والذي يعتبر بعد توحيد الله عقيدة أساسية في الإسلام. وأدى الإنكار الى حالات اضطرابات عنيفة ضد طائفة الأحمدية في عام ١٩٥٣ وفي عام ١٩٧٤. وجرت مداولات في الهيئة التشريعية بشأن هذه المسألة، وتم التوصل الى توافق الآراء في الدولة في شكل تعديل يدخل على الدستور من خلال تصويت اجماعي للجمعية الوطنية في عام ١٩٧٤. وهناك هدفان لهذا التعديل:

(أ) حماية مشاعر المسلمين الدينية (وهم الأكثرية الساحقة من السكان)؛

(ب) حماية الأحمديين من أي رد فعل ضار نشأ مما كان يعتبر من الناحية التاريخية إنكاراً لمعتقد أساسي للمسلمين.

٧- ولا شك في أن الجدل بين الأحمديين والمسلمين ما يزال انفعالياً. ولكن البيانات القوية التي يدلي بها أفراد في إطار ديني لا يتعين اعتبارها سياسة حكومة باكستان. ومن الواضح أن شكاوى طائفة الأحمدية واهتماماتها تقوم على أساس الافتراض وليس الواقع. والادعاء المتعلق باضطهاد الأحمديين ليس له أساس كلية.

٨- ومنح الأحمديون، باعتبارهم أقلية غير إسلامية، كافة الحقوق والامتيازات التي يضمنها دستور وقوانين باكستان للأقليات. وقد اتخذت الحكومة التدابير التشريعية والإدارية الضرورية للحفاظ على السلام الطائفي.

٩- إن ممارسة حق من الحقوق ليست مطلقة البتة. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينص، رغم إعلانه حرية الدين والمعتقد في المادة ١٨، في الفقرة ٣ من نضس المادة على أنه:

'لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.'

١٠- ويكرر هذا الشرط في الفقرة ٣ من المادة ١ لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١١- وبنفس الروح، ينص دستور باكستان في المادة ٢٠ على ما يلي:

'مع مراعاة القانون والنظام العام والأخلاقيات، لكل مواطن الحق في إعلان دينه وممارسته ونشره، وفي إنشاء المؤسسات الدينية والحفاظ عليها وإدارتها.'

١٢- ويتمتع الأحمديون في باكستان بكافة الحقوق المدنية، بما فيها الحق الدستوري في الانتخاب. وفي باكستان اعتمد نظام انتخابات منفصلة لكل طائفة دينية لضمان تمثيل جميع الأقليات في الهيئات التشريعية. وللأحمديين، شأنهم شأن الأقليات الأخرى في باكستان، حرية تامة للتعبير بموجب القانون ويتضح ذلك من أن لهم أكبر عدد من المنشورات تصدره أية أقلية في باكستان.

١٣- ولا يوجد تمييز ضدهم فيما يتعلق بفرض العمل المتاحة لهم في باكستان.

١٤- وكثيرون من أعضاء طائفة الأحمدية يشغلون مناصب هامة في دوائر باكستان المدنية والعسكرية على السواء. ولم تحدث إقالة أحمدية واحد من وظيفة حكومية بسبب معتقداته الدينية. وأي شخص حسن الإطلاع على الحالة الحقيقية في باكستان يستطيع أن يشهد بعدم وجود خطة أو حملة، رسمية أو غير ذلك، لاضطهاد طائفة الأحمدية. ورغم ذلك، توجد بالفعل بعض الحالات الفردية، وهذه يتم التعامل معها عندئذ وفقاً للقانون.

قانون التجديف

١٥- إن القوانين المتعلقة بالجرائم المتصلة بالدين توجد في قانون العقوبات الباكستاني منذ صدوره عام ١٨٦٠، مثل المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٨. وفي ١٩٢٧، استحدثت مادة جديدة. وبعد ذلك، أثناء وجود قانون الأحكام العرفية، أضيفت المادة ٢٩٥ بـ في ١٩٨٢، وأدمجت المادة ٢٩٥ جيم، المعروفة عموماً باسم 'قانون التجديف'، في قانون العقوبات الباكستاني في ١٩٨٦.

١٦- وتشغل المادة ٢٩٥ جيم مركز اهتمام عدة منظمات لحقوق الإنسان في باكستان وفي الخارج تطالب بإلغائه. والوضع الفعلي هو أن قانون التجديف ليست سمة غريبة من سمات القانون الباكستاني وحده. فتوجد مثل هذه القوانين في ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى، بما فيها بلدان إسلامية. ومصدر الشكاوى والمظالم ليس القانون نفسه ولكن أحياناً يكون سببها إساءة استخدام هذا النص من القانون من خلال تسجيل حالات باطلة ومنعدمة الأساس وكيدية.

١٧- في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لم تسجل سوى ٢٦ قضية تقريباً بموجب المادة ٢٩٥ جيم. وهناك ثلاث قضايا أخرى سجلت بموجب هذه المادة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حتى أيار/مايو ١٩٩٤. وسجلت أغلب هذه القضايا، أي ١٨ قضية في إقليم البنجاب، و٧ قضايا في إقليم السند، و٤ قضايا في إقليم فرونتيير. ومن بين هذه القضايا، صدرت أحكام بالإدانة في مجرد ثلاث قضايا. وصدر حكم بالإعدام على شخصين فقط، شخص واحد مسيحي وشخص واحد مسلم. وهناك دعاوى معلقة لاستئناف هذه الأحكام أمام المحكمة العليا في لاهور. ولم يُنفذ حكم اعدام واحد في أية قضية.

١٨- والحكومة عاقدة العزم على إفضال أية محاولات لنشر التعصب والخيل العرقيين والدينيين. وتهدف الحكومة إلى إقامة مجتمع متحرر ومعتدل ومتسامح وتقدمي. وقررت الحكومة، مدركة أن بعض العناصر المتطرفة تحاول إساءة استعمال القانون أو تجاوزه، تعديل المادة ٢٩٥ جيم على النحو التالي:

(أ) يقترح جعل الجريمة بموجب المادة ٢٩٥ جيم جريمة غير قضائية، مما يعني أن ضابط الشرطة العادي سوف لا يحق له تسجيل الدعوى. وبدلاً من ذلك سوف، تسجل الدعوى فقط بموجب أوامر من المحكمة إذا كانت مقتنعة بوجود دليل ظاهر يؤيد الشكوى.

(ب) إذا وجد أن الشكوى باطلة وكيدية، سيتعرض الشاكي لعقوبة السجن لمدة سبع سنوات.

١٩- وسبق أن ناقشت حكومة باكستان هذه التعديلات المقترحة مع ممثلي الأقليات، وأيضاً مع الأحزاب الدينية الإسلامية داخل البرلمان وخارجه. وعموماً، تلقت الحكومة من أغلب المنظمات المعنية رداً ايجابياً على تلك التعديلات المقترحة. وتنوي الحكومة تقديم مشروع قانون خاص بذلك في هذا الصدد إلى الجمعية الوطنية في المستقبل القريب.

٢٠- وتعتقد حكومة باكستان اعتقاداً صادقاً بتأييد حقوق الإنسان. وإدراكاً لأهمية حقوق الإنسان، أنشئت في الحكومة الفيدرالية للمرة الأولى في تاريخ باكستان، خلية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. ويرأس الخلية مناضل من مناضلي حقوق الإنسان. وأية انتهاكات لحقوق الإنسان يسترعى إليها انتباهها يتم التحقيق فيها ويقدم التعويض الضروري إلى الضحايا ويعاقب المذنبون، سواء كانوا مواطنين عاديين أو من أعضاء في الإدارة المحلية. وبوجه خاص، يتحقق بدقة من حالات العنف ضد النساء والأطفال والأقليات، ويتم التحقيق فيها.

٢١- وفي السنوات الأخيرة، نشأ مفهوم جديد في نظام باكستان القضائي، وهو مفهوم 'المقاضاة من أجل المصلحة العامة'. لقد استجابت الهيئة القضائية لمطالبات المجتمع، وفي محاولة واعية من أجل تخفيف معاناة الجماهير، وبغية تأكيد دورها الدستوري، جاءت الهيئة القضائية بحل في شكل المقاضاة من أجل المصلحة العامة لإزالة الشرور الاجتماعية بواسطة القانون، على النحو الذي يقضي به الدستور. واليوم تستخدم المقاضاة من أجل المصلحة العامة استخداماً فعالاً في باكستان للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان لكل طبقات المجتمع.

الفلبيين

في بلاغ مؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص الملاحظات التالية إلى حكومة الفلبين:

"نفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بأن ١٥ مسيحياً قتلوا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في جزيرة بازيلان، وهي جزء من أرخبيل سولو في جنوب الفلبين. ويقال إن الضحايا ينتمون إلى جماعة

من ٣٦ شخصاً، احتجزهم الفدائيون كرهائن بناء على أوامر من أبو سياف، الزعيم المنشق الاسلامي الأصولي لجبهة تحرير مورو الوطنية. ويقال إن الأب سيريلو ناكوردا، وهو قسيس اسباني، من بين الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين. وأفيد بأن الأب سيريلو ناكوردا هو خليفة الأب برناردو بلانكو، وهو قسيس اسباني، اختطفته في عام ١٩٩٣ نفس الجماعة المتمردة وأبقتة لديها رهينة لعدة أسابيع إلى أن هرب. وذكر أن مختطفيه اختطفوا مبشراً فرنسيسكانياً أمريكياً في آب/أغسطس ١٩٩٢. ويفيد تقرير الشرطة، بأن المتمردون أوقفوا قافلة من عدة سيارات تحمل ٦٠ شخصاً تقريباً. وأفيد بأنهم اطلقوا سراح المسلمين بعد التعرف عليهم بجعلهم يتلون صلاة للمسلمين. وعندما أوشكت الشرطة على اللحاق بهم أفيد بأنهم قتلوا ١٥ من المسيحيين وأخذوا الآخرين وعددهم ٢١ شخصاً".

رومانيا

في بلاغ مؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة رومانيا:

"تفيد المعلومات الواردة بأنه يدعى بأن وسائل الإعلام تسهم في خلق مناخ من التعصب الديني ضد الإنجيليين من خلال مقالات صحفية تهاجمهم. كما يدعى بأن وسائل الإعلام تؤيد المطالبات التي يوجهها زعماء الأرثوذكس ورجال القانون إلى الحكومة لإقرار مشروع قانون ديني بالتصويت لحماية الكنيسة الأرثوذكسية المهيمنة مما تقوم به جماعات البروتستانتية الجديدة والجماعات البروتستانتية الانجيلية من اجتذاب مؤمنين جدد".

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسلت الحكومة الرومانية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص رداً على الادعاءات المذكورة أعلاه:

"بعد شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، جاء إلى رومانيا عدد كبير من 'المبشرين' و'الأنبياء' كما يسمون به أنفسهم.

وثبت أن بعضهم صادق، ويحتفظ بأنشطته في إطار عرض ديني وتفسير للإنجيل خالصين.

وثبت أن الآخرين، وعدد هم غير قليل جداً، يتحدثون باسم خليط ديني غريب بين نظام للقيمة اللاهوتية الجسدية، والتشجيع على ديانة 'العلاج بالمعجزات'، وهي حقيقة كثيراً ما كانت تتجاوز الميدان الديني، وتدخل الميدان السياسي.

وأكثر من ذلك، كان بعض من المبشرين الأجانب، سعياً لتحقيق هدفهم وهو ذم الطوائف الدينية الرومانية، وبخاصة الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية، يطلبون على الملأ إعادة الديانة الرومانية إلى ما كانت عليه، كما يطلبون إدخال تغييرات على السياسة الرومانية.

وكثيراً ما كانت هذه الأوضاع تُغضب السلطات الرومانية والمؤمنين التي كانت تعلم أن الطوائف أو الجمعيات الدينية الرومانية لم تدع هؤلاء 'المبشرين' إلى رومانيا. ومثل هذا النوع من المواقف يمكن أن يفسر آراء معينة طُرحت في الصحافة الدينية والعلمانية، فيما يتعلق بوجود بعض 'المبشرين' الغامضين في رومانيا الذين يروجون دعاية دينية لا تتفق مع روح الإنجيل، ومعظمهم غير معروف، حتى لدى الطوائف أو المنظمات الدينية في بلدهم.

وفي هذا السياق المحدد، طُلب من السلطات الرومانية عدم السماح بدخول البلد إلا للمبشرين

الذين تدعوهم الطوائف والجمعيات الدينية الرومانية - يزيد عددهم على ٢٥٠ - وبشرط عدم ترويح أي دعاية دينية أو أنشطة لاجتذاب مؤمنين جدد، يمكن أن تسيء إلى عقيدة المؤمنين الرومانيين الدينية.

وحالياً، باشتراك الطوائف الدينية البالغ عددها ١٥ في رومانيا، أعد مشروع القانون الخاص بالطوائف الدينية في رومانيا وعرض على البرلمان.

وتنص المادة ٤ من مشروع القانون على أن 'الطوائف الدينية' متساوية فيما بينها، أمام السلطات العامة بدون أية امتيازات أو تمييز. ولن تشجع الدولة أو تحث على أية امتيازات أو تمييز فيما بين الطوائف الدينية، من خلال تدابير إدارية، أو قوانين محلية أو دولية".

رواندا

في بلاغ مؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة رواندا:

"تفيد المعلومات الواردة، بأنه يدعى بأن عدة مذابح لرجال الدين ارتكبت في رواندا واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى الحالات التالية:

(أ) في روهوفا، قُتل القس البلجيكي أندريه كالون في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، داخل فناء أبرشية الكنيسة؛

(ب) في كيغالي، في مقاطعة نياميرامبو، قُتل ٩ قساوسة و٦٣ شخصاً آخر، وانفجرت قنابل يدوية في كلية سانت أندري في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) وفي مركز كريستوس في كيغالي، قتل جنود ثلاثة من القساوسة التوتسيين اليسوعيين صباح يوم الخميس ٧ نيسان/أبريل. والضحايا هم كريستولوج ماهام، وباتريك جاهيغي، واينوسنت رو تاغامبوا. كما قُتل تسع فتيات أفريقيات صغيرات من معهد الحياة والسلام، كنّ مشتركات في رياضة روحية في ذلك المركز الذي يديره اليسوعيون في العاصمة الرواندية. كما لقي خمسة قساوسة أبرشيون روانديون نفس المصير وهم: ستراتون غاكوايا، وجان ماري فياني نبيريما، وألفريد نزاباكوران (والثلاثة كلهم من غيكونغورو)، وبونيفاس كانبوني (وهو قس من أبرشية بوتارا)، وجوفينال روتومبو (روهينغيري)، وهو نائب رئيس المعهد اللاهوتي الرئيسي في نياكيباندا.

(د) وفي أبرشية رئيس الأساقفة في كيغالي، قُتل في كابوغا (ماساكا) الأب أناني روغاسيرا، وهو من أقرباء رئيس الأساقفة، وراهبات حديثات في جماعة راهبات بالوتين في ماساكا

وبينيبكيرا؛

(هـ) في أبرشية بيومبا، قُتل جنود في كاغيو القس الكاتلاني يواقيم فالمايو، وهو من الرعايا الاسبان. كما قُتل في ظروف أخرى جوزيف هيتيما، وفيديل موليندا، وفاوستين موليندوا، وألكسيس هافو غيماننا، وأثاناس نكومدا بانانغا، وكريستيان نكليهي، ولاديسلاس موهايمونغو، وغاسبار موداشيموا؛

(و) في أبرشية نيوندو، قُتل رجال الدين بالمقارعة العشرية. وفي نيوندو، قُتل في ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٥ مدرساً في المعهد اللاهوتي الصغير، وهم أساساً من رجال الدين الروانديين، وأب يوسفي. وقُتل في ٨ نيسان/أبريل الآباء الروانديون أوغسطين نتاغارا، وأدريان نازنانا، وديو تواغيرايو. كما قُتل ثلاثة آباء في أبرشية رامبورا، وهم سبيريدون كاغيو، وأنطوان نييتيغيا، وأنطوان هابيامبيري. كما أن قساوسة آخرون من أبرشية نيوندو لقوا حتفهم في أماكن غير محددة، وهم اينوسنت روبيريسيزا، ونارسيس سيبار (من بيرامبو)، ولويس غاسور، وفرانسوا تويغينزا (من مهورورو)، وثيوفيل روتاغينغا (من مورامبا)، وكاليكستي كاليسا، وهيرمان موامباري، وأوغسطين نكيزابيرا، وألواز نزارامبا، وسيلاس غاساكي، وكلمنت كانياوسوزو، وروبرت ماتايابو، وفرديناند كيريكيزي، وإدوارد غاكواندي، وفينوستي نسينغومفا، وثاددي غاتور، وماتياس غاهيندا، وديو غراسياس رويغانغا، وبونيفاس سينينزي، وألبرت غاشيما؛

(ز) في أبرشية بوتارا، قُتل العديد من القساوسة خلال الشهر الأول من الاضطرابات. وفي نيناويما، قُتل الأبوان أوغسطين ماشينديلي، وسيليبستين موهايماننا. وفي غيساغارا، قُتل الأب ثارسيس روبينغيزا، وهو مدرس تفسير في المعهد اللاهوتي الرئيسي في نياكياندا. وفي نيانزا، لقي أيضاً الآباء ماثيو نغيرومباتسي، وجان بوسكو ييليرواهاندي، واينوسينت نيانغيزي، وكاليكستي أويتونز حتفهم وهم من أبرشية غيكونغورو. ومات في مكان غير محدد الأب سيغوند نتيازيغا، من غاكوما، واثنان من الرهبان الجدد من دير بنديكت في غيهيندامويغا (القسّان غيتان وأنطوان). وفي بلدة بوتارا، سُجن ستة قساوسة لأسباب غير معروفة. وقُتل ثلاثة منهم أثناء نقلهم إلى سجن غيكونغورو، وأُفرج عن الثلاثة الآخرين يوم الأحد ٣١ أيار/مايو. وأثناء مرور جاستين فوراهنا، قس أبرشية ساف، وبير نغوغا، قس أبرشية كيبهيو، وفيرمين بوتيرا، قس أبرشية هيغيرو، خلف السجن ومصنع الكبريت لكي يتجنبوا نقاط التفتيش، قتلهم أشخاص مجهولو الهوية. وقُتل الأب كاليكستي نكيشومباتس في بوغيسيرا؛

(ح) في أبرشية غيكونغورو، قُتل الكاهن جوزيف نيوموغا والآباء إيريني نيامواسا (من ميوغا)، وألويز موسوني (من سيانكا)، وبير كانيسيوس ميلينزي (من موشوبي)؛

(ط) في أبرشية مارومبا، قُتل ثلاثة قساوسة محليون في ٧ نيسان/أبريل؛

(ي) في غيسيبي، قُتل أوغسطين نتاغارا، وفي أبرشية مارومبا، وهي القرية التي ولد فيها المرحوم الرئيس هابيري مانا، بالقرب من غيسيبي، قتل ثلاثة قساوسة محليون في ٧ نيسان/أبريل؛

(ك) في أبرشية كيبونغو، في الكنيسة الكائنة في روكوما، قُتل الأب إيفود موانانغو وعدد كبير من المسيحيين أثناء تأديتهم الصلاة، في بداية الاضطرابات. كما قيل إن آباء آخرين قد قتلوا، وهم جاستين روتيراندونغوزي، وميشيل نسينغيوم، وجان بوسكو مونيانيزا، وجوزيف غاتار، وإيليزي ميونغانو؛

(ل) في أبرشية موشوبي، قُتل أنطوان روغامبارارا، من المعهد اللاهوتي الرئيسي، مع مسيحيين آخرين؛

(م) في أبرشية سيانغوغو، قتل قس الأبرشية في ميبيري في منتصف النهار، مع الأب جوزيف بونيزا؛

(ن) في غيساغارا، قيل إن الأب جان ماري فيانتي روابوتو قد قُتل؛

(س) في كابغاي، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قُتل المونسنيور ثادولي نسينغيومفا، رئيس أساقفة كيغالي؛ والمونسنيور فنسنت نسينغيومفا، أسقف كاباغازي ورئيس مؤتمر الأساقفة؛ والمونسنيور جوزيف روجيندانا، أسقف بيامبا، و ١٠ قساوسة (تم التعرف على ٨ منهم وهم المونسنيور جان ماري فيانتي روابيليندا، النائب الاسقفي العام؛ والمونسنيور اينوسنت غاسابوايا، النائب الاسقفي العام السابق؛ والأب سيلفيستر ندابيريس، أمين صندوق الأبرشية والأب برنارد نتاموغابوموي، ممثل الولاية للتعليم الكاثوليكي في غيتاراما؛ والأب عمانويل أويانا، رئيس المعهد اللاهوتي الصغير؛ والأب فرنسوا موليفو، قسيس في الكاتدرائية؛ والأب ألفريد كايباندا، قس الكاتدرائية؛ والأب فيدلي غاهونزير، مرشد في مستشفى كابغاي)؛

كما تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بمذابح ارتكبت في أماكن للعبادة:

"(أ) في نياروبي، قُتل آلاف الروانديين في ١٤ نيسان/أبريل في مباني الكنيسة الكاثوليكية المحلية، في الكنيسة الصغيرة، وفي قاعات الصلاة، وفي أحد الأديرة؛

(ب) في روكارا، في أبرشية كارومبامبا الكاثوليكية، ضُرب حوالي ٢٠٠٠ شخص بالهراوات

حتى الموت وقطّعوا إربا إربا، وكانوا قد لجأوا إلى تلك الأبرشية. ووجدت ثمانون جثة في الكنيسة. وتكرر نفس المشهد في ثلاث كنائس أخرى في المنطقة:

(ج) في موشا، قتل حوالي ٢٠٠ ١ شخص في كنيسة في ١٣ نيسان/أبريل. وكسر رجال مسلحون الباب واقتحموه، وأطلقوا النار بأسلحة شبه أوتوماتيكية وقنابل يدوية وهاجموا من بقي على قيد الحياة بالسكاكين، والهراوات والرماح؛

(د) في أبرشية بوتار، قُتل ١٧٠ شخصاً كانوا قد لجأوا إلى الكنيسة في نغوما؛

(هـ) في كيغالي، تعرضت كنيسة العائلة المقدسة للقصف والهجوم بمدافع الهاون بعد أن لجأ إليها ٨٠٠٠ شخص. وقتل شخصان وجرح ثمانية آخرون من شظية قذيفة مدفع هاون. وكان هجوم سابق قد أسفر عن موت ١٢ شخصاً. وقتلت سبعة راهبات من جمعية راهبات افريقيا المبشرات كما لقي رهبان دومينيكيون آخرون نفس المصير. وفي نياميرامبو، اقتحم جنود الكنيسة، وأجبروا جماعة المصلين على مغادرتها، ثم أطلقوا النار عليهم، فقتلوا عدداً كبيراً من الأشخاص داخلها وخارجها على السواء. وفي جيكوندو، حدثت مذبحه في ٧ و ٨ نيسان/أبريل أمام الكنيسة التي يقوم بخدمتها الآباء البالوتيون: قتل ٦١ شخصاً، وأصيب ١٣ شخصاً بجروح خطيرة".

السودان

في بلاغ مؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص الملاحظات التالية إلى حكومة السودان:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بأن الحق في حرية الدين ما يزال ينتهك على نحو خطير. وأفيد بأن عدة أشكال للتعصب الديني تمارس في شمال البلد ضد الأقلية القبطية الأرثوذكسية (١٥٠ ٠٠٠ إلى ٢٠٠ ٠٠٠ شخص)، بما في ذلك إغلاق الكنائس، وطرد موظفين بالجملبة من وظائفهم الرسمية ومن المؤسسات القضائية، والتمييز في الحصول على الجنسية والتعليم، وفي الجيش ووسائل الإعلام، وفرض زي إسلامي إجباري على النساء القبطيات.

وفي جنوب البلد، يقال إن الحكومة تتبع سياسة قمعية ضد المسيحيين من خلال أعمال مثل القتل والتعذيب، وإصدار أوامر الحظر على الكنائس والمؤسسات المسيحية التي تمتلك الأراضي، وطرد المبشرين المسيحيين، والتعسف في توزيع المواد الغذائية، واعتناق الإسلام بالقوة في مقابل الغذاء، وفرض الشريعة الإسلامية، وإكراه النساء على ارتداء ما يتفق مع الأخلاقيات الإسلامية. وأفيد بأن القوات الجوية الحكومية قصفت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ شو كودوم، مستهدفة الكنيسة الكاثوليكية.

وفي جبال النوبة، التي يسكنها المسيحيون بصفة رئيسية يذكر أنه بالإضافة إلى التشريد القسري لعشرات الآلاف من المدنيين الذين يقال إن القوات الحكومية دمرت قراهم عمداً، تمت تصفية الصفوة المسيحية على نحو منتظم. وأفيد بأن اثنين من المسيحيين من قرية نافيا، هما السيد يوحنا أحمد يوسيد والسيد عبد القادر الجيسار، اللذان وصفا بأنهما قد تحولوا إلى الكاثوليكية عام ١٩٧٠، قد احتجوا وعذبوا. ونظراً لتهديدهما بالإعدام إذا لم ينكرا المسيحية، أفيد بأنهما أُجبرا على تلاوة "الشهادة"، وبذا أصبحا مسلمين تلقائياً وفقاً للعقيدة الإسلامية. ويقال إن هذين الشخصين قد أُفرج عنهما بعد تحويلهما إلى الإسلام قسراً. وزيادة على ذلك، يدعى بأن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الجديد الذي تم إقراره عام ١٩٩١، تنص على عقوبة الإعدام للردة.

كما أخطر المقرر الخاص بالحالة التالية:

القس اسماعيل جبريل، الذي اعتقل للمرة الأولى عام ١٩٩٢ وأفرج عنه بعد قضاء شهر ونصف في الحجز، والذي أفيد بأنه سُجن مرة أخرى بسبب ما يدعى من تأييده جيش التحرير الشعبي السوداني.

كما يقال إن الحكومة السودانية تضيء الصبغة الإسلامية على التعليم. ويدعى بأن قانون تنظيم التعليم العام لعام ١٩٩٢ يرسّخ تفوق الثقافة الإسلامية وينص على أن التعليم الإسلامي واستخدام اللغة العربية اجباريان في جميع مستويات التعليم. وزيادة على ذلك، أفيد بأن وزير التعليم أعلن في التلفزيون أن كافة المدارس وطلابها مطالبون بالامتثال لأسلوب الحياة الإسلامي. كما يقال إنه أعلن تأكيد البرلمان النظام الحكومي الذي يأمر الطلبة بالالتزام بقواعد الزي الإسلامي. وأفيد بأن مدارس البعثات التبشيرية الكاثوليكية أُجبرت على إغلاق أبوابها في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بسبب رفضها الالتزام بهذه القواعد.

وزيادة على ذلك، أفيد بأن إضفاء الصبغة الإسلامية على التعليم أدى إلى فصل أعضاء من هيئة التدريس الجامعي وإلى اعتقال واحتجاز وتعذيب أعضاء من المجتمع الجامعي. ويدعى بأن جامعة الخرطوم خاضعة لحالة حصار دائم، وبأن صحافة الجامعة خاضعة للرقابة، وبأن جميع المنشورات الكتابية التي لا تتفق مع الإسلام تُهلك.

كما أفيد بأن وسائل الإعلام خاضعة لسياسة إضفاء الصبغة الإسلامية. ومنذ آذار/مارس ١٩٩٢، يقال إن برنامج الإذاعة المسيحي الأسبوعي قد أوقف بدون تفسير لذلك. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، يقال إن رئيس التحرير في إذاعة جوبا احتج عشرة أيام لأنه أعلن عن تطويب الراهبة السودانية بخيته. ويقال إن نشر عمود يكتبه قس قبطي في عدد الأحد من صحيفة السودان الحديث قد أوقف.

سري لانكا

أرسل المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة سري

لانكا:

"تفيد المعلومات الواردة بأن نمور التحرير لشعب تاميل إيلا م طردوا جميع المسلمين من المناطق الواقعة تحت سلطتهم في شمال البلد. كما أفادت التقارير بأنهم صادروا جميع ممتلكات المسلمين وأنهم هددوهم بالقتل إن حاولوا العودة.

وقيل أيضاً، ان نمور التحرير لشعب تاميل إيلا م فرضوا قيوداً متشددة على حرية تنقل التاميل المقيمين في المناطق الموجودة تحت سيطرتهم وانهم طلبوا إلى كل شخص يود السفر إلى أماكن خارج تلك المناطق دفع "رسم خروج" وترك جميع ممتلكاته تحت الرهن. فضلاً عن أنه لا يسمح بالسفر، في أغلبية الحالات، إلا لفرد واحد من الأسرة بغية ضمان عودة الشخص المسافر.

وكذلك أبلغ المقرر الخاص بأن المسيحيين الانجيليين غالباً ما يتعرضون لأعمال عدائية بل وللعنف أحياناً من قبل رجال الدين البوذيين والمجموعات المناوئة للأنشطة التي تنطوي على اعتناق أشخاص بوذيين للديانة المسيحية. وقيل أيضاً إن بعض الصحف نشرت وقوع مثل هذه الهجمات.

ولقد استرعي انتباه المقرر الخاص إلى الحالات التالية التي يرد ملخصها أدناه:

(أ) في عام ١٩٩٤، أفادت التقارير بأن مبشراً انجيلياً مستقلاً من قرية تقع قرب مدينة كولومبو قذف بيته بالحجارة في مناسبات عديدة. واشتكى راهب بوذي أثناء أحد التحقيقات من تحول بعض السكان المحليين إلى الديانة المسيحية وهدد قائلاً إنه سيمنع دفن هؤلاء الأشخاص في قريتهم إن استمروا في حضور اجتماعات المسيحيين. وقيل أيضاً إن الراهب حرض أهل القرية على طرد المبشر من القرية؛

(ب) وأفادت التقارير في عام ١٩٩٤ بأن رهباناً بوذيين قاموا في قرية قريبة من كاندي بتنظيم مسيرة احتجاجاً على تشييد مكان للعبادة ووجود كنيسة انجيلية معترف بها. وأفادت التقارير بالاضافة إلى ذلك بأن مجموعة مؤلفة من ٥ رهبان بوذيين ونحو ٢٠ شخصاً من المؤمنين البوذيين قامت بإهانة وتهديد مرشدي جلسة صلاة انجيلية.

وأحالت حكومة سري لانكا بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المعلومات التالية إلى المقرر الخاص رداً على الادعاءات السابقة:

"يشير موجز المعلومات إلى الادعاءات التالية عموماً:

١' قيام نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بطرد المسلمين بالقوة ومصادرة أملاكهم في المناطق الواقعة في الاقليم الشمالي من سري لانكا؛

٢' قيام نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بتقييد حرية تنقل التاميل وخروجهم من المناطق الواقعة تحت سيطرتهم إلى المناطق الأخرى في البلد؛

٣' قيام فئات من الجماعات البوذية بأعمال عنادية ضد مسيحيين انجيليين.

وتجدر الملاحظة، بادئ ذي بدء، أن الادعاءين ١' و ٢' بين الادعاءات الثلاثة المبينة أعلاه، يشيران إلى أنشطة يضطلع بها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام، وهم مجموعة انفصالية محاربة تدعو إلى إقامة دولة منفصلة للتاميل ومؤلفة من اثنية واحدة في الاقليم الشمالي والشرقي من سري لانكا، بينما يشير الادعاء ٣' إلى أحداث أوقعتها بعض فئات المجتمع السري لانكي المؤمنة بإحدى العقائد الدينية بأشخاص يؤمنون بعقيدة دينية مختلفة.

فيتبين مما سبق أن حكومة سري لانكا لم تشترك اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في الأحداث

المشار إليها في الادعاءات، كما يتبين أن الحكومة لم تعرب عن تأييدها لهذه الأحداث ولا عن تسامحها معها بأي شكل من الأشكال، وذلك تمشياً مع ما ورد في المادة ١٤ (١) و(و) من دستور سري لانكا التي تنص على أنه يحق لكل مواطن "فرداً أو جماعة أن يظهر دينه أو معتقده بحرية، علناً أو بشكل خاص، سواء بالتعبد أو بإقامة شعائر هذا الدين وطقوسه أو بممارسته أو بتعليمه".

ومما يبرهن على الاحترام الفائق الذي تبديه حكومة سري لانكا تجاه هذا الحق الدستوري أنه لا توجد بين القضايا العديدة المتعلقة بآراء انتهاك حقوق الإنسان المرفوعة إلى المحكمة العليا في سري لانكا منذ دخول الدستور حيز النفاذ في عام ١٩٧٨ أي قضية حتى الآن يدعى فيها أن حرية الدين انتهكت أو انتقص منها. والحقيقية أن حرية الدين تظل في الدستور حقاً غير قابل للتصرف.

ولقد قامت الحكومة، في ضوء الأهمية التي تولي لحرية الدين في سري لانكا، بدراسة الأحداث المذكورة في الفقرة '٣' بكل جدية. أما موقفها من هذه الأحداث كل على حدة فهو كما يلي:

(أ) الحادث الذي وقع في كيريباثغودا داخل المنطقة الموجودة تحت ولاية شرطة بيلياغودا: لم تستطع الضحية ولا أي شخص آخر تعيين الجهات المشتبه بها في هذا الحادث. ولم يتم بالرغم من الشبهات التي دارت حول قيام الراهب البوذي بالتحريض على العداء، تقديم أي دليل صريح ضده.

(ب) الحادث الذي وقع في المنطقة الموجودة تحت ولاية شرطة كوليابيتيا: لم تتمكن الضحايا ولا أي شخص آخر من تعيين المسؤولين عن إضرار الحريق يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في المباني المؤقتة التي شيدتها "جماعة الله Assembly of God".

(ج) الحادث الذي وقع في المنطقة الموجودة تحت ولاية شرطة بولاتسهاالا: في هذا الحادث ألحق مجهولون أضراراً بجهاز العرض (المقيم بمبلغ ١٠٠٠٠ روبية سري لانكية) المستخدم لعرض فيلم "سيرة يسوع المسيح".

(د) الحادث الذي وقع في المنطقة الموجودة تحت ولاية شرطة كاندي: لم تقدم أي شكوى إلى الشرطة بشأن مسيرة ترأسها راهب بوذي احتجاجاً على وجود كنيسة انجيلية في كاندي؛ كما لم تواف الشرطة بأي معلومات تفيد بأن راهباً بوذياً أهان مرشدي كنيسة انجيلية.

أما فيما يتعلق بالادعاء '١'، تؤكد حكومة سري لانكا استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها أن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام قاموا في المناطق الواقعة في الاقليم الشمالي وعلى وجه الخصوص في مقاطعات جفنة ومنار وكيلينوشي بطرد المسلمين بالقوة بعد مصادرة أملاكهم. ولقد طرد هؤلاء

المسلمون مع آلاف السنهاليين من مناطق اقامتهم في الاقليم الشمالي بصورة توضح سياسة التطهير الإثني التي يمارسها نمور التحرير.

ويصح القول فيما يتعلق بالادعاء '٢٠' أن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام قيدوا حرية تنقل السكان من المناطق الموجودة تحت سيطرتهم إلى مناطق سري لانكا القارية. ويرد فيما يلي بيان بعض الممارسات التي اعتمدها النمور فيما يتعلق بتنقل الأشخاص:

(أ) يجب على كل من يريد مغادرة شبه جزيرة جفنة الحصول على سند يحمل توقيع كفيل.

(ب) يجب أن يبقى في السكن أحد المشاركين فيه على الأقل.

(ج) يجب أن يسلم البيت والممتلكات لنمور التحرير لو شاء جميع المشاركين في السكن مغادرة المنطقة.

(د) تدفع غرامة قدرها ١٠٠٠٠٠٠ روبية سري لانكية عن كل فرد من أفراد الأسرة لو شاءت الأسرة مغادرة شبه الجزيرة نهائياً مع جميع أفرادها. وستتم، بالإضافة إلى ذلك، مصادرة كل ما يعود إلى الأسرة من بيت وممتلكات.

وأفادت التقارير بأن نمور التحرير يقومون أيضاً بجباية ضريبة قدرها ١٠٠ روبية سري لانكية لإصدار تراخيص المرور لكل شخص يغادر شبه جزيرة جفنا لفترة قصيرة من الزمن. وتجبى ضريبة قدرها ٥٠٠ روبية سري لانكية لمنح ترخيص مرور طارئ.

وتؤكد تقارير وسائط الاعلام وبيانات منظمات غير حكومية عديدة صحة هذه الأقوال.

ولإعطاء فكرة أوسع عن مدى تورط نمور التحرير لشعب تاميل إيلام في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تقع ضحيتها مختلف المجموعات الدينية والاثنية في سري لانكا، ويسر الحكومة أن ترفق طيه نسخة من الرسالة رقم UN/HRTS/1/23 Vol XIV المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ التي وجهها الممثل الدائم لسري لانكا إلى مركز حقوق الإنسان عملاً بما ورد في قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٤ وفي قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٢.

٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

"سيدي

أكتب اليكم بخصوص قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ وكلاهما معنون "حقوق الإنسان والإرهاب". وأضيف المعلومات الواردة أدناه إلى ما ورد في الرسالة UN/HRTS/1/23/Vol.X التي أرسلتها بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر بشأن الموضوع نفسه.

٢- وأود بغية تيسير مهمتكم في جمع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٤، أن أوجه انتباهكم إلى النتائج المترتبة على أنشطة نمور التحرير لشعب تاميل إيلام. وربما تفضلتم بإبلاغ هذه المعلومات للمقرر الخاص وللأفرقة العاملة المعنية كي ينظروا فيها.

٣- لقد شكلت الأنشطة الإرهابية التي اضطلع بها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام في الحملة العنيفة التي شنوها لإقامة دولة مؤلفة من إثنية واحدة وحزب واحد في شمال وشرقي سري لانكا، عائقاً منع السكان المسلمين والتاميل والسنهاليين في جميع أرجاء البلد من التمتع بجميع حقوق الإنسان (سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وقد أعلنت بلدان أخرى أن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام يشكلون منظمة إرهابية بعد أن توسعت أنشطتهم الإرهابية وشمل نطاقها أراض خارج سري لانكا^(١).

٤- وما انفك نمور التحرير لشعب تاميل إيلام يحاولون، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، منع الانتخابات في الاقليم الشمالي والشرقي من سري لانكا. ولكن تمكنت الحكومة، بالرغم من تهديداتهم بالقيام بأعمال العنف، من إجراء انتخابات ناجحة في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ لتعيين الحكومة المحلية في الاقليم الشرقي وفي مقاطعة فافونيا في الاقليم الشمالي حتى يمارس الناخبون أئمن ما لديهم من حقوق.

٤-١ ويزعم، عما قريب، إجراء انتخابات برلمانية عامة. ويحاول نمور التحرير لشعب تاميل إيلام مرة أخرى عرقلة كل الجهود المبذولة لتمكين السكان المقيمين في المنطقة الشمالية من الادلاء بأصواتهم. وقد سعى نمور التحرير، لعدم تيقنهم من الفوز من خلال العملية الديمقراطية لفرض حكمهم باستخدام القوة وبالقضاء على المعارضة السياسية الديمقراطية.

٤-٢ وما برح نمور التحرير لشعب تاميل إيلام ينكرون على سكان الاقليم الشمالي حقهم في حرية التعبير، وحقهم في الاشتراك في انتخابات حرة ونزيهة، وحقهم في الانتخاب والمشاركة في إدارة شؤون البلد.

٥- وكذلك حرم نمور التحرير لشعب تاميل إيلام شعب سري لانكا من حقوق أخرى عديدة مكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الحياة. فلقد انتهك نمور التحرير لشعب تاميل إيلام، في الأساليب التي لجأوا إليها لفرض حكمهم، حق السكان في عدم الخضوع

للتوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية، وحقهم في المساواة في الحصول على حماية القانون. وينتهك نمور التحرير لشعب تاميل إيلاام حقوق الأطفال وواجب عدم اخضاعهم للعمل الإجباري، وذلك بتجنيدهم قسراً في "مخيماتهم التدريبية" و"جيوشهم". وتستند هذه الوقائع كلها إلى معلومات موثقة على الصعيدين المحلي والدولي. وتشكل هذه الممارسة، بالإضافة إلى التبرعات القسرية وعمليات الابتزاز التي يتعرض لها السكان، انتهاكاً تاماً للدعوة إلى حظر التدخل بصورة غير قانونية في خصوصيات الفرد وشؤون أسرته.

٦- ودون المبالاة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، يعتمد نمور التحرير لشعب تاميل إيلاام في دعايتهم على التحريض على الحرب والعنف بناءً على هذه الدوافع التمييزية. وهذا ما يتجلى على أفضل وجه في ممارستهم "للتطهير الإثني" وطردهم بالقوة للمسلمين والسنهاليين المقيمين في الاقليم الشمالي والشرقي من سري لانكا. ولقد أدت هذه الممارسة إلى تشريد عشرات الآلاف من الأشخاص في البلد. ويتأكد

(١) الهند والولايات المتحدة.

تعصب نمور التحرير لشعب تاميل إيلاام القائم على أسس دينية من خلال الهجمات الشنيعة التي شنوها يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ على مسجدين في كتانكودي في الاقليم الشرقي وراح ضحيتها ١٠٣ من المصلين المسلمين. وكذلك هجم نمور التحرير في عام ١٩٨٥ على مكان في آنورادابورا هو أحد أقدس الأماكن البوذية التاريخية في سري لانكا، وقتل في الحادث ١٢٠ شخصاً من الرهبان البوذيين والمتعبدين.

٧- وكذلك تأثر تمتع الأفراد والجماعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثراً شديداً في سري لانكا. وقد أدى الدمار الواسع النطاق الذي ألحق بالهياكل الأساسية للأشغال العامة والأكية الإدارية في الشمال والشرق إلى تكبد تكاليف إعادة البناء التي ما زالت تشكل عبئاً كبيراً يستنزف ميزانية الحكومة. فهكذا تحول الموارد المالية والموارد الأخرى النادرة عن المشاريع الانتاجية لتخدم أغراضاً دفاعية وإعادة البناء والرعاية الاجتماعية.

٨- وهكذا، أيضاً، تنتهك الأنشطة التخريبية التي يضطلع بها نمور التحرير لشعب تاميل إيلاام حق الناس في العمل وحقهم في الحصول على الغذاء والملبس والسكن وحقهم في الصحة والتعليم بل وحقهم في التخلص من الجوع. فلا تضطر الحكومة إلى إرسال إمدادات مستمرة من المساعدة الإنسانية إلى الشمال والشرق بغية ضمان رفاه السكان المقيمين في هاتين المنطقتين فحسب، بل تضطر أيضاً إلى الاستعانة بدعم المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وهيئات الأمم

المتحدة ذات الصلة لحماية هذه الإمدادات من أعمال التخريب التي يقوم بها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام. ولقد بلغت تكاليف المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الشمال والشرق مبلغاً قدره ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة شهرياً.

٩- ولم يرتكب نمور التحرير لشعب تاميل إيلام أعمال عنفهم في سري لانكا فحسب، بل نفذوها أيضاً، في أماكن عبر البحار، حيث كان لها نفس الوقع على حقوق الناس وحررياتهم. فقام النمور بعمليات الهجوم المسلح والاعتقالات في المنطقة الجنوبية من الهند، وتمت آخر هذه العمليات بالاعتقال المفجع الذي راح ضحيته السيد راجيف غاندي رئيس وزراء الهند السابق. ولقد كان التهديد بالانتقام من الأسرة والأقارب في سري لانكا وسيلة من الوسائل المفضلة التي لجأ إليها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام لابتزاز أموال السري لانكيين المقيمين عبر البحار وإرغامهم على دفع "التبرعات".

١٠- أما صلة نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بتجارة المخدرات فهي موثقة توثيقاً جيداً. ولقد تم خلال السنوات العشر الماضية القبض في جميع أرجاء العالم (ولا سيما في بلدان أوروبا الغربية، وفي الولايات المتحدة، وكندا أيضاً) على أفراد منتسبين إلى نمور التحرير لحيازتهم المخدرات. وتكرس الأموال المجمعة من هذه التجارة لشراء الأسلحة والمتفجرات بصورة غير مشروعة مما يهدد أمن المجتمع والتمتع المسالم بحقوق الإنسان الأساسية تهديداً كبيراً.

١١- وقد أثرت أنشطة نمور التحرير لشعب تاميل إيلام تأثيراً بالغاً، بالتالي، في إمكانية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وقيدتها تقييداً شديداً وذلك بالنسبة لجميع السري لانكيين سواء كانوا مسلمين أو تاميل أو من أصل سنهالي. ولقد اتجهت الجهود التي بذلتها حكومة سري لانكا أمام هذه التقييدات إلى التأكد من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها. ولكن على الفرد، أيضاً، كما يعترف في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٤، "واجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتسب إليه" كما "تقع عليه مسؤولية السعي إلى تعزيز واحترام الحقوق المكرسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

١٢- سيدي، سأكون ممتناً لو تفضلتم بإحالة مضمون هذه الرسالة إلى الأشخاص المعنيين عملاً بما ورد في الفقرة ٤ من القرار ٤٦/١٩٩٤، كما سأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء وعلى المراقبين بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

١٣- أرفق طيه بعض الاحصاءات الهامة المتصلة بالمصابين والضحايا المدنيين، والسياسيين الذين اغتيلوا، والقنابل التي تفجرت نتيجة الأنشطة الإرهابية التي اضطلع بها نمور التحرير لشعب تاميل

إيلام".

"انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها المجموعة الإرهابية المعروفة بنمور التحرير لشعب تاميل إيلام"

انتهك نمور التحرير لشعب تاميل إيلام الحق في الحياة فقتلوا المدنيين من جميع الديانات والمجموعات الإثنية مستهدفين الرجال والنساء بل وحتى الأطفال في الهجمات الإرهابية التي شنوها في سري لانكا وفي الخارج. وترد في المرفقات (أ) و(ب) و(ج) تفاصيل بخصوص المجازر التي أودت بحياة المدنيين، والاغتيالات السياسية، والقنابل التي فجرها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام.

وتبعت المجزرة التي وقعت على أيدي نمور التحرير لشعب تاميل إيلام يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وراح ضحيتها ٦٢ من المستوطنين السنهاليين في مزرعتي دولار وكنت في فافونيا، مجزرة أخرى أودت بحياة القرويين الذين كانوا يصيدون الأسماك في كوكيلاي ونايارو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر.

وقتل نمور التحرير لشعب تاميل إيلام، في شهر أيار/مايو ١٩٨٥، بالرصاص ١٢٠ من الحجاج البوذيين الذين كانوا يتعبدون قرب شجرة مقدسة في أنورادابورا (وهي فرع مأخوذ عن الشجرة الموجودة في بوداغايا والتي توصل بوذا تحتها إلى النور)، وكذلك أصاب النمور بجروح زهاء ٨٥ شخصاً آخر من المتعبدین في أحد أكثر الأماكن الدينية قداسة في البلد. وقتل النمور في عام ١٩٨٧، ٣٠ راهباً بوذاً و٤ مدنيين كانوا يستقلون حافلة ليحضروا احتفال رسامة ديني، وأصيب ١٥ راهباً بوذاً آخراً بجروح أثناء هذا الاعتداء.

ولم تدنس أماكن العبادة البوذية فحسب بل دنست أيضاً مساجد المسلمين، ففي عام ١٩٩٠ أطلق نمور التحرير لشعب تاميل إيلام النار وقت الصلاة على المسلمين في مسجدين في كاتانكودي فقتلوا ١٠٣ من الأشخاص وأصابوا ٧٠ شخصاً آخر بجروح.

وكانت جميع هذه الاعتداءات تتم بوحشية متعمدة وساخرة لم تشهد لها سري لانكا مثيلاً قبل ذلك الحين. ولم تكن النساء ولا الأطفال في مأمن من هذه الاعتداءات، فكان بين السنهاليين العشرين الذين قتلوا في الاعتداء الذي وقع يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٦ في مهاديفولويوا، ١٠ أطفال أصغرهم سناً صبي يبلغ من العمر ١٤ شهراً. وقد لجأ إلى الأساليب الوحشية وإلى أعمال التشويه المروعة لبث الخوف في الناس. وقام نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بتفجير قنبلة أودت، في عام ١٩٨٤، بحياة ١١٠ من المدنيين وأصابت بجروح ٢٩٨ شخصاً آخر في ساعة الذروة في محطة حافلات بيتاه. وفجر نمور التحرير لشعب تاميل إيلام سيارة ملغومة أودت بحياة ٢٣ مدنياً وأصابت ١٠٦ شخصاً آخراً بجروح في

ساعة الذروة خارج محطة مارادانا المركزية للسكك الحديدية.

وكذلك يعرف نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بنزاعاتهم الداخلية الدامية واعتداءاتهم على كل مجموعات التاميل السياسية الأخرى بهدف القضاء على المعارضة. ولقد تعمد النمور التخلص من أهم الزعماء السياسيين التاميل ابتداءً من الرائد ألفريد دورايايا في عام ١٩٧٥، وأشخاص آخرين مثل أ. أميرثالينغام أحد زعماء المعارضة السابقين وف. يوغيسواران من جبهة تحرير التاميل المتحدة^(٢) وسام تامبيموتو عضو البرلمان المنتسب إلى جبهة التحرير الثورية لشعب تاميل إيلام^(٣). ولقد تمت هذه الأعمال مستهدفة بصراحة التخلص من زعماء التاميل السياسيين المعتدلين المناصرين لنظام سياسي ديمقراطي.

ولقد كشفت التحقيقات عن تورط نمور التحرير لشعب تاميل إيلام في اغتيال الزعماء المنتخبين في سري لانكا مثل الرئيس راناسنغيه بريماداسا والوزير السابق لاليت آثولاثمودالي أثناء حملة انتخابات المجالس الإقليمية التي أجريت في عام ١٩٩٣. وفجر النمور سيارة ملغومة في عام ١٩٩١ أودت بحياة وزير الدولة للدفاع، اللواء رانجان ويجيراتنيه.

هكذا شن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام حملتهم الإرهابية مستهدفين قبل كل شيء التخلص تماماً من الزعامات السياسية الديمقراطية سواء في جنوب البلد أو في شماله.

(٢) من أحزاب التاميل السياسية.

ويتمتع نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بقدرة تمكنهم من القيام باعتداءاتهم حتى في الخارج. وقد فجر النمرور قنبلة أسفرت عن مقتل ٣٠ شخصاً في مطار مينامبكام في مدينة مدراس بالهند. واغتال النمرور في عام ١٩٩٠ ك. باثمانابا وغيره من زعماء جبهة التحرير الثورية لشعب تاميل إيلام في مدراس. وقام أحد المقاتلين الانتحاريين من النمرور باغتيال راجيف غاندي رئيس وزراء الهند السابق أثناء الحملة الانتخابية الهندية. وقتل النمرور في باريس في وقت سابق من هذا العام أحد المنظمين التاميل، س. سبالينغام، وذلك لتجربته على الكشف، على ما يبدو، عن تعصب نمور التحرير لشعب تاميل إيلام ومخططاتهم القائمة على الكراهية.

ولقد حاول نمور التحرير لشعب تاميل إيلام مراراً وتكراراً إضرام نار الإرهاب في قلب العاصمة كولومبو، كما حاولوا وقف الدعم الخارجي الودي، فزرعوا قنبلة في إحدى طائرات الخطوط الجوية اللانكية مما أدى إلى مصرع ١٦ شخصاً وإصابة ٣٩ شخصاً آخر بجروح. وكذلك وضعت القنابل في الفنادق وأدت إلى وفاة وإصابة أعداد كبيرة من الأشخاص.

وليس وضع القنابل في الحافلات والقطارات المزدهمة، وزرع الألغام الأرضية في الطرق المزدهمة، وخطف وقتل القرويين والمستوطنين في المناطق النائية، وحرق ونهب المنازل والأماكن الأخرى، وقتل المزارعين وهم يفلحون أراضيهم وصيادي الأسماك وهم يصطادون في البحر سوى عمليات عادية ألغها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام.

وكشف القبض على جواسيس وعملاء نمور التحرير لشعب تاميل إيلام وإدانات المحاكم، الكشف عن امتداد براثن المنظمة عبر البحار استناداً إلى تهريب المخدرات والأسلحة والانتقام من المهاجرين التاميل بابتزاز أموالهم".

"مذابح المدنيين التي ارتكبتها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام"

(في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	مزرعة دولار فافونيا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٣٣ مستوطنناً سنهالياً وأصابوا عدة أشخاص آخرين بجروح.
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	مزرعة كنت فافونيا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٩ مستوطنناً سنهالياً.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	كوكيلاي/نيارو فافونيا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١١ مستوطناً سنهالياً.
١٤ أيار/مايو ١٩٨٥	آنوراذابورا	هجم مسلحون ارهابيون على المدينة وقتلوا ١٢٠ سنهالياً وأصابوا ٨٥ آخرين بجروح بعد إطلاق النار عليهم. وكان بين هؤلاء حجاج داخل حرم سري ماهابوذي.
١٤ أيار/مايو ١٩٨٥	فيلباتو آنوراذابورا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٨ سنهالياً في منطقة الغابات المحمية.
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	دهيواتا متسور	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٣ من المستوطنين السنهاليين.
٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	ثريكونامادو بولوناروا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ثلاثة رهبان بوذيين سنهاليين وثلاثة مدنيين في معبد روهونو سومافاثيا.
١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥	آوارانتلاوا فافونيا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٧ من السنهاليين وأضرموا النيران في ٤٠ مسكناً.
١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	ناملواتا ترينكومالي	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ستة من القرويين السنهاليين.
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	ناملواتا موراويوا، تكو.	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٠ من القرويين السنهاليين.
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	منّار	أعدم ستة من الحجاج المادو الذين اختطفهم الارهابيون بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	سيتارو كانتلاي، ترينكومالي	عندما كان أفراد من الجيش يصطحبون اللاجئين من سيرونوارا دهيواتا على طريق إيلا/كانتلاي، انفجر لغم أودى بحياة ٣٥ من المدنيين و٤ من أفراد الجيش.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٣ أيار/مايو ١٩٨٦	مدراس الهند	أدى انفجار طائرة من طراز تري - ستار تابعة للخطوط الجوية اللانكية الى مقتل ١٦ شخصاً (١٣ أجنبياً من بينهم شخصان بريطانيان، وشخصان ألمانيان، و٣ من الفرنسيين، وشخصان يابانيان، وشخص واحد من جزر الملديف، وشخص باكستاني واحد، و٣ من السري لانكيين) وأصيب ٣٩ شخصاً بجروح.
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	مهاديڤولويوا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٠ سنهالياً وأضرموا النيران في ٢٠ منزلاً.
٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	أدانكولام ترينكومالي	قتل ارهابيون مسلحون ٢٠ قروياً سنهالياً وبينهم الأب بكامونيه سوبادالانكارا ثيرو.
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦	ترينكومالي	انفجرت قنبلتان في آن واحد تقريباً في حاقلتين أمام بنك سيلان على مقربة من مكتب SP الواقع على طريق المرفأ الداخلي (Inner Harbour Road). وكانت الحاقلتان في طريقهما الى كانتلاي وكولومبو: وأدى الحادث الى مقتل ٢٢ شخصاً وإصابة ٧٥ آخرين بجروح.
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦	سيتارو كنتلاي	قتل ١٦ سنهالياً نتيجة قيام بعض الارهابيين بتفجير قنبلة في سيارة.
٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	جسر منكي فانونيا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٥ قروياً سنهالياً.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	بفاكولام فافونيا	قام أربعة من الارهابيين المسلحين قدموا على متن سيارة جيب للمنطقة رقم ١٦، بفاكولام، بقتل ١١ مدنياً (شخصان من السنهاليين و ٩ من التاميل).
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦	شركة السكر، كانتلاي	دخل ارهابيون مسلحون المبنى رقم ٤ في شركة السكر بكانتلاي وقتلوا ١٠ أشخاص بإطلاق النار عليهم. (سبعة من السنهاليين ومسلمان وشخص واحد من التاميل).
١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	فاديغاويوا مدير يجيريا بولوناروا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٢ قروياً سنهالياً.
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	مامادووا فافونيا	فجر ارهابيون لغماً أرضياً بحافلة تنقل المدنيين فقتلوا ٣٢ سنهالياً وأصابوا ٢٠ آخرين بجروح.
٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	إيسينبيساغالا	انفجرت قنبلة داخل حافلة متجهة من فافونيا الى آنوراذا بورا أدت الى مقتل ١٣ راكباً وإصابة ٤٠ آخرين بجروح.
٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	ماهاناناغابورا أمبارا	دخل نحو ٥٠ ارهابياً مسلحاً قرية سنهالية تدعى دمانة فقتلوا ٩ اشخاص وأصابوا ١٣ آخرين بجروح.
٧ شباط/فبراير ١٩٨٧	آرانتلاوا أمبارا	قتل ارهابيون مسلحون ٢٨ قروياً بقطع رؤوسهم.
٧ آذار/مارس ١٩٨٧	آرانتلاوا فافونيا	قام ارهابيون بتفجير لغم أرضي لدى مرور القوات فقتلوا سبعة جنود وأربعة من الجنود التابعين للسلاح الجوي الوطني وستة من المدنيين.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	سيرونوارا هوروباثانا	أطلق ارهابيون النار وقتلوا ٢٦ من القرويين السنهاليين.
١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧	هباراننا ترينكومالي	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٢٧ سنهالياً من بينهم ٣١ من رجال الشرطة والأمن الذين كانوا يستقلون حافلات باتجاه ترينكومالي.
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	جايانثيبورا ترينكومالي	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٥ قروياً سنهالياً.
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	محطة الحافلات الرئيسية بيتاه	فجر ارهابيون قنبلة أدت الى مقتل ١١٠ مدنياً واثنين من رجال الشرطة وإصابة ٢٩٨ آخرين بجروح.
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	كاتاواثمادو، بولوناروا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا سبعة من القرويين السنهاليين.
٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧	آرانتالاوا أمبارا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٣٠ راهباً بوذياً و٤ من المدنيين السنهاليين وأصابوا ١٥ راهباً بوذياً آخرًا بجروح.
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فيبانكولام ترينكومالي	فجرت الناقله الخاصة رقم ٣٨ سري ٤٩٦ المتجهة من هوروباثانا الى ترينكومالي بواسطة لغم ضغط وأسفرت العملية عن مقتل جندي واحد و١٣ من المدنيين.
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧	غودابوتا ميدريجيريا بولوناروا	كان زهاء ١٧٥ قروياً قد اجتمعوا لمناقشة مسألة تشييد معبد جديد عندما طوق ارهابيون المعبد وهاجموه فقتلوا ثمانية من القرويين وأصابوا ستة آخرين بجروح.
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	باتيكالوا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٨ سنهالياً.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	ساغارابورا كوششوفيلي ترينكومالي	أطلق اراهابيون مسلحو النار وقتلوا ١٧ من القرويين السنهاليين.
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	ثلاوي إيرافور	أطلق اراهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٥ من المستوطنين السنهاليين.
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	فلايششيني باتيكالوا	أوقف اراهابيون قطاراً ليلياً ينقل البريد من باتيكالوا وقتلوا ٤٠ من الركاب السنهاليين.
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	بوتوفيل مونارغالارود	أطلق اراهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٥ راكباً سنهالياً كانوا قد استقلوا حافلة للسفر. وكذلك قتل الارهابيون خمسة أشخاص كانوا يسلكون نفس الطريق على درجات نارية.
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	غانتلاوا كانتلاي	أطلق اراهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٠ من القرويين السنهاليين.
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	إيلا كانتلاي رود تمالي	أطلق اراهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٤ راكباً سنهالياً يستقلون شاحنتين للسفر.
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	بوليموداي ترينكومالي	أوقف اراهابيون مسلحون حافلة خاصة وأخرجوا منها السنهاليين وقتلوا ١١ شخصاً من بينهم ٣ من رجال الشرطة.
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	كالكوده باتيكالوا	انفجر لغم أرضي بالحافلة الخاصة رقم ٢٣ ١١٨٢ الذي كانت تنقل ركاباً تاميل فقتل ٤٠ شخصاً وجندياً واحداً من قوات حفظ السلم الهندية.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	مارادانا كولومبو	فجر اراهبيون قنبلة في مركبة أدت الى مقتل ٢٣ مدنياً وإصابة ١٠٦ آخرين بجروح. ثم أطلق الارهابيون النار، وقتلوا ١٥ شخصاً آخرأ.
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	كالكوده باتيكالوا	أطلق اراهبيون النار وقتلوا سبعة سنهاليين كانوا يبيعون السمك.
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	شدّ يكولام فافونيا	انفجرت حافلة تنقل الركاب نتيجة لغم أرضي فقتل ١٢ من التاميل و١٣ من أعضاء منظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل إيلام.
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	ديفالاغوديلا بولوناروا	هاجم اراهبيون ديفالاغوديلا وقرية سومافاثيا وقتلوا تسعة قرويين.
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	موراويوا ترينكومالي	خطف اراهبيون خمسة من السنهاليين وشخصاً واحداً من التاميل وهم يصطادون السمك في حوض موراويوا ثم قتلوهم فيما بعد.
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	مهاديغولويوا ترينكومالي	أطلق اراهبيون مسلحون النار وقتلوا ١٠ من القرويين وأحرقوا ١٥ منزلاً.
٢ آذار/مارس ١٩٨٨	موراويوا ترينكومالي	أطلق اراهبيون مسلحون النار وقتلوا ١٤ قروياً سنهالياً.
٥ آذار/مارس ١٩٨٨	سيتارو كانتلاي	فجر اراهبيون لغماً أرضياً بشاحنة مدنية فقتلوا ٨ من السنهاليين و١٦ مسلماً.
١١ آذار/مارس ١٩٨٨	سوهاداغاما هوروباثانا آنوراذاجورا	هاجمت جماعة من الارهابيين الحافلة الخاصة رقم 22 Sri 2218 في سوهاداغاما مستخدمة الأسلحة الخفيفة والقنابل اليدوية فقتلت ١٩ راكباً وأصابت ٩ أشخاص آخرين بجروح.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
١٤ آذار/مارس ١٩٨٨	غالميتياوا كانتلاي	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٣ قروياً سنهالياً في غالميتياوا.
١٥ آذار/مارس ١٩٨٨	كيفولكاديه موراويوا ترينكومالي	دخلت جماعتان من الارهابيين القرية وقتلت سبعة قرويين سنهاليين.
١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	ديغافابيا، دامانا، أمبارا	مزق ارهابيون أجساد ١٣ قروياً سنهالياً.
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨	بودوكولام فافونيا	هجم ١٠ الى ١٥ من الارهابيين المسلحين على قرية سنهالية وقتلوا ٦ قرويين وأصابوا ثلاثة آخرين بجروح.
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨	ميدافاششي - كولام فافونيا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا تسعة قرويين سنهاليين.
٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨	ويوالكيتيا	انفجرت قنبلة على متن حافلة CTB رقم 29 Sri 9037 آنوراذاجورا كانت في طريقها من هوروباثانا الى ميدافاششي فقتل ٩ من الركاب وأصيب ١٤ شخصاً بجروح.
٣١ آذار/مارس ١٩٨٨	سيندامارادو كالموناي	هجم ارهابيون على القرية وقتلوا ١٠ من المسلمين و٧ من التاميل.
٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	هوروباثانا ميغاسويوا آنوراذاجورا	قتل ارهابيون مسلحون ١٤ سنهالياً.
١ أيار/مايو ١٩٨٨	سيتارو كانتلاي ترينكومالي	فجر ارهابيون لغماً أرضياً في حافلة CTB فقتلوا ١٢ سنهالياً و٩ مسلمين و٥ آخرين مجهولي الهوية.
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	إيثاويتوناويوا ولي أوي	مزق ارهابيون مسلحون أجساد ١٦ قروياً سنهالياً إرباً إرباً.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	ترينكومالي (مقابل برج الساعة)	فجر ارهابيون قنبلة فقتلوا ٦ من السنهاليين وشخصين مسلمين وشخصاً واحداً من التاميل وجندياً واحداً وأصابوا ١٩ شخصاً بجروح.
١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	مراويلا بولوناروا	ذبح ارهابيون ١١ مدنياً.
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	المستوطنة السادسة عشرة المخيم المركزي أمبارا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا سبعة من السنهاليين وأربعة من التاميل.
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	ماهاكونغاسكادا ميدافاششيا	اطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٤٤ قروياً سنهالياً وأحرقوا ١١ منزلاً.
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	بانكيتياوا غوماراكاداويلا ترينكومالي	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٨ سنهالياً بينهم إثنان من رجال قوات الأمن.
٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	بوغامويايا مهاأويا أمبارا	مزق ارهابيون مسلحون أجساد ١١ قروياً سنهالياً إرباً إرباً.
١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	دوتوويوا هوروباثانا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٣٤ قروياً سنهالياً.
٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	المنطقة رقم ١٣ سيهانورا ولي أويا	هجم ارهابيون على المنطقة رقم ١٣ وقتلوا ستة من السنهاليين وأصابوا سبعة آخرين بجروح.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩	بوراويا بولوناروا	أطلق اربابيون مسلحون النار وقتلوا ٣٧ قروياً سنهالياً.
١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩	نوششيكولام فافونيا	فجر IED فقتل ثمانية من المدنيين وأصيب أربعة آخرون بجروح.
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	فيراشولاي باتيكالوا	أطلق اربابيون مسلحون النار وقتلوا ثمانية أشخاص ظنوا أنهم من المسلمين ثم شنقوهم على جذوع الأشجار.
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	داميننا آرالغانفيل بولوناروا	مزق اربابيون مسلحون أجساد ثمانية قرويين سنهاليين إرباً إرباً.
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	وان إيلا، ترينكومالي	مزق اربابيون مسلحون أجساد تسعة من القرويين السنهاليين الذين كانوا يقطعون خشب الوقود.
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	ثمناً يلاواكا ميدافاششيا	مزق اربابيون مسلحون وقتلوا بالرصاص ١٩ سنهالياً وأضرموا النيران في ثلاثين منزلاً.
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	أكتارايباتو باتيكالوا	أطلق اربابيون النار وقتلوا ١٤ مسلماً في المدينة.
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	بودانكادو بيرارو، كانتلاي	قتل مسلحون مجهولون عشرة من المدنيين التاميل.
٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	جومناً وحسينية كاثانكودي	أطلق اربابيون النار على المسلمين في مسجدين أثناء تأدية الصلاة فقتلوا ١٠٣ أشخاص واصابوا ٧٠ شخصاً آخر بجروح.
٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	مولييانكادو أمبارو	قتل اربابيون ١٧ مزارعاً مسلماً أثناء عملهم في حقل أرز.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	أمبارا	قتل ارهابيون ٣٣ مزارعاً مسلماً أثناء عملهم في حقل أرز.
٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	بندارادوا أوهانا، أمبارا	قصد نحو ٤٠ ارهابياً مسلحاً قرية سنهالية وقتلوا ٣٠ سنهالياً وأصابوا ٤ آخرين بجروح.
٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	ميغاسويوا آنورادابورا	داهم ارهابيون العربية الخاصة رقم ٢٠ ٢٨٨ المتجهة بركابها من مورايوا الى هوروبانانا، فقتلوا ٢٦ سنهالياً بينهم جندي وأصابوا ٧ آخرين بجروح.
٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	نافاغاموا آنورادابورا	هجم ارهابيون على قرية سنهالية وقتلوا سبعة من المدنيين وأصابوا أربعة آخرين بجروح.
١١ آب/أغسطس ١٩٩٠	القسمين ٣ و٦ إيرافور	هجم ارهابيون على القسمين ٣ و٦ في إيرافور وقتلوا ١١٦ مسلماً وأصابوا ٢٠ آخرين بجروح.
١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	محطة الميل الخامس عشر بولموداي ولي أوييا	وقع ٢٥ مدنياً كانوا يسافرون على متن شاحنة انطلقت من نيغومبو في كوكوفيل، في كمين نصبه الارهابيون الذين قتلوا ١٤ شخصاً من بين الركاب.
١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	قرية غانجي متورو، ترينكومالي	قتل ارهابيون ستة من صيادي السمك.
١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	آوارانتالوا فافونيا	هجم ارهابيون على قرية مسلمة تقع في جوار قرية سنهالية، فقتل تسعة من بين المسلمين وسنهالي واحد بينما أصيب ثلاثة آخرون بجروح.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بونانسي باتيكالوا	مزق ارهابيون أجساد سبعة من المدنيين المسلمين وأصابوا شخصاً واحداً بجروح.
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	فيلاموندال بوتلام	قتل ارهابيون ٢٣ سنهالياً وأضرموا النار في ١١ منزلاً في إحدى القرى التي يعيش فيها صيادو الأسماك.
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بودوكوديريبيو أمبارا	هجم ارهابيون على قرية فقتلوا ١٥ مسلماً وأصابوا ١١ شخصاً بجروح.
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بيراويلتالاوا ماها أويا أمبارا	مزق ارهابيون أجساد تسعة قرويين سنهاليين.
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	فهاكادا أمبارا	أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا سبعة سنهاليين وأضرموا النار في ٣٩ منزلاً.
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	أروغامباي أمبارا	أطلق ارهابيون النار وقتلوا تسعة من المسلمين الذين كانوا يجمعون حطب الوقود.
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	ثاندشيريمالاي آنوراذاجورا	قتل ارهابيون مسلحون ثمانية من السنهاليين وشخصين من حرس المنازل.
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	هلامباويوا سنهابورا ولي أويا	هجم ارهابيون على القرية وقتلوا ١٠ من السنهاليين.
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	بوغامويايا ماها أويا أمبارا	مزق ارهابيون مسلحون أجساد ٢٥ قروياً سنهالياً وأصابوا ٩ آخرين بجروح توفى أربعة من بينهم في وقت لاحق متأثرين باصابتهم.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	بوغوماوييا أكارايباتو	تفجرت قنبلة في سوق الأسماك بأكارايباتو، فقتل ٩ من المسلمين واصيب ٢٢ شخصاً بجروح.
٣١ آذار/مارس ١٩٩١	إيروديابورام باتيكالوا	أطلق ارهابيون النار ليلاً في السوق وقتلوا ثمانية من المدنيين.
٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	كيفيليا نقطة الاشتباك ترينكومالي	قام ارهابيون قدموا بقاربين بتطويق ستة متاريس وأطلقوا النار على صيادي الأسماك. فرمى بعض الصيادين أنفسهم في البحر وسبحوا. وأضرم الارهابيون النيران في أربعة متاريس. وعثر في وقت لاحق على ١٠ جثث بينما بلغ عدد المصابين ١١ شخصاً. وظل ١٦ شخصاً في عداد المفقودين الذين يعتقد أنهم اما بين أيدي الارهابيين أو غرقوا بعد إطلاق النار عليهم.
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	إيشيمالاي موناراغالا	قام نحو ١٥ إلى ٢٠ شخصاً من الارهابيين بتمزيق أجساد ١٧ قروياً سنهالياً وأصابوا شخصاً آخر بجروح كما أضرموا النيران في ستة منازل.
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	نياديلا أوكامبيتيا مونيراغالا	هجم ارهابيون على القرية وقتلوا ٢١ شخصاً بين رجال ونساء وأطفال سواء بتمزيق أجسادهم أو بإطلاق النار عليهم. وأصيب شخصان آخران بجروح بينما أضرمت النيران في ثلاثة منازل وسيارة ودراجة نارية. وقتل الارهابيون أثناء هروبهم قروياً آخر في القرية المجاورة.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
١٩ أيار/مايو ١٩٩١	إيراکمام أمبارا	هجم ارهابيون على خمسة من المسلمين واثنين من السنهاليين في طريق عودتهم من حقل أرز، فقتلوا ستة وأصابوا واحداً بجروح.
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	كوكاديشولاي باتيكالوا	انفجرت قنبلة في عابرة مانموني في كوكاديشولاي وأودت بحياة ٤ أفراد من الجيش و ١٠ مدنيين.
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	ويليغهاكانديا باتيكالوا	خطف ارهابيون وقتلوا ثمانية سنهاليين وأصابوا بجروح أحد التاميل.
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	لاهوغالا أمبارا	فجر ارهابيون لغمي كليمر بالحافلة الخاصة رقم ٦٠-٩٧٦٥ المتجهة بركابها من موناراغالا الى بوتوفيل، وأطلقوا النار على الركاب فقتل ١٦ مدنياً وأصيب ثمانية بجروح.
٦ تموز/يوليه ١٩٩١	بودور، جفنا	دخل نحو ٢٠ الى ٣٠ فرداً من الارهابيين المسلحين قرية بودور المسلمة واقتحموا المخازن التعاونية ناهبين معلبات السمك، والبطاريات، والطحين، والذال، والسكر. ثم مزقوا أجساد تسعة من المسلمين، واتجهوا الى ضفاف نهو مهاويلي حيث مزقوا أجساد ثمانية آخرين وأصابوا أربعة بجروح. وتوفى أحد المصابين متأثراً بجروحه. وبلغ مجموع القتلى: ١٦ مسلماً وسنهالياً.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٦ تموز/يوليه ١٩٩١	كارابولا مانامبيتيا بولوناروا	خطف ارهابيون تسعة من صيادي الأسماك السنهاليين الذين يصطادون السمك في بحيرة كارابولا كما خطفوا مالك فاديا الذي جاء في سيارة النقل دليكا رقم ٨٤-٧١-٧٠ المملوكة له، وقتلوا الجميع باستثناء أحد الصيادين الذي تمكن من الفرار وأبلغ محاميه مانامبيتيا.
٨ آب/أغسطس ١٩٩١	سامانثوراي باتيكالوا	قتل ارهابيون ستة من المسلمين الذين كانوا في طريق عودتهم من حفل أرز.
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بالّيّاغوديل بولوناروا	شن الارهابيون هجوماً على إحدى قرى المسلمين فقتلوا ١٣ مسلماً وأصابوا ٦ آخرين بجروح.
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	إقبال ناغار، ترينكومالي	أطلق ارهابيون النار من كمين على سيارة نقل خاصة كانت تتجه بركابها على طول كوششوفيلي، فقتلوا ثلاثة من التاميل وثلاثة من المسلمين.
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	بين آرانتلوا وبورابولا أمبارا	انفجر لغم أرضي في حافلة خاصة تعمل على خط ماها أويا وأمبارا، فقتل ٩ من المدنيين وطيار وأصيب ١٧ مدنياً و٩ طيارين بجروح.
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	مدينة أمبارا	انفجرت قنبلة في الحافلة الخاصة رقم ٣٠ ٨٨ وأدت الى مقتل ٢٥ مدنياً وإصابة ٢٢ آخرين بجروح. وقتل في الحادث أيضاً أحد رجال الشركة وأصيب اثنان من أفراد الجيش بجروح.
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	ماهاراغاما	انفجرت سيارة ملغومة تسببت في مصرع ٨ من المدنيين وإصابة أحد رجال الشرطة و٢٣ مدنياً آخر بجروح.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	آلينشييوثانا بولوناروا	هجم ارهابيون على قرية آلينشييوثانا وقتلوا ٥٦ مسلماً وأصابوا ١٥ آخرين بجروح.
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	محطة المييل ٢٠٩ أمبارا	أوقفت جماعة من الارهابيين الحافلة الخاصة رقم ٦٠-٩٧٩٩ المتجهة من أكارايباتو الى بوتوفيل وأطلقت النار عليها فقتلت ١٤ مدنياً وشرطياً وأصابت بجروح مدنيين وشرطياً.
٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	باراينكاوولام فافونيا	قتل ارهابيون علناً ١٠ من سائقي الشاحنات التاميل وإمرأة واحدة زعماً بأنهم نقلوا معلومات الى قوات الأمن.
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	كيرانكولام باتيكالوا	هاجم ارهابيون حافلة مدنية تتجه من كاثانكودي الى كالموناي فقتلوا ١٩ مسلماً وأصابوا ٧ آخرين بجروح.
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	بارانغيامادو باتيكالوا	أوقف ارهابيون قطار كولومبو/باتيكالوا وأمروا الركاب بالنزول من القطار وأطلقوا النار على المسافرين المسلمين: فقتل سبعة من بينهم وأصيب أربعة بجروح. وقام الارهابيون بتفجير محرك القطار أيضاً.
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	مدينة ترينكومالي	انفجرت قنبلة في حافلة خاصة في موقف الحافلات، وأدت الى مقتل ٩ من المدنيين وإصابة ٣٤ شخصاً (بينهم ٤ جنود واثنين من احتياطي الشرطة)
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سايندامارادو كالموناي	انفجرت في السوق قنبلة مثبتة على دراجة ناقلة تحمل حاوية للمثلجات، فقتل ٢٢ مسلماً وأصيب ٦٧ غيرهم بجروح.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	نقطة كيليفيدي ترينكومالي	فجر ارهابيون عابرة على حوض ألابي وقتلوا ٢٢ جندياً و٧ مدنيين وأصابوا جندياً ومدنيين بجروح.
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	كونويوا ولي أوييا	أطلق ارهابيون النار على مخابئ القرويين وقذفوها بالقنابل اليدوية أثناء هجومهم على كتيبة كونويوا، فقتلوا ١٥ مدنياً وأصابوا ٩ غيرهم بجروح.
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	بالياغوديلا بولوناروا	هجم نحو ٢٠٠ الى ٣٠٠ ارهابي مسلح على قرية مسلمة فقتلوا ١٨٢ من المدنيين (بينهم ١٧١ مسلماً) و١٢ من رجال الشرطة و٨ جنود بإطلاق النار عليهم أو بتمزيق أجسادهم واصابوا ٨٣ شخصاً بجروح.
٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	فاكانيري الجنوبية بولوناروا	انفجر لغم أرضي بسيارة الجيب رقم ٥٧٤٧-١٧ فقتل خمسة من المسلمين وتاميلي واحد.
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	نوششياموداي فافونيا	هجم ارهابيون على قافلة في نوششياموداي فقتلوا ٩ من المدنيين و٣ من أعضاء منظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل إيلام، وجندياً، واصابوا بجروح ٢٢ مدنياً، وجنديين، وأحد أعضاء منظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل إيلام. وقتل في الحادث ١٥ إرهابياً أيضاً.

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الحادث</u>
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	رامبيوا آنوراذابورا	انفجرت قنبلة في حافلة خاصة تنقل مدنيين من سريبورا الى آنوراذابورا وأدت الى مقتل ١٠ من المدنيين السنهاليين وإصابة ٥١ غيرهم بجروح.
١٦ آذار/مارس ١٩٩٤	خارج كوديرامالاي بوتالام	هجم ارهابيون على نحو ١٠ من قوارب الصيد فقتلوا ١٧ من صيادي الأسماك وأصابوا ٣ غيرهم بجروح وأبلغ بأن ٥ من صيادي الأسماك في عداد المفقودين.

سويسرا

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة سويسرا:

"ينطوي قانون العقوبات العسكري السويسري، وفقاً للمعلومات الواردة، على أحكام تجرم رفض تأدية الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري. وأفادت التقارير، بالإضافة إلى ذلك، بأن بعض المستنكفين الضميريين قد سجنوا.

واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى القضية التالية: قيل إن السيد أندريا كادالبير سجن في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ تنفيذاً للحكم الذي صدر عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لرفضه تأدية الخدمة العسكرية. وقيل إنه سبق للسيد كادالبير أن أتم فترة التدريب العسكري الأولى وثمانى دورات أخرى من التدريب البدني وأنه توصل بعد ذلك إلى نتيجة مفادها أن الخدمة العسكرية تتنافى مع ضميره."

وأحالت البعثة الدائمة لسويسرا بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى المقرر الخاص المعلومات التالية بشأن الادعاءات المبينة أعلاه:

"إن حرية الوجدان والمعتقد لا تنتهك في سويسرا. ولا يجوز قسر أي شخص على الانضمام إلى جمعية دينية أو حضور دروس التعليم الديني أو تأدية أي طقوس دينية أو إخضاع الشخص لأي عقوبات مهما كانت لتمسكه بمعتقداته الدينية (المادة ٤٩ من الدستور). ويحمي هذا الضمان الذي يفرض الحياد الديني على الدولة جميع المعتقدات أو الآراء الدينية حتى تلك التي تؤمن بها أقليات صغيرة جدا في سويسرا مثل المرمون، أو السيانتولوجيين، أو شهود يهوه، أو الميثوديين. بالإضافة إلى ذلك تحمي المادة

٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الفكر والوجدان والمعتقد.

وتتمتع الكانتونات وشبه الكانتونات الـ ٢٦ التي تتألف منها سويسرا بحرية تحديد علاقتها مع الكنائس، فيجوز لها، على وجه الخصوص، أن تعين، مع مراعاة حرية الوجدان والمعتقد، كنيسة أو أكثر بوصفها "كنائسا رسمية" وأن تدفع مثلاً راتباً لكهنتها أو تدفع لها معونات أو تسمح لها بجباية الضرائب. ولقد تبين أن ممارسات الكانتونات تراعي مبدأ المساواة العام.

ويحمي الدستور أيضاً، حق الفرد في تغيير دينه، أي الانفصال عن الكنيسة التي كان ينتسب إليها. ورغم أن سابقات المحكمة الاتحادية تسمح للكنائس بتعيين إجراءات خاصة لتمكين أفرادها من الانفصال عنها فلا يجوز أن تنطوي هذه الإجراءات على ما قد يعيق رغبة الشخص المعني.

ولا تعفي المعتقدات الدينية الفرد في سويسرا من تأدية واجب مدني مثل الخدمة العسكرية فكل من يرفض تأدية الخدمة معرض للسجن (لمدة ستة أشهر عموماً) بموجب قانون العقوبات العسكري. ولكن تم تعديل المادة ٨١ من القانون، واعتباراً من تاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، أصبح بإمكان كل فرد يستطيع على أساس قيم أخلاقية أساسية أن يبين بصورة مقبولة استحالة الموازنة بين متطلبات الخدمة العسكرية ومتطلبات ضميره، أن يؤدي خدمة مدنية عوضاً عن وضعه في السجن. ولا يقيد في سجل الشخص الأمني هذا الواجب الذي يفرض عليه العمل لفترة أطول بمرّة ونصف المرة من فترة الخدمة العسكرية المفروضة شريطة ألا تتجاوز هذه المدة السنتين. وتبين إحصاءات عام ١٩٩٢ أن ٢٣٦ (أي ٥٥ في المائة) من إجمالي حالات رفض تأدية الخدمة العسكرية البالغة ٤٣٣ حالة، كانت حالات تمكنت بكل صدق من تبرير تناقض الخدمة مع قيم الشخص الأخلاقية الأساسية. وصدر ١٩٧ حكماً بالسجن، بينما فرضت الخدمة المدنية على ٢٢١ شخصاً وسمح لـ ١٥ جندياً بتأدية خدمتهم دون حمل السلاح.

وبينت محكمة النقض العسكرية في قرار أصدرته بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ما يلي:

"يشكل أي قرار يتخذ على أساس وجداني قراراً قيمياً اضطرارياً يفرض على متخذه واجب البت في الفعل أو عدم الفعل، وهو ثمرة عملية شخصية وعميقة للغاية حيث يشكل الضمير السلطة النهائية والحاسمة التي تدفع الشخص المعني إلى سلوك معين في حالات معينة ليكون مرتاح الضمير. ولا يتمتع الشخص الذي يواجه موقفاً يستدعي منه اتخاذ قرار يمليه عليه ضميره، بحرية الاختيار. فيجب عليه أن يستجيب للموقف بما يمليه عليه ضميره. والضمير يفرض سلوكاً لا يعرف الحل الوسط أو انصاف الإجراءات. ويختلف الاستنكاف الضميري عن رفض الخدمة على أساس مبادئ أخلاقية مجردة أو جهر مفتعل بعقيدة دينية؛ وهو خاص لأن أغلبية القرارات المتخذة في الظروف العادية تتخذ استناداً إلى معايير اعتيادية وقيم مألوفة ليست إلزامية في طبيعتها.

ورغم أنه ليست هناك عند النظر في نزاع وجداني تمييزات دقيقة بين الأسباب الأخلاقية والدينية والسياسية، فلا ينبغي أن يرجح دون تمييز قرار أملاه على الشخص ضميره. ولا يمكن إلا لسلوك نابع عن يقين متأصل بالقيم الأخلاقية الأساسية أن يبرر تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨١ من قانون العقوبات العسكري. أما هذه القيم الأخلاقية الأساسية فهي تلك التي تشجع بها المجتمع على مر الزمان والتي تؤدي إلى نصره الخير على الشر والعدل على الجور في جميع الظروف. ولا يعتبر القرار القائم على تقييم عقلاني يتم التوصل إليه بالاستناد إلى معايير تميز بين الباطل والصحيح في نظر الشخص المعني، مثلاً للمأزق الذي يجعل الخدمة العسكرية منافية لما يفرضه ضمير ذلك الشخص.

والسلوك الناجم عن الإيمان ببعض المبادئ الإنسانية أو العقائد السياسية لا يبرر منح الإعفاء المنصوص عليه في القانون إلا إذا كان هذا السلوك نابعاً في الوقت نفسه عن إيمان راسخ وعميق ومشاعر سامية ملازمة للقيم الأخلاقية الأساسية. لذا لا يعتبر التذرع بفلسفة شخصية أمراً كافياً لاستيفاء الشروط اللازمة لتطبيق أحكام المادة ٨١ من قانون العقوبات العسكري. ولا يبرر الاستنكاف الضميري إلا بمبادئ أخلاقية سامية يمكن أن يبرهن الشخص بصورة معقولة أنه لا يستطيع مخالفتها ضميرياً.

ولقد صدر الحكم على السيد كادالبير، الذي يخصه المقرر الخاص بالذكر في طلبه، على أساس المبادئ المشار إليها أعلاه، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لرفضه تأدية الخدمة العسكرية، كما حكم عليه بالطرده من الجيش، ودفعت تكاليف المحاكمة التي بلغت ٥١٠ فرنكاً سويسرياً. وحيث إنه لم يلجأ إلى وسائل التظلم القانونية المتاحة له، فقد أصبح الحكم نهائياً بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢. وقد رأته المحكمة أن الأسباب التي ساقها السيد كادالبير لتبرير استنكافه عن الخدمة (متذرعاً بهيكل الجيش الذي وصفه "باللاإنسانية" وباعتقاده أن الجيوش لا تفيد في حل أي مشكل، وما إلى ذلك) لا تستوفي شروط السوابق القانونية (انظر الاقتباس المذكور أعلاه) لتبرير منحه حق الاستنكاف الضميري.

ولقد وافق الشعب والكانتونات مؤخراً يوم ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ على تعديل للمادة ١٨ من الدستور الذي أصبح يكرس الآن مبدأ الخدمة المدنية كما يكرس قاعدة الخدمة الإلزامية. ويقع على عاتق السلطة التشريعية القيام الآن بإصدار أحكام قانونية لإعمال هذا المبدأ الجديد وبيان الأسباب المقبولة للإعفاء من تأدية الخدمة في الجيش، ولتعيين مدة الخدمة المدنية وما تتطلبه من قواعد وشروط. ويمكن القول في هذه المرحلة من العملية التشريعية أنه لن يمنح حق الخيار بين الخدمة العسكرية والخدمة المدنية، حيث ستظل الخدمة الأولى هي القاعدة وأنه لن يسمح بالثانية إلا على أساس بعض المبادئ الأخلاقية وحسب إجراءات ما زال ينبغي تحديدها. هذا ولن يخضع المستنكفون الضميريون للعقوبة حالما تدخل هذه التشريعات حيز النفاذ.

جمهورية تنزانيا المتحدة

أحال المقرر الخاص طي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ المعلومات التالية إلى حكومة تنزانيا:

"أبلغ المقرر الخاص بصدور مرسوم بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ يمنع شهود يهوه من مواصلة أنشطتهم وعقد اجتماعاتهم وذلك بالرغم من أن الدولة كانت قد اعترفت بهم وأدرجتهم في سجل المنظمات الدينية منذ عام ١٩٨٨.

وتفيد بعض التقارير بأن الضغوط أصبحت متزايدة بصورة يمكن أن تهدد السلم الديني في تنزانيا وأنها أصبحت مصدر قلق بالنسبة للجالية المسيحية. ولقد استرعى انتباه المقرر الخاص إلى الحالات التالية التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي: وقعت اشتباكات يوم الجمعة الحزينة بين المسلمين ورجال الشرطة في دار السلام بعدما أن قيل إن المسلمون هاجموا قصابين يبيعون لحم الخنزير. وقيل إن الجماعة المذكورة سألت أعضاءها التخلي عن بطاقتهم الحزبية الرسمية وتشكيل حزب إسلامي. وأخذ الأساقفة الكاثوليك موقفاً رسمياً ضد الافتراءات الدينية والأعمال الاستفزازية التي تستهدف ديانات أخرى."

تركيا

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة

تركيا:

"تفيد المعلومات الواردة بأن أفراد الأقلية الآشورية - الكلدانية يعانون من انتهاكات جسيمة ولا سيما من حيث التسامح الديني فتنتقص حرياتهم الدينية وتلزم هذه الأقلية المسيحية بحضور دروس تعليم الديانة الإسلامية. ولقد خفضت الأنشطة المضطلع بها في الأديرة وأصبحت تخضع قبل تطبيقها لإشراف السلطات. والواقع أنه لم يعد يسمح لهذه الأقلية بممارسة حق تشييد كنائس جديدة. وليس للطائفة الآشورية - الكلدانية مدارس خاصة بها حتى في مرحلة التعليم الابتدائية، كما ليس لها مؤسسات اجتماعية؛ وهي تمنع من إنشاء مؤسساتها الخاصة كما تحظر من العمل في الخدمة العامة.

وأفادت التقارير أيضاً بأن هذه الأقلية تتعرض لهجمات منتظمة من أفراد وجماعات من المسلحين الذين لا يكتفون بسرقة أملاكها وخطف بناتها بل يقومون أيضاً بقتل أفرادها مساهمين في خلق جو من الرعب وذلك، على ما يبدو، بهدف إرغامها على هجر قراها. وهكذا هاجر من البلد أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص من الطائفة الآشورية - الكلدانية ولم يبق منها سوى ١٠ ٠٠٠ شخص.

وتفيد المعلومات الواردة بأن الأشخاص التالية أسماؤهم قتلوا:

موقع الجريمة	مكان الإقامة	التاريخ	الاسم
--------------	--------------	---------	-------

إنهليل	مديات	١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	بولوط جفزية
إنهليل	مديات	١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	بولوط سامي
مديات	مديات	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	غورغان يعقوب
أرناص	مديات	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠	أيقل يوسف
أرناص	مديات	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠	أيقل أديبة
مديات	مديات	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	داوود مالكيه
بينابيل	ماردين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أونال سمون
بينابيل	ماردين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أقغول باهيه
بينابيل	ماردين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	سورار يوسف
بينابيل	ماردين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بويوكباش جليل
مديات	مديات	٢٣ آذار/مارس ١٩٩١	طحان إسحق
إنهليل	مديات	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	عادل فريد
إنهليل	مديات	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	عادل عصموني
هظا	اديل	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	بايرو ميخائيل

موقع الجريمة	مكان الإقامة	التاريخ	الاسم
قيظل تيبه	ماردين	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	يونطان يعقوب
مديات	مديات	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	أقصوي فكري
ماردين	صفور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	يوكسل جرجس
إينها	مديات	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قلاجي عزيز
غراباليه	مديات	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قوتش عيسى
إنهيل	مديات	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أوزبقر يوسف
غراباليه	مديات	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أيضن أيضن
مزيزاه	مديات	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	ضورماظ غفريه
هاه	مديات	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	صافجي غفريه
مديات	هاه	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أيضن حنا
مديات	مديات	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	ميتيه يعقوب

وأفادت التقارير بأن سلطات الأمن أوقفت صبياً آشوريا يبلغ ١٦ عاماً من العمر كما أوقفت أبيه واحتجزتهما لمدة ١٢ يوماً. ويقال إن ضباط الأمن قاموا بصهر صليب من البلاستيك على صدرهما. وبعد الاعتقال تعرض الأب والإبن، وهما من قرية باقشيان (ألاغوز)، للضرب والتعذيب على أيدي الضباط في مخفر شرطة صار غييت.

وقام الجيش في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بطرد السكان الآشوريين - الكلدانيين من قرية الحسانة (كوسرالي بالتركية) التي كانوا يعيشون فيها والتي تقع في المنطقة الجنوبية الشرقية من تركيا وذلك بعد أن دمرت قرية باتيه الآشورية تدميراً تاماً في شهر تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام.

وكذلك، أبلغ المقرر الخاص بأن البروتستانت الإنجيليين يخضعون لمراقبة دقيقة وأن رجال الشرطة ألقوا القبض عليهم في بعض الحالات. وقدمت دعوى إلى إحدى محاكم اسطنبول، في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣، تطالب بسجن ١٤ اسبانياً من أعضاء طائفة بروتستانتية لترتيلهم تراتيل دينية وقيامهم بتوزيع منشورات تدعو إلى المسيحية قرب أحد الجوامع أثناء تأدية الصلاة. واتهم أفراد الطائفة البروتستانتية بتعكير السلم وقد تم الإفراج عنهم بكفالة في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣.

وأفادت التقارير بأن أنشطة كنائس الروم والأرمن الأرثوذكس تخضع لمراقبة دقيقة أيضاً. ذلك فضلاً عن أن بطريركية الروم لم تتلق من السلطات رداً إيجابياً حتى الآن بالرغم من الرغبة التي ما انفكت تعرب عنها في إعادة فتح معهد اللاهوتي الموجود في جزيرة هالكي والذي كان قد أُغلق بعد تأميمه في السبعينات. وقامت جماعات إسلامية متطرفة بالاستيلاء على أراضي الكنيسة الأرمنية ولا سيما في جزر برينسيس.

وتفيد بعض التقارير بأن الأقليات غير المسلمة، كالروم الأرثوذكس بصفة خاصة والأرمن الأرثوذكس واليهود أيضاً تواجه خطر فقدان كنائسها لوجود قانون يسمح بتحويل ملكية المباني الدينية غير المستعملة إلى الدولة.

وكذلك تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن أفراد الأقلية العلوية المسلمة يعانون من التمييز على أساس الدين ولا سيما فيما يتعلق بقبولهم في الجامعات وحصولهم على الترقيات في الوظائف التي يشغلونها. وبأنه لا يسمح إلا للموظفين السنيين التابعين للحكومة المركزية ممن يعملون في تونجيلي بدخول الجامع المشيد في مركز عاصمة مقاطعة تونجيلي رغم أن أغلبية سكانها من الأكراد والعلويين.

فييت نام

أحبال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ المعلومات التالية إلى حكومة فييت

نام:

"أفادت التقارير الواردة بأن الحق في حرية الدين ما زال ينتهك بصورة خطيرة.

ولقد أبلغ المقرر الخاص، فيما يتعلق بالكنيسة البوذية الموحدة، بالمحاكمة التي جرت في با ربا فونغ تاو في مطلع شهر كانون الثاني/يناير، والتي تم بموجبها إصدار حكم بالسجن لمدة ثلاثة أعوام على الأب ثيش هانه دوك رئيس الكهنة في معبد سون لنه، وبالسجن لمدة ١٨ شهراً على الأب ثين ثو. وأفادت التقارير بأنه تم القبض على الأب هانه دوك و٢٥ راهبا آخراً وزها ١٠٠ من الأتباع المؤمنين بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وتشير التقارير إلى أن آلاف المؤمنين في المنطقة توافدوا أفواجا إلى المعبد

ذاك اليوم للدفاع عنه ولكنهم لم يتمكنوا من الحيلولة دون توقيفه الذي تم بدعم من فرقة كبيرة من قوات الأمن حيث اضطرت قوات الأمن المحلية إلى استدعاء السيارات المدرعة لدعمها وتمكينها من دخول فناء المعبد. ولقد تم القبض على الأب الموقر هانه دو ك بسبب مناصرته الكنيسة البوذية الموحدة على حد ما زعم.

وتفيد المعلومات الواردة، بالإضافة إلى ذلك، بأن الأب ثيش هوين تشوانغ (انظر E/CN.4/1994/79) ما زال في عزلة تامة يخضع لمراقبة دائمة من قبل قوات الأمن المحلية. وقيل إن مساعديه الأخيرين طردوا من معبد هي فوك الذي يعيش فيه تحت الإقامة الجبرية منذ عام ١٩٨٢. ويقال إنه حضر عليه السفر والاتصال بالعالم الخارجي بل وحتى استشارة طبيب بالرغم من صحته المعتلة، وذلك تذرعاً بأن تصريح إقامته غير صالح.

ويقال إن السيد فو تشوانغ، مدير إدارة الشؤون الدينية، قام رداً على الطلبات التي رفعها كبير الرهبان ثيش هوين تشوانغ في الرسائل العديدة التي وجهها إلى السلطات بإعادة المعابد وغيرها من المراكز الدينية التي صودرت أو تم التنازل عنها للدولة غصياً عندما تغير النظام، وطالب فيها أيضاً بحرية العبادة لأفراد الكنيسة البوذية الموحدة الفيتنامية، باتخاذ تدابير قمعية متزايدة وأنه حضر على الأب ثيش هوين تشوانغ استخدام لقبه بوصفه رئيس معهد نشر تعاليم الكنيسة البوذية الموحدة كما حضر عليه استخدام الخاتم الرسمي للكنيسة المذكورة أو الاتصال بالعالم الخارجي.

ويقال إنه عشر يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على الأب ثيش جياك دوونغ وهو مشنوق يتدلى من فرع شجرة في قرية داب دا بإقليم بينه دينه. وتفيد المعلومات الواردة بأن تعابير وجه الضحية والآثار على جسمه كانت تشير إلى أنه مات قبل أن يشنق. وزعم أن الأب ثيش جياك دوونغ قتل على أيدي رجال شرطة الأمن لمناصرته النشطة للأب ثيش هوين تشوانغ.

وقيل إنه تم نقل أربعة من كبار رجالات الكنيسة البوذية الموحدة، ثيش تري توو، وهاي تانغ، وهاي شانغ، وهاي ثينه المحكوم عليهم بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاثة وأربعة أعوام، إلى مخيم إعادة التربية نام ها (المسمى أيضاً ببا ساو) في مقاطعة فولي بإقليم نام ها في شمال البلد. وقيل إن الأب ثيش هاي تنغ يعاني من صداع نصفي شديد وأنه لا يعطى العلاج الطبي اللائق. وتفيد التقارير بأن دعوى الاستئناف التي رفعها الرهبان الأربعة عملاً بالمادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية للطعن في الحكم الذي صدر عليهم رفضت.

وتفيد بعض التقارير بأنه بالرغم من الترخيص الذي حصل عليه الأب ثيش نهاات بان في عام ١٩٩٤ من المكتب المحلي للشؤون الدينية في إقليم دونغ ني بترميم تمثال بوذي، قامت الشرطة المحلية بتهديده ومصادرة أدواته.

وثمة وثيقة جديدة صدرت بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت رمز HD/TGCP 500 يقال إنها تأمر السلطات المحلية بتطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسة المتبعة في الأمور الدينية وفقاً لما ورد في الأمر رقم 379/TTG الصادر عن رئيس الحكومة والمنشور بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، تطبيقاً حازماً بالرغم من اعتراف المادة ٧٠ من دستور عام ١٩٩٢ والمادة ١ من مرسوم مجلس الوزراء رقم ٦٩ الصادر في عام ١٩٩١ بحرية الدين. ويقال إن هذه الوثيقة تقيد بصورة خطيرة حرية التعبير حيث تنص على أنه لا يجوز طبع ونشر الكتب الدينية إلا عن طريق دور النشر الحكومية وأن طباعتها في أي مكان آخر يعتبر مخالفاً للقانون. ويقال فيما يتعلق بتدريب الرهبان إن الوثيقة تنص على أن "المعيار الأساسي في اختيار المرشحين هو أدائهم لواجباتهم المدنية على النحو الواجب" وليس المعايير الأخلاقية والدينية التي تأخذ بها الكنائس. ويقال، بالإضافة إلى ذلك، إن الوثيقة تنطوي على تهديد صريح "بأن كل من يحرّف الحقيقة أو يشوهها" سيعاقب عقاباً شديداً.

وتفيد المعلومات الواردة بأن هذه التهديدات نفذت في المسيحيين (انظر المعلومات المتصلة بالمسيحيين) وأنه يمكن أن تطبق على شكاوى الكنيسة البوذية الموحدة التي يقال إن الحكومة تعتبرها بمثابة تحريف للحقيقة ويقال إنها تحظى بتأييد متزايد من السكان.

وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في الحصول، أيضاً، على معلومات بشأن قضايا الرهبان البوذيين الذين ذكرهم في رسالتيه المؤرختين في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وهم: ثيش نغوين جياك، وثيش تري سيو، وثيش توسي، وثيش فوك فيان، وثيش تري لوك، وثيش نهات ثوونغ، وثيش مينه سو، وثيش تام تسان.

واستلم المقرر الخاص معلومات إضافية عن كنيسة هوا هوا البوذية، ويبدو أن هذه المعلومات تؤكد ما ورد في الادعاءات التي أحيلت إلى الحكومة الفيتنامية طي الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/79).

وأعرب المقرر الخاص عن رغبته مرة أخرى وبالإضافة إلى هذه المعلومات التي استلمها بشأن اضطهاد كنيسة هوا هوا البوذية بما في ذلك مصادرة السلطات الفيتنامية لممتلكاتها وأصولها واعتقال مسؤوليها في مخيمات إعادة التربية واخضاعهم لمراقبة متشددة ومنع من تأدية أنشطتهم الدينية وحظر الاحتفالات الدينية في المعابد ومراكز الاجتماع ومصادرة الكتب الدينية أو اتلافها وهدم المذابح في أماكن العبادة في إبداء قلقه أيضاً إزاء الأشخاص المرموقين والمؤمنين الذين أفادت التقارير بأنه حكم عليهم بالإعدام وصرحت بعثة جمهورية فييت نام الاشتراكية في رسالتها المؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأنها لم تستلم أي تأكيدات بصددهم.

أما هؤلاء الأشخاص المرموقين والمؤمنين الذين قيل إنه حكم عليهم بالإعدام، فهم: نغوين فان

فونغ، ونغوين دي، وهوين فان لاو، ونغوين فان باو، ونغوين فان خيت، ونغوين فان أوانه، ولي شون تينه، ونغوين فان تسوي، ونغوين فان با، ونغوين فان أوت، وتو با هو، ونغوين ثانه لونغ.

وأعرب المقرر الخاص عن رغبته، أيضاً، في الحصول على معلومات بخصوص الأشخاص المرموقين المسجونين التالية أسماؤهم (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/79): نغوين فان داو، ونغوين فان هونغ، ونغوين فان ترين، ونغوين فان دونغ، وتران هوو دوين.

وتفيد المعلومات الواردة بأن بعض الزعماء المرموقين أوقفوا واحتجزوا بلا محاكمة واخضعوا للتعذيب حتى الموت. ويذكر من بينهم السيد لونغ ترونغ تونغ (رئيس المقام الأعلى للكنيسة)، والسيد ترونغ مينه كي (نائبه)، والسيد فان با تسام (من كبار رجال الدين، وهو كاتب وصحفي ورئيس رابطة فييت نام لحقوق الإنسان وحقوق المواطنين)، والسيد لي فان تو (رئيس اللجنة الإقليمية لإقليم شاو دوك المعنية بنشر العقيدة).

وأبلغ المقرر الخاص فيما يتعلق بكنيسة تساو داي بأن كبار مسؤولي هذه الكنيسة طردوا ونصب مكانهم بعض الدجالين عقب الاحتلال العسكري للمقام الأعلى في تاي نينه. وزعم، بالإضافة إلى ذلك أن بعض كبار رجال الكنيسة الذين كانوا في نظر السلطة الإدارية المحلية من المعارضين أنزلوا إلى مقام المؤمن البسيط. وهذا ما حدث لرئيس الأساقفة هو تان خوا بعد محاكمته محاكمة صورية في المحكمة الشعبية في هو، وقد قيل إن السلطات المحلية عزلته عن مهامه وأنزلته إلى مقام المؤمن البسيط بناء على طلب مزيف من كبار شخصيات الكنيسة.

ولقد أفادت التقارير بأن العديد من كبار رجال الكنيسة أوقفوا وسجنوا، وقيل إن بعضهم تعرض للتعذيب حتى الموت وإن المحاكم الشعبية أصدرت حكماً بالإعدام على بعضهم الآخر. ويقال إنه يوجد بينهم:

- رئيس الأساقفة ثونغ نهان ثانه الذي أوقف بطريقة تعسفية ونقل إلى مركز إعادة التربية؛
- الأسقف تران تشوانغ فينه الذي أفادت التقارير بأنه قتل في السجن في ظروف غامضة. وقيل إن جثته لم تعد إلى أسرته التي لم تبلغ بمكان دفنه؛
- شخصيات دينية كبيرة وأشخاص عاديين من إقليم تشوانغ نام وبينهم السيد فام نفوك ترانغ، والسيد نغوين ثانه ديم، والسيد دانغ نفوك ليم الذين قيل إن محكمة شعبية أصدرت عليهم حكماً بالإعدام على وجه السرعة؛

- السيد هوينه ثان خييت، والسيد هو هو هيا، والسيد لي تاي ثونغ، الذين أفادت التقارير بأن محكمة شعبية كانت قد اتخذت مقراً لها في فناء المقام الأعلى الحالي أصدرت عليهم حكماً بالإعدام. وقيل إن حكم الإعدام نفذ فيهم على الفور.

ذلك بالإضافة إلى أن أعمال القمع التي أخضعت إليها كنيسة تساو داي أفضت على حد ما زعم وما أبلغ به في الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى حكومة فييت نام (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/79)، إلى قيام السلطات في الفترة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ بمصادرة كل أصولها ومراكزها ومدارسها الدينية والثقافية والاجتماعية.

وأبلغ المقرر الخاص فيما يتعلق بالمسيحيين بأن أحد المؤمنين المسيحيين المونغ من شمال فييت نام أدين بالإفتراء لشجبه اضهاد طائفته.

وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في الحصول، بالإضافة إلى ذلك، على معلومات بشأن الحالات التالية التي تخص الاكليروس البروتستانتية والمؤمنين المتدينين الذين ورد ذكرهم في الرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة إلى حكومة فييت نام (E/CN.4/1993/62، الفقرة ٦٨):

القس تران شوان تو
القس فان تشوانغ ثيو
القس لي تشوانغ ترونغ
القس أي نغوين
السيد إ. دي
السيد إ. ثانغ
٢٤ فرداً من قبيلة جيه
الأب فو شوان
فو فان لاك

وسنكون ممتنين لو تمكنا كذلك من الحصول على معلومات بشأن قضايا رجال الدين والمؤمنين التابعين للكنيسة الكاثوليكية الرومانية المشار إليهم في الرسالة المذكورة أعلاه والمؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، وهم:

تران بالوك
نغوين خاك نغيو
نغوين ثاي سانه
ستيفين شان تين
بيوس فو ثانه هاي
الأب نغوين فان دي
الأخت نغوين ثي نهي
الأخت تران ثبي تري

وأخيراً، أعرب المقرر الخاص عن أمله في الحصول على معلومات بشأن القضايا التي تخص رجال الدين التابعين للكنيستين الكاثوليكية والبروتستانتية المشار إليهم في الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى حكومة فييت نام، وهم:

الكنيسة الكاثوليكية:
الأخ تران فان هييين
الأخت تران ثي تري
الأخ نغوين فان دي
الأخ دومينيك نغو تشوانغ توين
لي فان دينه
فانغ سيو سانغ

سونغ خاي فا

الكنيسة البروتستانتية: تاي با نغوين
القس رماه لوان
القس فام ثو

وأخبرَ المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، بأن جميع الأنشطة الدينية محظورة في مخيمات إعادة التربية.

وأحالت حكومة فييت نام بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المعلومات التالية إلى المقرر الخاص رداً على الإدعاء الوارد أعلاه:

"أود استرعاء انتباهكم للجزء (١) من رسالتي المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر من السنة الماضية وهي الرسالة التي وجهتها إليكم وضمنتها كل التفاصيل الخاصة بالحياة الدينية في فييت نام: سياسات الدولة، وتطبيقها، والحقائق العملية. وورد في تلك الرسالة تفسير واضح لحال كل طائفة دينية فضلاً عن قضية "الكنيسة البوذية الفييتنامية الموحدة" التي ما عاد لها وجود والأشخاص الأربعة الذين أدينوا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتهمة الإخلال المتعمد بالنظام العام وإتلاف الممتلكات العامة. ولقد استلمنا معلومات تفيد بأن الظروف الصحية لهؤلاء الأشخاص على ما يرام.

وأود التأكيد مرة أخرى أنه لا يتم في فييت نام اعتقال أو محاكمة أو احتجاز أي شخص لانتمائه إلى دين معين أو قيامه بأنشطة دينية معينة. فإن خضع أي شخص لما سبق ذكره كان ذلك بسبب خرقه للقانون.

وأود، فيما يتعلق "بالقضايا" المعنية التي تطرقت إليها في رسالتكم، وأنا ما زلت أسعى للحصول على ما يمكن توفيره لكم من المعلومات ذات الصلة من الوكالات الحكومية الفييتنامية المعنية، أن استرعي انتباهكم إلى أن فو فان آل، رئيس ما يسمى "بلجنة فييت نام لحقوق الإنسان" ومعاونيه سعوا بشتى الطرق، ولأغراض سياسية أكثر منها اهتماماً صادقة بحقوق الإنسان، لتشويه حقيقة حقوق الإنسان في فييت نام، وذلك بالقيام دون انقطاع بتلفيق العديد من الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة وإيصالها إلى مركز حقوق الإنسان في شكل "رسائل" في إساءة استخدام للإجراء رقم ١٥٠٣. ويشكل الرد على هذه الرسائل عبئاً إدارياً ثقيلاً حقاً على الحكومة التي هي في غنى عنه. ويمكن للزائرين الذين لا تحصى أعدادهم أن يتأكدوا بأنفسهم من أن المواطنين يتمتعون في فييت نام، نتيجة عملية التحديث الجارية منذ ثمانية أعوام، بحريات ديمقراطية ما انفكت تتوسع وتشمل حرية الدين، كما يمكن لهم التأكد من أن الحياة في جنوب فييت نام بما فيها الحياة الدينية أصبحت اليوم أكثر حرية

وديمقراطية مما كانت عليه تحت النظام التواق إلى الماضي. وآمل أن تضعوا في اعتباركم التوضيحات المبينة أعلاه لدى نظركم في وضع الحياة الدينية في فييت نام."

اليمن

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة

اليمن:

"أبلغ المقرر الخاص بأن جنوداً من قوات اليمن الشمالي قاموا منذ تاريخ التوقيع على الهدنة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ بمضايقة راهبات إرسالية أخوات المحبة والآباء الساليزيين. وأفادت التقارير بأنه تم إطلاق الرصاص على الكنيسة التي يديرها الآباء الساليزيون. وقيل أيضاً إن أشخاصاً مسلحين حاولوا سرقة مركبات من ممتلكات راهبات إرسالية أخوات المحبة وأحد الرهبان.

وتفيد التقارير بأن ٢٠ راهبة من إرسالية أخوات المحبة فتحن مراكز في عدن والحديدة وصنعاء وتعز لتقديم المساعدة للفقراء والمرضى، وأن أربعة رهبان ساليزيين من إقليم بانغالور يساعدون الراهبات ويصحبون العمال المهاجرين من الهند."

زمبابوي

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة

زمبابوي:

"تفيد المعلومات الواردة بأن وزارة الداخلية في زمبابوي أكدت أنها تطبق تدابير تقييدية لدى منح تراخيص العمل للمبشرين الأجانب. وقيل على وجه الخصوص إنها بينت أن:

"المبشرين الذين نبحث عنهم هم الذين يمكن لهم الإسهام في تنمية البلد". ولقد حصلت الطلبات التي قدمها المعلمون والأطباء والمهندسون والخبراء الزراعيون للحصول على تراخيص العمل على ردود ايجابية. ونعتقد فيما يتعلق بالمبشرين الذين يرغبون في نشر تعاليم الإنجيل بأن لدينا ما يكفي من الزمبابويين المؤهلين للقيام بمهام رجال الدين ونشر تعاليم الإنجيل."

يوغوسلافيا السابقة

لم تقدم مرة أخرى إلى السلطات المعنية في هذا العام أي ادعاءات بسبب تعقد الحالة وتمديد ولاية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وأحاط المقرر الخاص علماً مع الاهتمام بالتقرير الدوري السادس الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيتسكي (E/CN.4/1994/110)، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

ثالثاً - زيارة المقرر الخاص إلى الصين

ألف - مقدمة

قام المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني بزيارة الصين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، باقتراح وبدعوة من حكومة جمهورية الصين الشعبية، في إطار أحكام ولايته ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتقابل المقرر الخاص خلال زيارته مع ممثلي الحكومة والقطاعات غير الحكومية. وأجرى بوجه خاص مناقشات مع زعماء الديانات الرئيسية الخمس الممثلة في الصين (وهي البوذية، والطاوية، والإسلام، والكاثوليكية، والبروتستانتية)، وأتباعها وعلمائها، وكذلك مع راهب تيبتي أفرج عنه مؤخراً. كما زار المقرر الخاص أماكن العبادة والأماكن ذات الأهمية الدينية وكذلك المؤسسات الدينية. وزار المقرر خلال زيارته إلى الصين بيجينغ، وتشينغودو (مقاطعة سيشوان)، ولهاسا (منطقة التيببت المستقلة ذاتياً)، وشانغهاي.

ويرغب المقرر الخاص في الإعراب عن خالص شكره للسلطات الصينية على دعوتها إلى زيارة البلد. وهو يولي أهمية رمزية لأول زيارة يقوم بها إلى الصين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان. ويرغب في هذا الصدد في أن يرحب بالانفتاح الذي تحلت به حكومة الصين وبجهودها واهتمامها المستديم ورغبتها في التعاون معه. كما يُعرب المقرر الخاص عن امتنانه الكبير لمختلف الأفراد رفيعي المستوى الذين تقابل معهم خلال إعداد الزيارة وفي أثنائها.

وأتاحت الزيارة، وارتفاع مستوى المناقشات خلال المشاورات مع ممثلي الحكومة والمقابلات مع مختلف الطوائف الدينية على حد سواء، تفهماً أفضل للجوانب الدينية في حالة حقوق الإنسان من حيث بعديها الديني والسياسي. والصين بلد كبير جداً ومعقد، ويستلزم تحليله عناية مستديمة وجهوداً خاصة. وشرعت الصين منذ بعض الوقت في عملية إصلاحات جذرية في كل مجال، بما في ذلك مجال حقوق الإنسان. وأسفرت الزيارة بالتالي عن تفهم أفضل للحقائق الصينية، وأسفرت في نفس الوقت عن تحديد مجالات معينة أحرز فيها تقدم، ومجالات يرجى أن يحصل فيها مزيد من التطور. ويرى المقرر الخاص في هذا الصدد أنه ينبغي أن تتواصل التبادلات من هذا القبيل.

معلومات أساسية

تبلغ مساحة جمهورية الصين الشعبية ٩ ٥٩٦ ٩٦١ كيلومتراً مربعاً؛ وقدر عدد سكانها في عام ١٩٩٢ بنحو ١ ١٨٧ ٠٠٤ ٠٠٠ نسمة، ويقدر معدل النمو الديمغرافي في الفترة بين ١٩٩٢-٢٠٠٠ بنحو ١,٢ في المائة سنوياً. وتتكون الصين من ٢٢ مقاطعة، وخمس مناطق ذات حكم ذاتي (وهي التبت، وكسينجيانغ، ونينغكسيا، وغوانكسي، ومنغوليا الداخلية) و٣ بلديات خاضعة لحكم الحكومة المركزية مباشرة (بيجين، وشانغهاي، وتيانجين). والصين دولة متعددة الإثنيات والديانات، غير أن أغلبية سكانها ملحدون.

وثمة خمس ديانات معترف بها رسمياً وهي البوذية، والطاوية، والإسلام، والكاثوليكية، والبروتستانتية. والبوذية والطاوية هما أقدم ديانتين في الصين. وترسخ بعدهما الإسلام ثم الكاثوليكية والبروتستانتية، وهي الآن ديانات يعترف بأنها ضمن مجموعة الديانات الرسمية. وتطورت هذه الديانات، منذ قيام جمهورية الصين الشعبية في عام ١٩٤٩، في إطار تاريخي وسياسي خاص تمثلت أبرز جوانبه في الثورة الثقافية في الفترة ١٩٦٦ التي حظرت فيها بشدة جميع الأنشطة الدينية، وعادت هذه الأنشطة من جديد إلى الظهور في نهاية السبعينات.

أما على الصعيد الدولي، فإن الصين عضو دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وشاركت في صياغة عدد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي لها أثر في مجال حرية الديانة. والصين طرف في عدة صكوك من هذا القبيل، ولا سيما الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل (التي صادقت عليها الصين في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢).

وشكلت الحالة الراهنة في مجال حرية الديانة في الصين في هذا الصدد - فيما يتصل بالتشريع المعني بالتسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وتطبيق ذلك التشريع والسياسات المعمول بها حالياً - مواضيع دراسة دقيقة خلال زيارة المقرر الخاص.

باء - أساليب العمل والأنشطة

زار المقرر الخاص خلال إقامته في الصين مدن بيجين وتشينغدو (مقاطعة سيشوان)، ولهاसा، وشانغهاي.

وتقابل المقرر الخاص في بيجين (٢١-٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر) مع ممثلي الحكومة - مساعد وزير الخارجية؛ والمدير العام المكلف بالمنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الخارجية؛ ونائب مدير وزارة الخارجية والمسؤولين فيها؛ ونائبي مديرين من شعبة إدارة السجون في وزارة العدل، ورئيس شعبة الشؤون الخارجية في نفس الوزارة؛ ونائب مدير وزارة الأمن العام وممثلي شعبة العلاقات الخارجية في نفس الوزارة. كما تحادث المقرر الخاص مع ممثلي مكتب الشؤون الدينية في مجلس شؤون الدولة ومع أعضاء لجنة الشؤون الدينية في اللجنة الوطنية التابعة للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني. وتشرف المقرر الخاص خلال اجتماعه بأعضاء لجنة

الشؤون الدينية في اللجنة الوطنية التابعة للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني بمشاركة ممثلين رسميين عن الديانات الرئيسية الخمس، بمن فيهم نائب رئيس لجنة الشؤون الدينية في اللجنة الوطنية التابعة للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني، ورئيس لجنة حركة مبادئ الذاتية الثلاثة الوطنية للكنائس البروتستانتية، ورئيس الرابطة الكاثوليكية الوطنية، ورئيس الرابطة الإسلامية، ونائب رئيس الرابطة البوذية، ونائب رئيس الرابطة الطاوية. كما أجرى المقرر الخاص مشاورات مع المدير العام لمركز الدراسات التبتية الصيني ومع مسؤولين وباحثين في معهد الديانات العالمية في أكاديمية العلوم الاجتماعية. وفي الختام، تقابل المقرر الخاص مع رئيس مجلس جمعية الشبان المسيحيين في بيجين، ونائب رئيس المجلس المسيحي في بيجين. كما زار المقرر الخاص مسجد نيوجي، وكنيسة ناننغ الكاثوليكية، ومعبد لاما.

وتقابل المقرر الخاص في تشينغدو (٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر) مع مدير مكتب العلاقات الخارجية في سيشوان، ونائب مدير مكتب الشؤون الدينية في سيشوان. وزار المقرر الخاص أيضاً معهد دراسات اللاهوت البروتستانتية في سيشوان ومعهد زونغمي البوذي، ومعبد مانجوسري البوذي، ومعبد كيغياغ الطاوي. وتعذر على المقرر الخاص، لأسباب تقنية، أن يزور مكان اجتماع بروتستانتية في منطقة ريفية.

وتقابل المقرر الخاص في لهاسا (٢٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر) مع نائب رئيس منطقة التبت ذات الحكم الذاتي، ورئيس ونائب رئيس لجنة الشؤون الدينية والإثنية في حكومة منطقة التبت ذات الحكم الذاتي، ونائب مدير مكتب العلاقات الخارجية، ونائب الأمين العام لرابطة الصداقة مع البلدان الأخرى. كما أجرى المقرر الخاص محادثات مع رئيس الرابطة البوذية التبتية، ورئيس لجنة التسيير الديمقراطي في دير دريبونغ، ونائب رئيس لجنة التسيير الديمقراطي في معبد جوكهانغ. وتمكن المقرر الخاص أيضاً من الاجتماع بالسيد جولو داوا تسيرينغ، وهو راهب تبتية، سجن يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأفرج عنه يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وزار المقرر الخاص في الختام قصر بوتالا، ومعبد جوكهانغ، ودير دريبونغ. وتعذر على المقرر الخاص، لأسباب تقنية، أن يزور ديري سيرا وغاندان.

وتقابل المقرر الخاص في شانغهاي (٢٨-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر) مع مدير مكتب الشؤون الخارجية. وتمكن من زيارة مسجد هوكسي، وكنيسة موان البروتستانتية، ومعبد بوذا اليشبي، والكنيسة الكاثوليكية والدير في كسيجياهي والمعهد اللاهوتي في شيشان. وتقابل المقرر الخاص خلال هذه الزيارات مع اشخاص منهم إمام المسجد، ونائب رئيس رابطة الصينيين البروتستانتين، والزعيم الديني لمعبد بوذا اليشبي، وأسقف شانغهاي. وتحادث المقرر الخاص في الختام مع نائب رئيس لجنة حركة مبادئ الذاتية الثلاثة الوطنية للصينيين المسيحيين، والأمين العام لجمعية الشبان المسيحيين الصينية.

وجرت مناقشة ترتيبات زيارة المقرر الخاص إلى الصين مع الممثلين الصينيين في جنيف في مركز حقوق الإنسان، وفي تونس. ووضعت الصيغة النهائية لبرنامج الزيارة المفصل في الصين بالتعاون مع السلطات الصينية. كما تلقى المقرر الخاص طوال زيارته مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيجين.

وذكر المقرر خلال زيارته بالولاية التي كلفته بها لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وأوضحها، وهي كفالة تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. وبين لهذا الغرض إعلان عام ١٩٨١ وأحكام منطوقه (الاعتراف بحرية المعتقد والحق في اظهار ذلك المعتقد؛ تعريف مفهوم التسامح وعدم التمييز فيما يتصل بالدين أو المعتقد؛ تعريف المفهوم الدقيق لحرية الديانة؛ والقيود المنصوص عليها في هذا المجال؛ وشروط التنفيذ الصارمة).

وأكد المقرر الخاص مبدأي الاستقلالية والموضوعية اللذين يسريان على تنفيذ ولايته وزيارته إلى الصين، وذكر بالفقرات ذات الصلة والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (الفقرات من ٩٤ إلى ٩٧ من الوثيقة E/CN.4/1994/18). وأعلن المقرر الخاص، لدى إيضاح الغرض من زيارته، أنه يسعى للوصول إلى معرفة وتضهم وتحليل أفضل للصين، وإقامة حوار بناء مع جميع الأطراف بغية تعزيز حقوق الإنسان في مجال حرية الديانة وتعزيز وتنمية التعاون بين الصين والمقرر الخاص بروح الاحترام والتعاون المتبادل.

ومع ترك جميع الاتهامات والأحكام الأخلاقية جانباً، وإيلاء حقائق الصين المعقدة المراعاة الكاملة فقد تبادل المقرر الخاص وجهات النظر وجمع معلومات والتمس إيضاحات بواسطة إجراء محادثات قدمت خلالها الادعاءات العامة والمحددة على حد سواء وطرحت القضايا. وأشار المقرر الخاص على وجه التحديد إلى جانبين الأول هو التشريع وتنفيذه وسياسة الصين فيما يتصل بالتسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالديانة أو المعتقد؛ والثاني حالات محددة قدمت بصدها ادعاءات. وفيما يتعلق بالجانب الأول، فحص المقرر الخاص مع الأطراف الأخرى في المناقشات، استحسان تقديم اقتراحات وتوصيات ملموسة. ودعا المقرر الخاص فيما يتعلق بالجانب الثاني إلى الافراج عن أتباع الديانات ورجال الدين موضع الادعاءات المحالة إلى حكومة الصين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموضع الادعاءات الجديدة التي أبلغ المقرر الخاص السلطات الصينية بها خلال زيارته (انظر التذييل ١).

جيم - التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالديانة والمعتقد

١- التشريع المعمول به حالياً

تنص المادة ٣٦ من الدستور الصيني على ما يلي:

"الحرية الدينية مكفولة لمواطني جمهورية الصين الشعبية. ولا يجوز لأي هيئة من هيئات الدولة أو من التنظيمات الاجتماعية أو من الأفراد أن يمنع مواطناً من اعتناق ديانة أو من ممارستها، ولا تبني موقف ضد المواطن المؤمن أو ضد المواطن غير المؤمن. وتحمي الدولة الممارسات الدينية العادية. ولا

يجوز لأحد استغلال الدين للاخلال بالنظام الاجتماعي، أو الاضرار بصحة المواطنين أو إعاقة تطبيق النظام التعليمي للدولة.

ولا تخضع الهيئات الدينية والشؤون الدينية لأي سيطرة أجنبية."

وتكفل حماية حرية العبادة وتساوي المواطنين المؤمنين في الحقوق بموجب قانون الأقليات القومية في المناطق المستقلة ذاتياً (المادتان ١١ و٥٣)، والقانون الجنائي (المادتان ١٤٧ و١٦٥)، والقانون المدني (المادة ٧٧)، وقانون الخدمة العسكرية (المادة ٣)، وقانون الانتخابات (المادة ٣)، وقانون التعليم الإلزامي (المادة ١٦)، وقانون تنظيم اللجان الربيفية. وبوجه خاص تنص المادة ١٤٧ من القانون الجنائي على ما يلي:

"يُعاقب المسؤولون الحكوميون الذين ينتهكون حرية العبادة التي يتمتع بها المواطنون أو الذين ينتهكون تقاليد الأقليات القومية في الحالات الخطيرة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالسجن لمدة قصيرة. وكل من يمنع قسراً ممارسة أنشطة دينية مشروعة، أو يجبر المؤمنين على التخلي عن دياناتهم، أو يجبر مواطناً على ممارسة أي شكل من أشكال العبادة، أو يغلق أو يهدم بصورة غير قانونية أماكن العبادة القانونية أو غيرها من الأماكن الدينية، يعتبر منتهكاً للحقوق الديمقراطية والحرية الفردية ومقتصراً في أداء واجباته ويخضع لعقاب القانون."

ودخلت حيز التنفيذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لاثنتان جديدتان تسريان على الأنشطة الدينية. وصدرت اللائحة الأولى (المعروفة "الأحكام السارية على الأنشطة الدينية التي يقوم بها رعايا أجنبية داخل حدود جمهورية الصين الشعبية") بموجب مرسوم مجلس الدولة رقم ١٤٤. وتنص المادة ١ من المرسوم على أن الغرض من المرسوم هو "حماية حرية ديانة الرعايا الأجانب في الصين". وتنص المادتان ٣ و٤ على أنه يجوز للرعايا الأجانب ممارسة أنشطة دينية بشرط أن تجري تلك الأنشطة في الأماكن التي يسلم مكتب الشؤون الدينية بأنها أماكن دينية. كما تضمن اللائحة للرعايا الأجانب حقهم في أن يجلبوا معهم منشورات دينية لا تتجاوز كميتها "ما يحتاجونه لاستخدامهم الخاص" وتحظر اللائحة "دخول أي وثيقة ذات صبغة دينية" يضر فحواها بمصالح الجمهور في المجتمع الصيني (المادة ٦). ويجب على الرعايا الأجانب أن يحترموا القوانين واللوائح الصينية و"لا يباح لهم تأسيس منظمات دينية، أو مكاتب اتصال، أو أماكن أنشطة دينية أو مدارس ومعاهد غير دينية داخل الصين؛ ولا يباح لهم تجنيد مؤمنين في صفوف المواطنين الصينيين، أو تعيين رجال دين أو القيام بأنشطة تبشيرية أخرى" (المادة ٨). وتنص المادة ٩ على أن من يقوم بأنشطة من هذا القبيل من الرعايا الأجانب يتعرض لعزاءات بموجب القانون الصيني.

واللائحة الثانية (المعروفة "اللائحة المعنية بسير عمل أماكن العبادة") صادرة بموجب مرسوم مجلس الدولة رقم ١٤٥. والغرض من هذا المرسوم هو حماية "الأنشطة الدينية العادية" (انظر المادة ٣٦ من الدستور). وتضمن اللائحة حق المنظمات الدينية في تلقي الإعانات أو الهدايا، وبيع المواد ذات الصبغة الدينية، وفي أن تدير

بأنفسها أصولها وإيراداتها (المواد ٦ و٧ و٨). وتنص المادة ٣ على أن "تكون حقوقها الشرعية وأنشطتها الدينية العادية ... تحت حماية القانون، ولا يباح لأي منظمة أو لأي شخص أن يتعدى على الحقوق أو أن يتدخل فيها". وتنص المادة ٢ على أنه يجب إبلاغ السلطات بجميع "الأماكن المكرسة للأنشطة الدينية" (المعابد، أو الأديرة، أو المساجد، أو الكنائس، أو غيرها من الأماكن التي تجري فيها الأنشطة الدينية)، وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الشؤون الدينية الحكومي. وتحظر المادة ٤ جميع الأنشطة "التي تضر بالوحدة الوطنية، أو الوحدة الإثنية، أو النظام الاجتماعي، أو التي تضر بصحة المواطنين أو تدمر النظام التعليمي الوطني". كما تحظر المادة قيام المنظمات أو الأفراد الموجودين خارج الصين بممارسة أي رقابة على المجموعات الدينية في الصين. وتنص المادة ١٥ على أن يتعرض من ينتهك هذه الأحكام لجزاءات جنائية.

وفي يوم ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، أضاف مؤتمر الشعب الوطني ١٨ مادة جديدة إلى لوائح كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ السارية على الجنايات المرتكبة ضد النظام العام. وتتعلق ثلاثة من هذه المواد بالطوائف الدينية - وهي المواد بشأن "القيام بأنشطة باسم منظمة اجتماعية غير مسجلة"، و"تنظيم أنشطة نحل خرافية وجمعيات سرية لتعكير النظام العام"، و"تعكير النظام العام وإلحاق الضرر بصحة الجمهور بواسطة ممارسة أنشطة دينية".

٢- اهتمامات المقرر الخاص

أولى المقرر الخاص خلال زيارته اهتماماً خاصاً للمسائل المحللة في الأقسام الفرعية التالية.

(أ) الحق في حرية المعتقد

١٠ الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

طلب المقرر الخاص إيضاح أسباب عدم الاعتراف بحق الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في التعليم الديني والإيمان الديني (وهو ما يتنافى مع إعلان عام ١٩٨١ والمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل). وأعلنت السلطات أنه لا توجد أي أحكام عن هذا الموضوع، وأن جميع المواطنين يتمتعون بموجب الدستور بحرية المعتقد؛ ويستبعد هذا الحكم أي تقييد لهذه الحرية. وأشار إلى أنه يلزم، عملياً، أن يبلغ عمر الفرد أكثر من ١٨ سنة ليحق له أن يكون راهباً. وذكر ممثلون غير حكوميين أنه لا يوجد أي حكم يؤكد أو يحظر حق من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في حرية المعتقد. وأشار إلى أن هذا الحق مسألة خاصة بالنسبة إلى الأفراد، وأن القانون يشجع تعريف المسؤوليات إزاء المجتمع وليس إزاء الديانات. كما أشار إلى أنه لا يمكن توفير التعليم الديني في المؤسسات العامة للشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٢٠ أعضاء الحزب الشيوعي الصيني

طلب المقرر الخاص إيضاح ما إذا كانت حرية المعتقد مباحة أم لا لأعضاء الحزب الشيوعي الصيني. وذكرت السلطات أن الدستور والقوانين تكفل حرية المعتقد لجميع المواطنين، في حين أن مذهب الحزب الشيوعي هو الإلحاد. وذكر أن الحظر قائم نظرياً إلا أن حرية المعتقد الديني مقبولة بين أعضاء الحزب من الأقليات الإثنية.

(ب) الحق في حرية الفرد في اظهار دينه

تكفل المادة ٣٦ من الدستور حق الفرد في حرية المعتقد الديني وليس حقه في اظهار دينه على نحو ما هو مكفول في الفقرة الأولى من المادة ١ من إعلان عام ١٩٨١. وطلب المقرر الخاص إيضاح ما إذا كانت السلطات الصينية تنظر في إمكانية تعديل المادة ٣٦ من الدستور بما يضمن احترام حرية الفرد في اظهار دينه. وأعلنت السلطات أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضع مجموعة شاملة جداً من المبادئ، بينما تنظم التفاصيل بالقوانين والمدونات والمراسيم. كما أعلنت السلطات أن حق الفرد في أن يظهر دينه حق قائم عملياً. وذكر ممثلون غير حكوميين أن المواطنين يتمتعون بحرية أن يؤمنوا أو ألا يؤمنوا بديانة ما، وأن من المستحسن بالتالي ألا ترد أحكام دستورية تتصل بحرية الفرد في اظهار دينه. واطاف ممثلو الطوائف الدينية أن مفهوم "الاحترام المتبادل" يفضل في الصين على مفهوم "حرية الفرد في اظهار دينه".

(ج) ممارسة الديانة

١٤ الدعوة إلى اعتناق الأديان

سعى المقرر الخاص لمعرفة المزيد عن الظروف التي يقوم في إطارها الصينيون والأجانب بالدعوة إلى اعتناق الأديان. وذكرت السلطات أن الحق في حرية المعتقد وفي اظهار الفرد لدينه حق يجب أن يمارس في إطار الدستور والقوانين، ولا سيما الحق في ممارسة أنشطة دينية عادية في أماكن العبادة. كما أُشير إلى ما يلي: أولاً، إن التجمعات في الأماكن العامة تستلزم إذناً مسبقاً من سلطات الأمن العامة بموجب قانون المظاهرات، ثانياً، تعامل سلطات الأمن العامة المظاهرات ذات الصبغة الدينية على قدم المساواة مع الأنواع الأخرى من المظاهرات.

أما فيما يتعلق بما يقوم به غير الصينيين من أنشطة الدعوة إلى اعتناق الأديان، فقد اشارت السلطات إلى المرسوم الجديد رقم ١٤٤. وأُشير إلى أن أي تجمع غير مرخص يضم عدداً كبيراً من الأشخاص يشكل انتهاكاً للقانون، وكذلك أي تجمع يوجهه أجانب، نظراً إلى أن هذا التجمع لا يتمشى مع وضعية السياح ومع المراسيم واللوائح المعنية بدخول الأراضي الصينية ومغادرتها. كما اشار الممثلون غير الحكوميين إلى أنه تُتاح للأجانب فرصة القيام بأنشطة دينية في الصين، ولا سيما داخل الكنائس.

٢٠ مفهوم الأنشطة الدينية العادية وغير العادية

سعى المقرر الخاص للحصول على معلومات عن المعايير التي تحدد مفهوم الأنشطة الدينية العادية وغير العادية. وردت السلطات بأن الأنشطة الدينية العادية هي أنشطة مكفولة ومنصوص عليها ومحمية بموجب الدستور والقوانين واللوائح (بما فيها المرسوم رقم ١٤٤ ورقم ١٤٥)، وأن الأنشطة الدينية التي لا تمتثل لهذه الصكوك تُعتبر أنشطة غير عادية. وذكر ممثلو وزارة الأمن العام أن ممارسة دين ما في البيت، وتصنيف تلك الممارسة، لم تُعالج دائماً بصورة موحدة.

٣٠ التسجيل لممارسة دين ما

طلب المقرر الخاص إيضاح ما إذا كان يطلب من المؤمنين أن يسجلوا أنفسهم من أجل ممارسة دياناتهم فعلاً. وذكرت السلطات أن التسجيل يتصل بالجمعيات الدينية وأماكن العبادة وليس بالمؤمنين الأفراد أو الاجتماعات داخل الأسر.

(د) أماكن العبادة

١٠ مفهوم "المكان الثابت"

تحدد المادة ٢ من المرسوم رقم ١٤٥ ما هي أماكن العبادة، غير أنها لا تحدد مفهوم "المكان الثابت". وطلب المقرر الخاص موافاته بالمزيد من المعلومات المفصلة عن هذا المفهوم، وطلب بوجه خاص إيضاح ما إذا كان يمكن اعتبار بيت ما مكان عبادة. وذكرت السلطات أنه يمكن ممارسة ديانة ما في مكان العمل أو في البيت، وأنه يمكن اعتبار بيت ما مكان عبادة منتظمة بموجب تسجيل مؤقت في الحالات التي يستحيل فيها بناء مكان عبادة. وأوضحت السلطات أيضاً أن الحالات من هذا القبيل قليلة جداً حيث إن أماكن العبادة تشيد بسرعة. وأوضحت السلطات أيضاً أن هذه الحالات تحصل أساساً في الديانة البروتستانتية التي توجد فيها أماكن اجتماع يمكن تسجيلها إذا ثبت أنها تمتثل لأحكام المراسيم المعمول بها. وذكر ممثلون غير حكوميين أن الصلاة ممنوعة في أثناء العمل لأنها تنتهك حقوق غير المؤمنين.

٢٠ معايير التسجيل والطعن

طلب المقرر الخاص إيضاح ما هي معايير تسجيل، أماكن العبادة، وقدمت السلطات المعايير التالية: توافر اسم رسمي؛ ومكان ثابت؛ وعدد معين من أتباع الديانة المعنية؛ ورجال دين لهم ما يكفي من المؤهلات؛ وإيرادات أو موارد وفقاً للقانون؛ ولوائح. وعندما تستوفى هذه المعايير، يمكن تقديم طلب تسجيل إلى الحكومة. أما فيما يتعلق بمعيار عدد أتباع الديانة المعنية فقد ذكرت السلطات أنه لا يوجد حد أدنى لهذا العدد، وأنه يمكن أن

يتجاوز هذا العدد ٢٠ أو ٣٠ فرداً. أما فيما يتعلق بمعيار تأهل رجال الدين، فقد ذكرت السلطات أنه يجب أن يتوفر لرجال الدين مستوى أدنى من المعرفة الدينية.

وذكرت السلطات أنه يمكن، في حالة رفض التسجيل، الطعن في قرار الرفض لدى هيئة إدارية عليا أو أمام محكمة قانونية إذا رفض طلب التسجيل، على الرغم من استيفاء جميع الشروط المطلوبة.

(هـ) الهدايا والعمل الطوعي

ذكرت السلطات أن الهدايا والعمل الطوعي ممكنة بقدر ما لا تكون الهدايا والعمل الطوعي الزامية بأي شكل من الأشكال. كما ذكر أن الهدايا الطوعية من الأجانب مباحة (وذكرت أمثلة، عن هدايا قدمتها الإمارات العربية المتحدة ومصرف التنمية)؛ وأنه يلزم الوفاء بشروط معينة في سبيل ذلك؛ وأن القواعد السارية على الهدايا الواردة من الأجانب هي نفس القواعد السارية على جميع الأديان.

(و) القانون الجنائي، والقانون الجديد ومشروع القانون

١٠ القانون الجنائي

أكد عدة أشخاص أهمية المادة ١٤٧ من القانون الجنائي (التي تنص على جزاءات فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك حرية الديانة على أيدي مسؤولين حكوميين)، نظراً إلى أن الصعوبات الرئيسية التي تواجه حالياً فيما يتعلق بحرية الديانة ناجمة في نظرهم عن الانتهاكات التي يقرها المسؤولون الحكوميون في هذا الصدد.

٢٠ القانون المعني بتعويض الأشخاص المعتقلين المحكوم ببراءة تهم

طلب المقرر الخاص موافاته بمزيد من المعلومات المفصلة عن هذا القانون المقرر أن يبدأ دخول حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وحصل المقرر الخاص على نسخة من هذا القانون باللغة الصينية، وهو في انتظار ترجمته إلى الفرنسية. وأعلنت وزارة العدل أن مسألة التعويض تدخل في اختصاص المحاكم الشعبية. وأعلن أحد أعضاء معهد الديانات العالمية أن القانون يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام من حيث أنه يشكل تطوراً لحقوق الفرد وهيئة الدفاع عنه، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولين الذين سيكون عليهم أن يتحملوا مسؤولياتهم ويدفعوا تعويضات عقب الانتهاكات التي يرتكبونها ضد أشخاص يحكم ببراءة تهم بعد اعتقالهم. وأُضيف أن مبدأ التعويض هو الذي قبل لكن تنفيذه سيكون صعباً؛ ويفترض بوجه خاص أن يقبل الجمهور هذا المفهوم الجديد.

٣٠ القانون العام المعني بحرية الديانة

طلب المقرر الخاص إلى السلطات إيضاح مدى استصواب إصدار قانون عام معني بحرية ممارسة دين ما. وذكرت السلطات أنه ليس لديها أي خطط بشأن مشروع تشريع من هذا القبيل. ورأى الممثلون غير الحكوميين أن تشريعاً من هذا القبيل لازم، غير أنه يلزم بعض الوقت لاكتساب الخبرة اللازمة، وأن المراسيم الأخيرة هي تدابير انتقالية تشكل جزءاً من عملية عامة لتحسين الحالة.

دال - تنفيذ التشريع والسياسة المعنيين بالتسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

١- موجز المعلومات

أفادت المعلومات التي أحالتها السلطات الصينية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بسياسة الحكومة الصينية بشأن حرية المعتقد الديني بأن "الحكومة الصينية تحترم على الدوام حرية خيار المواطنين للمعتقد الديني وتحميها، وذلك باعتماد سياسة حرية الديانة التي يكفلها القانون". ويتمتع المواطنون الصينيون بالحرية في أن يؤمنوا بالدين أو لا يؤمنوا به، وفي أن يختاروا اعتناق أي دين من الأديان. وهم أحرار داخل دينهم في أن يتشيعوا إلى أي نحلة كانت. ويجوز لغير المؤمنين أن يصبحوا مؤمنين، وللمؤمنين أن يتخلوا في أي وقت من الأوقات عن إيمانهم والمؤمنون وغير المؤمنين متساوون سياسياً وقانوناً ولهم نفس الحقوق والواجبات.

"وتتبع الدولة مبدأ فصل الدين عن السياسة والتعليم". وتعمل الطوائف الدينية في إطار المبادئ التوجيهية للاستقلال والاستقلال الذاتي والإدارة الذاتية، بدون تدخل الدولة أو تدخل أجنبي. "وتنفذ الحكومات على مختلف الأصعدة سياساتها بمساعدة الدوائر الدينية على إعادة فتح أديرتها ومعابدها وكنائسها وغير ذلك من أماكن ممارسة الأنشطة الدينية العادية. وتدعم الحكومة وتشجع المؤمنين على المشاركة في بناء البلد اشتراكياً، وإقامة حضارة روحية ومادية اشتراكية".

أما فيما يتعلق بإعمال ورصد سياسة حرية المعتقد الديني، فإن الحكومة الصينية تضم إدارة الشؤون الدينية التي تتولى مسؤولية إنفاذ القوانين والسياسة المعنية بحرية المعتقد الديني، وليس التدخل في الأنشطة الدينية التي تقوم بها الطوائف الدينية المفردة. "وفي حالة انتهاك سياسة حرية المعتقد الديني، تقوم الحكومة فوراً بتصويب الأخطاء وبمعالجة الحادثة على النحو المناسب. ويقوم المؤتمر الشعبي والمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني على كل المستويات بالاشراف، على تنفيذ السياسة المعنية بحرية المعتقد الديني بوسائل ديمقراطية".

وأفادت المعلومات المحالة إلى المقرر الخاص قبل زيارته بأن الديانات الخمس المعترف بها رسمياً في الصين أدمجت في جمعية وطنية مسؤولة عن أنشطتها أمام مكتب الشؤون الدينية الحكومي. وقيل إن ٨ منظمات دينية تحوز ترخيصاً رسمياً لممارسة أنشطتها في كامل الصين وهي: جمعية الصين البوذية، وجمعية الصين الطاوية، وجمعية الصين الإسلامية، والجمعية الكاثوليكية الوطنية الصينية، ولجنة الإدارة الوطنية للكنائس الكاثوليكية الصينية، ومعهد المطارنة الكاثوليكيين الصينيين، ولجنة حركة مبادئ الذاتية الثلاثة الوطنية للكنائس البروتستانتية في الصين، والمجلس المسيحي.

ويبدو أن السلطات الصينية تحاول تقييد وقمع جميع الأنشطة الدينية الجارية خارج الهياكل القائمة

المذكورة أعلاه، وهي تقلص في نفس الوقت الأنشطة الدينية المرخصة في جميع أنحاء الصين (انظر الادعاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الوثيقة E/CN.4/1994/79). وما زالت منطقة تبت المستقلة ذاتياً تواجه صعوبات حادة بقدر ما يتعلق الأمر بالتسامح الديني (انظر نفس الادعاء، الوثيقة E/CN.4/1994/79). وأُفيد بأن الحزب الشيوعي الصيني أصدر وثيقتين عن الدين: الوثيقة رقم ٦ المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ والوثيقة رقم ١٩ المؤرخة في آذار/مارس ١٩٨٢. "ويقال إن الوثيقة رقم ٦ تدعو إلى تسجيل جميع الاجتماعات الدينية وإلى ممارسة رقابة أشد على الشؤون الدينية. وأنها تذكر أنه "لا يباح لأعضاء الحزب الشيوعي الإيمان بدين ما ولا المشاركة في أنشطة دينية"، و"تتضمن حظر أنشطة "الواعظين المنتحلين هذه الصفة""؛ وتذكر الوثيقة رقم ١٩ أن العمل الديني جزء هام من عمل جماهير الحزب وعمل جبهة حزبنا الموحدة. وبالتالي، يجب على جميع لجان حزبنا على جميع المستويات أن توجه وأن تنظم جميع الشعب، بما فيها شعب الجبهة الموحدة، ومكاتب الشؤون الدينية ... وجميع المنظمات الشعبية الأخرى من أجل توحيد تفكيرها وفهمها وسياساتها". كما تذكر الوثيقة أن المهنيين الدينيين الوحيدين المسموح لهم بأداء الواجبات الدينية هم من يتقرر أنهم "موثوق بهم سياسياً" بعد اختبارهم.

٢- اهتمامات المقرر الخاص

(أ) حالة الطوائف الدينية: بيانات إحصائية

حاول المقرر الخاص خلال زيارته جمع بيانات إحصائية عن الطوائف الدينية الرئيسية الخمس في الصين. وتعرض الجداول الواردة أدناه المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص من مكتب الشؤون الدينية والمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني. وبين المكتب والمؤتمر أن البيانات تقريبية أحياناً، أو حتى غير متاحة (مثلما هو الحال بالنسبة إلى عدد من يدينون بالديانة الطاوية) بسبب صعوبة وضع الإحصاءات. وأبلغت وزارة الأمن العام المقرر الخاص بأن دين المواطنين لا يبين في سجلات السكان أو في ملفات الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين.

وتلاحظ فيما يتعلق برد الحكومة الصينية المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/79)، تباينات بين البيانات الإحصائية المحالة في العام الماضي والبيانات الإحصائية الحالية بقدر ما يتعلق الأمر بالدين المسيحي، ولا سيما البروتستانتية.

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٤ ملايين	٣,٥ ملايين	الكاثوليكية
٦,٥ ملايين	٤,٥ ملايين	البروتستانتية

ويبدو هذا التطور، الذي أكدته العديد ممن تحدث معهم المقرر الخاص خلال الزيارة، يعكس فيما يبدو نهضة دينية على نحو ما يبينه نمو الطائفتين المسيحيتين. وافادت مصادر غير حكومية مختلفة بأن أرقام الطائفتين الكاثوليكية والبروتستانتية أعلى بكثير مما ذكر (بالملايين)، غير أنها لا يمكن أن تنعكس في الجداول الواردة أدناه بسبب صعوبة مراعاة جميع الاتباع المنتسبين إلى منظمات دينية غير رسمية.

البوذيون

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن البوذيين في الصين (البوذية باللغة الصينية، البوذية باللغة التبتية، البوذية باللغة البالية أو اللامية)
١٠٠ مليون (تقريباً) من ١٧٠ ٠٠٠ إلى ١٨٠ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠ معبد ودير ٢٠ معهداً و ٢٠٠٠ معهد لاهوتي "صوت دارما"	١٧٠ ٠٠٠ ٩ ٥٠٠ دير ١٤ الجمعية البوذية الصينية (١٩٥٣) "صوت دارما"	عدد الأتباع عدد أفراد السلك الديني عدد أماكن العبادة عدد المعاهد اللاهوتية الجمعية البوذية الوطنية نشرة الجمعية الوطنية
معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري للشعب السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن البوذية باللغة الصينية
	أكثر من ٤٠ ٠٠٠ راهب وراهبة أكثر من ٥ ٠٠٠	عدد أفراد السلك الديني عدد الأديرة
معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن البوذية باللغة التيببتية

	٧ ملايين: تيبيتيون، مغول، تو، يوغور، ناكسي، بومي، موينبا	عدد الأتباع
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠ لاما وراهبة	عدد أفراد السلك الديني
٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	عدد أماكن العبادة

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن البوذية باللغة البالية
	١.٥ مليون: داي، بلانغ، ديانغ، فا، آتشانغ	عدد الأتباع
	٨٠٠٠ راهب وراهبة	عدد أفراد السلك الديني
	١٠٠٠ دير	عدد أماكن العبادة

الكاثوليك

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن الطائفة الكاثوليكية في الصين
١ ٥٨٢ (دخول الكاثوليكية في الصين) ١٩٤٩: ٢.٧ من الملايين ١٩٩٤: ٤ ملايين	٤ ملايين (تقريباً)	عدد الكاثوليك
الأساقفة: ٧٠ (١٨٥٢-١٩٤٩: ١٠٩) أسقفاً أجنبياً، ٢٠ أسقفاً صينياً) القساوسة: ١٠٠٠ الراهبات: ٢٠٠٠ طلبة اللاهوت: ١ ٢٠٠ المتربينون: ١ ٦٠٠	٢ ٧٠٠	عدد رجال الدين
٤٠٠٠	٤٠٠٠	عدد الكنائس أو المصليات
١٨٥٢-١٩٤٩: ١٣٧ ١٩٩٤: ١١٣		عدد الأبرشيات
٤٠	١٢ (تقريباً)	عدد الأديرة
٢٤	١١	عدد معاهد اللاهوت
٦٠		عدد الأشخاص المتعلمين في الخارج
٦٠٠٠ سنوياً (تقريباً)		عدد المعموديات

عدد الجمعيات الكاثوليكية الوطنية	الجمعية الكاثوليكية الوطنية الصينية (١٩٥٧): مؤتمر أساقفة الكنيسة الكاثوليكية في الصين "الكنيسة الكاثوليكية في الصين"	الصحف
الصلوات مع الأسقفيات الأجنبية	٩٠ بلداً	

البروتستانت

بيانات إحصائية عن الطائفة البروتستانتية في الصين	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني
عدد البروتستانت	١٩٤٩: ٧٠٠ ٠٠٠ ١٩٩٤: ٦,٥ مليون	١٩٤٩: ٧٠٠ ٠٠٠ ١٩٩٤: ٧ ملايين
عدد العمال الدينيين	١٨ ٠٠٠ رجل دين ومبشر	١ ٠٠٠ دارس في معهد لاهوت
عدد الكنائس	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠
عدد أماكن الاجتماع	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
عدد معاهد اللاهوت	١٣	١٣
عدد كتب الإنجيل المطبوعة		أوائل الثمانينات: ١٠ ملايين منذ ١٩٩٤: ٢ ٢٠٠ ٠٠٠
الصحف	"Tian Feng" (ريح الجنة)	"الجنة"
عدد الجمعيات البروتستانتية الوطنية	لجنة حركة المبادئ الذاتية الثلاثية الوطنية الذاتية للكنائس البروتستانتية في الصين (١٩٥٤) المجلس المسيحي في الصين (١٩٨٠)	

الطاويون

بيانات إحصائية عن الطائفة الطاوية في الصين (نحلتان رئيسيتان: الطاوية الكوانتزينية، والطاوية التزينغية)	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني
--	-----------------------------------	--

١٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	عدد القساوسة والراهبات الذين يعيشون في المعابد
من ٣٠ ٠٠٠ إلى ٤٠ ٠٠٠		عدد الطاويين الذين لا يعيشون في المعابد
١ ٠٠٠	٦٠٠	عدد المعابد المفتوحة أمام الجمهور
٨٠ منظمة محلية	الجمعية الطاوية في الصين (على الصعيد الوطني) (١٩٥٧)	الجمعيات
	الطاوية الصينية	الصحف

المسلمون

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن الطائفة المسلمة في الصين
١٨ مليون بمن فيهم ٨,٦ مليون ويغور و ٧,٢ مليون هوي	١٧ مليون: هوي، أوغور، كازاخستانيون، أوزباكستانيون، قيرغيزيون، طاجيكستانيون، تتر، دونغكسيانغ، باويان، سالار	عدد المسلمين
شمال غرب الصين، ولاسيما في المقاطعات أو المناطق ذات الحكم الذاتي كسينجيانغ، وغانسو، ونينغكسيا، وكينغاي، ويونان، وهينان، وهيبي. ويعيش عدد قليل من المسلمين في أقاليم الصين الداخلية		التوزيع الجغرافي
٣٠ ٠٠٠	أكثر من ٤٠ ٠٠٠	عدد الأئمة
٢٨ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	عدد المساجد

<p>٩ بما فيها المعهد الوطني الصيني للفقه الإسلامي في بيجين</p> <p>٤٠٠ في المقاطعات والبلديات والأقاليم ومناطق الحكم الذاتي جمعية المسلمين الوطنية في الصين (١٩٥٣)</p> <p>١٩٤٩-١٩٩٤: ٢٠ ٠٠٠ عدد في ازدياد: من ٥ ٠٠٠ إلى ٦ ٠٠٠ سنوياً الآن (تقريباً)</p> <p>"المسلمون في الصين"</p>	<p>٩</p> <p>جمعية المسلمين الوطنية في الصين، التي أنشئت في عام ١٩٥٣</p> <p>"المسلمون في الصين"</p>	<p>عدد المعاهد الدينية</p> <p>عدد الجمعيات الإسلامية</p> <p>عدد الحجاج إلى مكة</p> <p>النشرات الرئيسية</p>
---	--	--

(ب) المسائل الخاصة١٠ العمال الدينيون(أ) العدد

أكد مكتب الشؤون الدينية والممثلون الدينيون نقص العمال الدينيين الناجم بوجه خاص عن آثار الثورة الشقافية.

وذكرت لجنة الشؤون الإثنية والدينية في حالة التبت أن الأمر استلزم نوعاً ما تحديد عدد الرهبان لمراعاة طاقة الأديرة الاقتصادية، وهي أديرة قرر بعضها، الذي يغص بعدد اللامات رفض وافدين جدد إليها. وأعلن رئيس دير دريبونغ أنه يوجد في الدير ٥٥٠ لاما، وأن ازدياد عددهم كفيل بأن يؤدي إلى صعوبات مالية، مما يهدد استقلال الدير مالياً وتقديم تعليم رفيع المستوى. وأوضح المدير العام لمركز الدراسات التبتية الصيني في بيجين أن توافر لامات جيدين أفضل من توافر عدد كبير من اللامات، مما يؤدي إلى ركود اجتماعي وبيطئ وتيرة النمو الاقتصادي. كما أبلغت لجنة الشؤون الإثنية والدينية المقرر الخاص بأنه يمكن لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أن يصبحوا رهباناً بشرط أن يفعلوا ذلك طوعاً وبموافقة والديهم.

(ب) حرية تنقل العمال الدينيين

تلقي المقرر الخاص تفاصيل من السلطات ومن الجمعيات الدينية بصدد إجراء تبادلات عديدة ومتنوعة فيما بين الطوائف الدينية مع البلدان الأخرى. وأعلنت اللجنة أن العمال الدينيين أحرار في التنقل بدون رخصة، وإن كانت مصادر غير رسمية قد تحفظت بصدد هذه المسألة معلنة أنه كثيراً ما لا يكون هناك سبب خاص للانتقال أو أنه لا بد في بعض الأحيان من استكمال إجراءات رسمية.

(ج) الموارد المالية

أعلن الممثلون الدينيون أن مرتباتهم تأتي من هبات المؤمنين وليس من إعانات تدفعها الدولة. وأبلغت اللجنة المقرر الخاص في حالة التبت بأن الحكومة الإقليمية بصدد تقديم منح في شكل مرتبات إلى الرهبان في الأديرة الكبيرة.

٢٠ أماكن العبادة(أ) عدد أماكن العبادة

أفادت المعلومات المحالة إلى المقرر الخاص من المصادر الرسمية وغيرها من المصادر بأن عدد أماكن العبادة لا يكفي عدد المؤمنين.

(ب) العبادة في البيت

أبلغ المقرر الخاص بأن العبادة في البيت مقبولة، ولا سيما في حالة البروتستانت الذين توجد لديهم أماكن عبادة في البيوت في الضواحي والمناطق الريفية. وأماكن الاجتماع المذكورة هي في الواقع ملحقة بالكنائس وتذكر أثناء إجراء التسجيل. وأفاد الممثلون الدينيون بأن ممارسة استخدام بيت ما للعبادة هي مع ذلك ممارسة غير قانونية إذا وجد فعلاً مكان عبادة مجاور مثل كنيسة قريبة. وأبلغت مصادر غير حكومية بتزايد استخدام البيوت كأماكن عبادة بسبب تزايد المنظمات الدينية المسيحية غير الرسمية، بما فيها النحل.

(ج) التسجيل

أفادت السلطات بتسجيل مئات الآلاف من أماكن العبادة منذ بدء نفاذ المراسيم الجديدة. غير أن السلطات عاجزة عن توفير أي معلومات دقيقة في هذا الصدد.

(د) بناء أماكن العبادة

ذكرت السلطات أن بناء أماكن العبادة يتوقف على المنظمات الدينية وقدرتها المالية نظراً إلى سياسة فصل الدولة عن الدين. غير أن الحكومة يمكن أن تساهم مالياً في بناء أماكن العبادة الرئيسية. وتباح بالإضافة إلى ذلك الهبات الطوعية. وتعذر الحصول على مزيد من التفاصيل الدقيقة بصدد نطاق بناء أماكن العبادة أو المبلغ الدقيق للأموال المخصصة لهذا الغرض.

(هـ) ترميم أماكن العبادة

أفادت السلطات بأن الدولة يمكن أن تقدم المساعدة المالية لترميم أماكن العبادة وغيرها من الأماكن الدينية. وادعت السلطات بأنها أنفقت في التبت ٤٠ مليون يوان لترميم بوتالا. وقيل إن ٤٠٠ ١ مكان عبادة رمم وأعيد فتحه للعبادة بالإضافة إلى ذلك. وذكر معهد البيانات العالمية أن جمع الأموال العامة ممكن أيضاً. ولا توجد أي معلومات كاملة ومفصلة عن ترميم أماكن العبادة أو الأماكن ذات الصبغة الدينية عموماً.

(و) استرجاع أماكن العبادة

يقال إن أغلبية الجمعيات الدينية (المسيحية والإسلامية والطاوية) تواجه صعوبات في استرجاع أماكن عبادة وممتلكات صودرت خلال الثورة الثقافية. وأعلنت اللجنة الاستشارية السياسية للشعب الصيني أنها أو فدت سنوياً وفوداً معنية بهذه المسألة لطرح المشكل على السلطات المركزية. وتساعد السلطات على استرجاع أماكن العبادة المذكورة، غير أن الإجراء الذي تنطوي عليه هذه العملية يستغرق بعض الوقت. وهنا أيضاً ليست البيانات

والأرقام المحددة متاحة.

(ز) الوصول إلى أماكن العبادة

أبلغ المقرر الخاص بأنه لا تفرض رسوم دخول أماكن العبادة إلا على السياح وفي أمن العبادة الكبيرة أو المتوسطة فقط. كما لا تستقطع الدولة أي رسم. وأكد كذلك أن العمال الدينيين الذين أمضوا عقوبات بسبب ارتكاب "جرائم مناهضة للثورة" لا يمكنهم العودة إلى أماكن عبادتهم في التبت.

(ح) الأمن

ردت لجنة الشؤون الإثنية والدينية، عندما طلب المقرر الخاص إيضاح ما إذا كانت توجد مراكز أمن في الأديرة في التبت، بأن جميع موظفي الأديرة من أعضاء السلك الديني، ويعمل بعضهم في الأديرة الكبيرة والمتوسطة بوصفهم حرساً يشغلهم مجلس التسيير الديمقراطي. وتوجد مخافر شرطة بالقرب من الأديرة ويمكنها أن تطلب مساعدة قوات الأمن في الأحداث الكبيرة لكنالة تدفق الحركة بسلاسة ودخول الأشخاص الأديرة بصورة منتظمة.

(ط) إدارة وتنظيم أماكن العبادة

ذكرت لجنة الشؤون الإثنية والدينية أن لوائح أديرة في التبت لوائح يضعها مجلس التسيير الديمقراطي، وهو منظمة مستقلة ذاتياً. كما أوضح أعضاء السلك الديني أن من الضروري أن تكون الأديرة مستقلة مالياً، وأن الأنشطة التجارية تشجع في سبيل ذلك. كما أبلغ أعضاء السلك الديني المقرر الخاص خلال زيارته إلى الصين بعزمهم إقامة شركات، أي الاضطلاع بنشاط اقتصادي لتمويل أماكن العبادة وغيرها من الممتلكات.

٣٠ الأشياء الدينية(أ) استرجاع الأشياء الدينية

ذكرت لجنة الشؤون الإثنية والدينية أن ٣٥٠ طناً من تماثيل بوذا استرجعت في التبت وأعيدت إلى المعابد. وقدمت إلى المقرر الخاص أدلة بواسطة صور فوتوغرافية تبين أن عدداً كبيراً من التماثيل والأشياء الدينية قد تضررت أو أتلقت، وإن لم تبين تواريخ أو مواقع حدوث ذلك.

(ب) السرقعة

رداً على سؤال المقرر الخاص بصدد سرقعة الأشياء الدينية في التبت وبصدد السبل المناسبة لصونها، مثل قيام اليونسكو بوضع جرد لها، أعلنت لجنة الشؤون الإثنية والدينية عن صدور قانون معني بالآثار، وكذلك

صدور لوائح ذات صلة في التبت، ووجود مجلس لحماية الأشياء الدينية الثمينة. وتقع مسؤولية حماية الأشياء الدينية على عاتق مكتب الشؤون الدينية ومكتب الآثار. كما أبلغ المقرر الخاص بوجود جرد قيد الإجراء، لكن أي إجراء يضطلع به المجتمع الدولي بواسطة اليونسكو مثلاً سيلقى ترحيباً فائقاً.

(ج) صور الدالاي لاما الفوتوغرافية

لم يتمكن المقرر الخاص من التثبت من الادعاءات التي تُفيد بأن بيع صور دالاي لاما الفوتوغرافية محظور في التبت. وقد شهد المقرر الخاص صوراً فوتوغرافية للدالاي لاما خلال الزيارات التي قام بها إلى أماكن العبادة، غير أن مصادر غير رسمية ابلغته بوجود قيود في ذلك الصدد.

(د) الكتابات والمنشورات الدينية

أفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن الجمعيات الدينية لا تواجه أي قيود بصدد كتابة وتوزيع المؤلفات الدينية.

٤٠ ممارسة الديانات

أبلغ مكتب الشؤون الدينية بأن أغلبية من يمارسون الديانات الخمس هم مسنون ونساء وأميون وريفيون. وأفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن الممارسة الدينية تتزايد، ولا سيما في صفوف الشبان المسيحيين. وأعلنت السلطات أن من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يسمح لهم بممارسة دياناتهم بحرية. ولم يلاحظ وجود أي قيود في المعلومات التي جمعها المقرر الخاص، بقدر ما يتعلق الأمر بالطقوس والشعائر الدينية، إلا في حالة عدد قليل من النحل المحددة مثل نحلة "الصارخين" البروتستانتية، ولا يباح إجبار المسلمين على العمل الطوعي والصدقة، ويجب أن يجري الاذان للصلاة داخل المسجد. أما فيما يتعلق بالكاثوليك، فإن القداس يجري بصورة متزايدة باللغة الصينية بدلاً من اللغة اللاتينية، أو حتى اللغة الإنكليزية للأجانب.

وبالنسبة للحجاج إلى التبت ذكرت لجنة الشؤون الإثنية والدينية أن التبتيين المنفيين لا يواجهون أي حواجز خاصة وأنه توجد هيئة مسؤولة على وجه التخصيص عن مراعاتهم.

وأعرب عدة أشخاص تحادث معهم المقرر الخاص عن تحفظاتهم إزاء قيام النحل المسيحية بالدعوة إلى اعتناق الدين المسيحي لأن هذا العمل غير قانوني في نظرهم ويمكن أن يعد انتهاكاً للقانون، وذلك أولاً لأنه يثبت إشاعات تتسبب في اضطرابات (مثل إعلان نهاية العالم)، وثانياً لأنه عمل يتنافى مع المسيحية. غير أنه ركز على أن الحل ليس الاعتقالات (إلا في حالة انتهاك القانون) وإنما تثقيف رجال الدين وتدريبهم بصورة مناسبة لتلبية احتياجات المؤمنين.

٥٠ التثقيف الديني(أ) عدد المدرسين

أبلغ المقرر الخاص بأن عدد المدرسين لتدريب أعضاء السلك الديني غير كاف. ويُعزى هذا الأمر إلى نتائج الثورة الثقافية. وأعلن ممثلو الكاثوليك أن دراسي اللاهوت يوفدون إلى الخارج لتسوية المشكل. ورأى ممثلو البروتستانت أنه يلزم توسيع نطاق تدريب الواعظين من غير رجال الدين.

(ب) تدريب أعضاء السلك الديني

أبلغ المقرر الخاص بأن علم اللاهوت يشكل عنصر التدريب الرئيسي لرجال السلك الديني، وأن جزءاً من برنامج التدريب يكرس للشؤون والتشريعات الدولية. ويقوم بتدريس اللاهوت أعضاء في السلك الكهنوتي، بينما يقوم بتدريس المواضيع الأخرى مدرسون من غير المؤمنين. وأبلغت مصادر غير رسمية في حالة التبت بأن المتدربين في علم اللاهوت يعوزهم الوقت الكافي لدراسة اللاهوت نظراً إلى أنهم منشغلون بصورة مفرطة بمشاكل إدارية، متصلة إلى حد كبير بضرورة كفالة التمويل الذاتي للأديرة. ورأت لجنة الشؤون الإثنية والدينية على عكس ذلك أن ضيق الوقت لا يؤثر في دراسة اللاهوت. وقال المدير العام لمركز الدراسات التبتية الصيني إن الرهبان المتدربين يمثلون مشكلاً نظراً إلى أن بعضهم أميون أرسلوا إلى الأديرة لدى ولادتهم لضمان بقائهم على قيد الحياة. وبينت دراسة استقصائية أجريت في دير سيرا أن ٧٨ في المائة من الرهبان هم في الواقع أميون وعاجزون بالتالي عن اكتساب المعرفة الدينية اللازمة.

(ج) التعليم الديني في المدارس وأماكن العبادة لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

رأى ممثلو السلطات والطوائف الدينية أنه لا يمكن تقديم التعليم الديني في المدارس بسبب سياسة فصل الدين عن التعليم ولأنه يلزم مراعاة أغلبية السكان الذين لا يدينون بأي دين. وتبدو الممارسة متنوعة فيما يتعلق بالتعليم الديني في أماكن العبادة المقدم إلى من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأعلنت الجمعيات البروتستانتية أنها قادرة على أن تقدم في كنائسها تعليمها دينياً إلى من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، غير أن هذه الحال ليست فيما يبدو حال الجمعيات الدينية الأخرى.

٦٠ اعتقال واحتجاز المؤمنين والعمال الدينيين(أ) الادعاءات

سلم المقرر الخاص السلطات الصينية خلال زيارته قائمة بالادعاءات فيما يتعلق بأتباع الديانات ورجال الدين المعتقلين في بيجين، وشانغهاي، ومقاطعات أنهوي، وفوجيان، وهاباي، وهينان، وفي منطقة التبت ذات الحكم الذاتي (انظر التذييل ١). وتشمل هذه الادعاءات أساساً أتباع الديانات وأعضاء منظمات دينية مسيحية غير رسمية، وبعضها نحل، وكذلك رهبان تبتيين.

(ب) رد السلطات

وافقت السلطات الصينية المقرر الخاص بردها أولاً على الجزء الثاني من الادعاء المحال إليها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر التذييل ١)، وثانياً بشأن ١٥ من الحالات المبينة في الادعاء المذكور أعلاه المقدمة خلال زيارة المقرر الخاص (انظر التذييل ٢). ولا تتوافر بعد نتائج التحقيقات في الحالات المتبقية. وأعلنت السلطات الصينية في هذه الردود وفي المحادثات مع المقرر الخاص أنه لا يوجد في الصين أي مسجون لأسباب دينية، وبينت أن انتهاك القانون وليس الدين هو أساس كل إدانة. وأعلنت السلطات بصورة قاطعة بوجه خاص أن اعتقال الرهبان والمؤمنين في منطقة التبت ذات الحكم الذاتي ليست متصلة بدينهم وإنما بأفعال ارتكبت دعماً لاستقلال التبت مثل أعمال الشغب التي أخلت بالسلم وتسببت في أضرار مادية.

(ج) ممارسة الدين وأماكن العبادة في مراكز الاعتقال والسجون

أعلنت وزارة العدل أن الأنشطة الدينية لا تجري في السجون، وأنه يُباح للمعتقلين الحصول على مواد دينية للقراءة بشرط أن يكون هذا النشاط متمشياً مع إعادة تربيتهم. وأعلنت وزارة الأمن العام أن بإمكان السجناء أن يمارسوا ديانتهم في زناياتهم أو في أماكن محددة، غير أنه لا توجد عموماً أماكن عبادة في مراكز الاعتقال بسبب قلة عدد المؤمنين الملتزمين بممارسة دياناتهم.

٧٠ الافراج عن السجناء وحالة السجناء المفرج عنهم

(أ) الافراج عن السجناء

أحاط المقرر الخاص علماً مع الارتياح في نشرة صحفية صادرة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (HR/94/57) بالافراج عن راهبين تبتيين هما يولو داوا تسيرينغ، وثوبتن نامدرول. وطلب المقرر الخاص خلال زيارته، أولاً، الافراج عن المعتقلين المبينين في الادعاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وفي الادعاء المقدم مباشرة إلى السلطات الصينية، وكذلك تأكيد الافراج عن غيرهم (انظر التذييل ١)، وثانياً، مقابلة السيد يولو داوا تسيرينغ. وأعلنت السلطات أن جميع السجناء حكم عليهم وفقاً للقانون، وأنه لا يمكن بالتالي الافراج عنهم إلا بموجب أحكام القانون. كما وضع أن الراهبين التبتيين أفرج عنهما بسبب حسن سلوكهما في السجن، وأن الافراج عن أحدهما كان بكفالة، وأن الافراج عن الآخر كان بموجب تخفيض العقوبة. أما فيما يتعلق بالعفو،

فإن العفو لم يمنح إلا مرة واحدة في الخمسينات. وأكدت السلطات الافراج عن بعض السجناء في ردودها على الالاد عاين اللذين أحالهما المقرر الخاص (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، ووافقت على أن يتقابل المقرر الخاص مع السيد يولو داوا تسيرينغ.

(ب) المقابلة مع السيد يولو داوا تسيرينغ

تقابل المقرر الخاص يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مع السيد يولو داوا تسيرينغ، وهو راهب تبتى أقدم أفرج عنه يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وطرح عليه عدداً من الأسئلة. وأعلن السيد يولو داوا تسيرينغ أنه اعتقل لأول مرة في عام ١٩٥٩ بسبب الدعوة إلى استقلال التبت وكان قد حكم عليه بالسجن مدى الحياة، غير أن عقوبته خفضت وأفرج عنه في عام ١٩٧٩. واعتقل يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بسبب مناشدته سياحياً إيطاليين مساندة المجتمع الدولي لاستقلال التبت. وأعلن أن اعتقاله كان لأسباب سياسية. وأشار السيد يولو داوا تسيرينغ إلى الفترات التي قضاها في الاعتقال، فأعلن أنه كان معتقلاً في سجن جاجي (تشاجي) مع ١٩٣ راهباً ومؤمناً آخر و٧٤ راهبة، وأنه كان معتقلاً في سجن غوستا مع عدد من اللامات، وأنه كان معتقلاً في سجن لينغزي مع ٤ من اللامات، أفرج منذ ذلك الوقت عن أحدهم.

وأعلن أنه كان يحظى، بصفته راهباً، بمعاملة خاصة خلال فترة اعتقاله الأولى. وحصل العكس في أثناء فترة اعتقاله الثانية، وصودرت بوجه خاص جميع صور الدالاي لاما التي اكتشفت بحوزته. ومنع بوجه خاص من ممارسة دينه بتهديده بمعاملة قاسية إن لم يكف عن تلك الممارسة. وكان في ذلك الوقت معتقلاً مع سجناء عاديين. ثم عزل في نهاية عام ١٩٨٩ عن السجناء العاديين، وقد اختير ١٠ منهم ليسجنوا مع السجناء السياسيين. وكان السجناء خلال اعتقاله يتلقون في البداية ٣٥ يواناً شهرياً ليعولوا أنفسهم، ثم ٥٢ يواناً شهرياً بسبب ارتفاع الأسعار.

وأعلن السيد يولو داوا تسيرينغ بالاشارة إلى اعتقاله أن البيان الرسمي الذي يفيد بأنه قد أفرج عنه بسبب حسن سلوكه في أثناء الاعتقال وامتثاله للوائح السجون وإقراره بالذنب بيان غير صحيح. وأعلن فيما يتعلق بحالته الراهنة أن ممارسته الأنشطة الدينية ممكنة، نظراً إلى سياسة حرية المعتقد الديني، غير أنه أبعاد عن مناصبه، ولا سيما لدى مكتب الشؤون الإثنية والدينية، والجمعية البوذية، وأنه يمنع من الالتحاق بأي دير، مثلما هو حال الرهبان الذين تظاهروا أو رفعوا ملصقات تنادي باستقلال التبت. وضرب مثل توبدن نامدريل، وكان مسجوناً معه، الذي طرد من دير جوكهانغ بعد عودته إليه بيوم واحد، على الرغم من الضمانات التي كان قد تلقاها في السجن بأن يسمح له بالعودة إلى الدير. وهذا الاستبعاد من أماكن العبادة لا ينفذه فيما يبدو رؤساء الرهبان الدينيون على أساس أن السيد يولو داوا تسيرينغ وغيره من اللامات الذين كانوا معتقلين يحوزون المعرفة الدينية اللازمة. وأعرب السيد يولو داوا تسيرينغ عن قلقه بصدد مسألتين هما أولاً أن الرهبان المعتقلين بسبب التظاهر وشن حملات رفع الملصقات يستبعدون من أماكن العبادة بعد الافراج عنهم، وثانياً تصور المجتمع الدولي لتاريخ التبت. وأعرب السيد يولو داوا تسيرينغ أيضاً عن قلقه بصدد مصير السيد لوبسانغ تينزين، الذي

اعتقل بسبب محاولة تسليم رسالة موجهة إلى أحد السفراء كان قد اعترضها مترجم فوري. وخلص السيد يولو داوا تسيرينغ إلى الاعراب عن آماله في المجتمع الدولي، ولا سيما إذا ترتبت نتائج وخيمة عليه بسبب مقابلته مع المقرر الخاص.

ج) القيود

أحال المقرر الخاص إلى السلطات الصينية معلومات عن حالات أعضاء طوائف دينية ومؤمنين في شانغهاي وفي مقاطعات هيباي، وهينان، وفوجيان، تعرضوا لقيود (تقييد حرية التنقل، ومراقبة الشرطة، وفقدان الحقوق السياسية)، (انظر التذييل ٨). وأبلغت السلطات المقرر الخاص في ردها (انظر التذييل ٢) بأنه لا توجد أي قيود. أما فيما يتعلق بمنطقة التبت ذات الحكم الذاتي، فقد أكدت لجنة الشؤون الإثنية والدينية هناك أن الرهابات والرهبان التبتيين الذين قضوا عقوباتهم يمنعون من العودة إلى أي مكان عبادة (رهبة أو دير) إذا كانت الأفعال التي أدینوا بارتكابها تشكل جرائم مناهضة للثورة (مثل التظاهر تأييدا لاستقلال التبت). وأفاد السلطات بأن هذا الإجراء يهدف إلى منع انتهاكات النظام العام في أماكن العبادة ولا يسري على من أدینوا بارتكاب جرائم عادية.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

أتاحت زيارة المقرر الخاص إلى الصين تفهماً أفضل للحالة الراهنة في هذا البلد. وتمكن المقرر الخاص، بفضل جميع المعلومات الواردة من مختلف المصادر الحكومية وغير الحكومية ومن مختلف المحادثات والزيارات، من ملاحظة بعض التطورات في حالة حقوق الإنسان في الصين، وبالخصوص بقدر ما يتعلق الأمر بالتسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وتمثل بعض هذه التطورات تقدماً، بينما يستلزم الأمر تصويب وتحسين تطورات أخرى.

ويدرك المقرر الخاص تعقد الحالة في الصين، وهي إقليم شاسع وكثيف السكان ومتعدد الديانات والإثنيات يجب عليه أن يتحكم في عوامل عديدة، وحتى في تناقضات، وأن يوفق بينها، مثل مذهب الإلحاد والماركسية، والذي يعتنقه معظم السكان، وانتشار الحركات الدينية، وضرورة إيجاد التوازن بين عدم التدخل في الشؤون الداخلية والحساسيات السياسية الوطنية من جهة، وضرورة احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى. وتمكن المقرر الخاص بالتالي خلال زيارته من ملاحظة بوادر نزعة من المفروض أن تصبح نزعة تغير مطرد، تتكيف مع مرور الزمن ولا يعرقلها من ثم مروره. ولا بد لهذه النزعة أن تؤدي إلى تغييرات في التشريع الساري على الحرية الدينية وتطبيقه، وكذلك في السياسة المعنية بهذا المجال.

ويعتقد المقرر الخاص أن تقدماً كبيراً أُحرز في مجال القوانين المعنية بحرية الديانة. فالمادة ١٤٧ من القانون الجنائي التي تعاقب على جميع الانتهاكات التي يقوم بها موظفو الدولة مادة هامة، ويرى المقرر الخاص

بالمثل أن صدور مرسومي مجلس الدولة رقم ١٤٤ و رقم ١٤٧ يمثل خطوة إيجابية على الرغم من وجود بعض الغموض القانوني بصددهما وحساسية واضحة إزاء العالم الخارجي. ويعتبر المقرر الخاص هاتين اللائحتين بمثابة تدابير انتقالية في عملية تؤدي إلى تحسن الحالة تدريجياً. ويرغب المقرر الخاص في هذا الصدد أن يقدم التوصيات التالية المستندة إلى دراسة التشريع الصيني والمحاذاة التي أجراها عن هذا الموضوع مع مختلف الأشخاص في الصين.

ويوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بحق الفرد في اظهار دينه بإدخال تعديلات على النصوص القانونية ذات الصلة، مثل المادة ٣٦ من الدستور، بحيث يتاح ضمان دستوري لاحترام حرية الفرد في اظهار دينه أو معتقده وفقاً للمادة ١ من الفقرة ١ من إعلان عام ١٩٨١.

ويوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بحق من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في حرية المعتقد باتخاذ تدابير لاعتماد حكم يذكر صراحة هذا الحق، بحيث يكفل الامتثال اللازم لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الصين يوم ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، ولا سيما المادة ١٤ منها.

ويوصي المقرر الخاص أيضاً باعتماد نص يعترف بالحق في حرية المعتقد والحق في اظهار الدين لجميع الأفراد، بمن فيهم أعضاء الحزب الشيوعي وغيره من المنظمات الاجتماعية السياسية.

ويوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بأماكن العبادة بأن يحدد مفهوم "المكان الثابت" (الفقرة ٢ من المرسوم رقم ١٤٥) بحيث توضح قانوناً الأحكام والشروط والقيود المحددة السارية على العبادة في البيت. ويوصي المقرر الخاص بوضع تعريف أدق لمعايير تسجيل أماكن العبادة، ولا سيما عدد المؤمنين ومؤهلات أعضاء السلك الديني.

ويوصي المقرر الخاص أخيراً فيما يتعلق بالحرية الدينية عموماً بأن يوضع في الأجل المتوسط قانون معني بالحرية الدينية، بحيث توائم جميع النصوص القانونية ذات الصلة، وتصوب أوجه الغموض القانونية، ويتم التغلب، وفقاً للمعايير الدولية القائمة، على المخاوف والحساسيات المعينة الناجمة عن التمييز بين المواطنين والأجانب.

ومما يشجع المقرر الخاص أنه لاحظ عزمًا سياسياً على تطبيق التشريع والسياسة في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد، على الرغم من وجود بعض صعوبات الرصد العملية. ويلزم بوجه خاص فيما يبدو أن تدخل بعض التعديلات على التقاليد والأنماط السلوكية إذا أُريد أن تتشكل تدريجياً ثقافة جديدة في صفوف السلطات الإدارية وسلطات السجون. ولا يمكن بطبيعة الحال بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب. غير أنه يمكن أن تبدأ السلطات الصينية ببيان طريقة تقليص ومكافحة الحالات الشاذة والتجاوزات. وثمة خطر يتمثل في أنه إذا ترك لإدارة ما سلطة تقديرية في الحكم فإن هذه السلطة يمكن أن تتدهور لتغدو تعسفاً. ويجب بالتالي العمل على ألا ينكر أي فرد أو إدارة أو هيئة سياسية التقدم الذي تحقق في التشريع المعني بالحرية

الدينية. ويلزم ضمان مبدأ الحرية الدينية وازدهار الدين، وألا تحد تلك الحرية إلا في الظروف الاستثنائية التي تبررها أسس قانونية موضوعية يبلغ بها فوراً الشخص المعني.

ويلزم بالإضافة إلى ذلك تعريف مفهوم "التعدي على الأشخاص" صراحة بأنه فعل يرتكبه موظفون عموميون، ربما يكون منعدم الصلة بأداء واجبات هذا الموظف أو بنشاط الدائرة العمومية، بحيث يتحمل الموظف قدراً أكبر من المسؤولية الشخصية بموجب القانون المدني والقانون الجنائي بسبب التجاوزات أو حالات التدخل المباشرة أو غير المباشرة والعلنية أو السرية في الحرية الدينية.

ولاحظ المقرر الخاص خلال محادثاته أن التمييز بين الأنشطة الدينية العادية وغير العادية غير واضح جداً ويطبق بمرونة نوعاً ما. فقد اكتشف في بعض الحالات مثلاً أن أشخاصاً اضطهدوا بسبب ممارسة أنشطة غير عادية، بينما لم تتخذ في حالات أخرى أي إجراءات بصدد ممارسة أنشطة يجوز أن تعد غير عادية. ويرى المقرر الخاص أن هذا النهج المرن ينبغي أن يمتد بحيث يزول التمييز فعلاً في نهاية الأمر. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي ألا يجري أي تدخل في النشاط الديني المشمول بإعلان عام ١٩٨١. ويجب ألا تمارس في جميع الأحوال أي رقابة كفيفة بأن تنتهك الحق في حرية المعتقد والحق في اظهار الدين. ويرغب المقرر الخاص فيما يتعلق بالنحل بوجه خاص أن يشير إلى أن إعلان عام ١٩٨١ لا يحمي الدين فقط، بل يحمي أيضاً الإلحاد، وأن الفقرة ٣ من المادة ١ من الإعلان تنص على أنه لا يجوز إخضاع حرية المرء في اظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

أما فيما يتعلق بإدعاءات اعتقال أو احتجاز أعضاء السلك الديني والمؤمنين المنتمين إلى منظمات دينية غير رسمية (بمن فيهم أعضاء النحل والرهبان التبتيون) والقيود المفروضة عليهم، فإن المقرر الخاص يذكر بطلب الافراج عن هؤلاء الأشخاص. الذي كان قد قدمه. وسيكون صدور قرار من هذا القبيل دليلاً أوضح بكثير على اتجاه الصين إلى العمل بالحرية الدينية، وهو اتجاه لاحظه المقرر الخاص خلال زيارته.

ويدرك المقرر الخاص صعوبة التمييز بين الدائرة الدينية والدائرة السياسية في التبت. ولا يمكن أن يكون هذا التمييز عاماً أو مطلقاً. غير أن المقرر الخاص لم يفحص عمداً إلا المسائل التي تهم أساساً الحرية الدينية على نحو ما هي محددة في إعلان عام ١٩٨١، بدون إصدار أي حكم أياً كان عن جوانب أخرى، على الرغم من أنه كان يدرك هذه الصلات الحقيقية أو المفترضة بين السياسة والدين في التبت.

ولاحظ المقرر الخاص التقوى البالغة التي يمكن تبينها في التبت، وهي تقوى ربما لم يقدر كامل نطاقها وحجمها حق قدرهما حتى الآن. ويجب مراعاة هذا العامل لدى تحليل الوضع الديني في التبت. وقد كان من الممكن، بالإضافة إلى ذلك أن تكون مسألة التبت أقل حدة لو لم يكن لها بعد إضافي، أي بعبارات أخرى لو كانت مستندة إلى جوانب دينية دون سواها.

ويرى المقرر الخاص أن الشعور الديني العميق قد لا يكون مصدر روحية كبيرة فحسب وإنما مصدر صعوبات حقيقية أيضاً. وينبغي معالجة هذه الصعوبات الحقيقية بواسطة الحوار والتسامح والتثقيف. ويمكن أن يؤدي أي قمع يخضع له الدين إلى ازدياد الشعور الديني أو حتى في بعض الحالات إلى شكل من أشكال التطرف، على الرغم من الطبيعة غير العنيفة الواضحة في الديانة البوذية عموماً وفي الديانة البوذية التبتية بوجه خاص، وهي بوذية قد تتضرر قيمها بحدّة بسبب تغيرات البيانات الديمغرافية في التبت. ويوصي المقرر الخاص بتحقيق التوازن والحلول الوسطى التي تستلزمها الديناميات الاجتماعية بحيث يتم تلافي انجذاب ذوي الشعور الديني العميق إلى التطرف الديني.

ويوصي المقرر الخاص بشدة بأن يتوقف منع الشخصيات الدينية الذين قضوا عقوباتهم بسبب "أفعال مناهضة للثورة" من دخول أماكن العبادة. ويوصي المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك بإحلال التوازن بين عدد طلاب الدين وجودة تعليمهم ومدته والوقت المخصص له. وينبغي بالمثل أن يكتمل التوافق المعقول بين المهمة الدينية أساساً التي تضطلع بها أماكن العبادة وأهداف تحقيق استقلاليتها مالياً.

أما فيما يتعلق بالتوصيات الأعم بصدد السياسة والممارسة المتصلتين بالتسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد في جميع أنحاء الصين، فإن المقرر الخاص يرغب في تأكيد أهمية تقديم تدريب مناسب في مجال حقوق الإنسان، وبالأخص عن موضوع الحرية الدينية للموظفين الحكوميين والقضاة. ويوصي المقرر الخاص بأن تقدم دوائر المساعدة التقنية والاستشارة في مركز حقوق الإنسان المساعدة في هذا المجال.

كما يوصي المقرر الخاص بأن تعلق النصوص الرئيسية المعنية بالحرية الدينية في الدوائر الإدارية المعنية. ويوصي بشدة بالإضافة إلى ذلك بأن تنشر وأن توزع مجموعة النصوص المعنية بالحرية الدينية، بما في ذلك تعليمات تنفيذها. كما يستحسن توزيع الوثائق المعنية بحقوق الإنسان على جميع المؤسسات الدينية. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بإبلاغ المواطنين والمؤسسات بإجراءات الطعن المتاحة في حالة رفض تسجيل المنظمات الدينية.

وينبغي النظر في إمكانية بدء العمل في أقرب فرصة ممكنة بالتثقيف الداعي إلى التسامح الديني وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد كوسيلة لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد. ويحث المقرر الخاص في الوقت نفسه على تأسيس جامعات تقدم التعليم الديني كموضوع رئيسي أو ثانوي. ويوصي المقرر الخاص بصورة أعم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وبالأخص التسامح، وذلك بواسطة تشجيع إنشاء نوادي حقوق الإنسان في الجامعات، وهي نوادي ينبغي أن تعمل أساساً على زيادة تعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد.

التذليل ١

آنهوي

الحجز

أعضاء الأنظمة الدينية الخاضعين لمختلف أنواع التقييد

زانغ يوزهونغ: مبشر بالكنيسة، بروتستانتية، من ناحية يوانغشانغ، مقاطعة ليكسين. اعتقل عام ١٩٩٣ لممارسته أنشطة دينية غير قانونية. حكم عليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بقضاء سنتين في الإصلاح من خلال العمل.

دهاي غيلانغ (٤٥ سنة) وداي لانماي (٢٧ سنة أنثى): مبشران في الكنيسة، بروتستانتية، من ناحية يوفانغ، مقاطعة منغشونغ. اعتقلا يوم ٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٣. حكمت عليهما اللجنة الإدارية لمقاطعة فويانج لإعادة التربية من خلال العمل بقضاء ثلاث سنوات وسنتين على التوالي في الإصلاح من خلال العمل ومحتجزان في معسكر العمل في كسيانشيونغ.

غو - مينغشان (٤١ سنة من مقاطعة ليكسين)، وليو وينبي وزينغ لانيون : اعتقلوا يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، واتهموا بإدارة فصول "تنوير المؤمنين الجدد" لمدة خمسة أيام في المناطق الريفية في دافينغ. واحتجز غو - مينغشان بموجب اجراء "المأوى والتحقيق" لما يزيد على ثلاثة أشهر، ثم احتجز إداريا يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لثلاث سنوات من الإصلاح من خلال العمل لممارسته "التبشير المتجول". والأحكام المحكوم بها على ليو، وزيونغ غير معروفة؛ وبعد احتجازهما في سجن مقاطعة مينغشونغ، احتجزا في معسكر عمل كسوانشيونغ.

لي هوشين: مبشر بالكنيسة، بروتستانتية، من ناحية سانبي، مقاطعة مينغشونغ. اعتقل في آذار/مارس ١٩٩٣ واحتجز حتى شهر حزيران/يونيه. أعيد اعتقاله في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحكم عليه بثلاث سنوات في الإصلاح من خلال العمل.

وانغ داباو، ويانغ مينغمين، وكسو هانرونغ، وفان زهي: بروتستانتيون من رجال الكنيسة اعتقلوا في مقاطعة يينغشانغ بعد شهر آب/أغسطس ١٩٩١.

شانغ غوانكون، وزيونغ شويينغ، ولينغ زوغينغ: بروتستانتيون من رجال الكنيسة، اعتقلوا في مقاطعة يينغشانغ بعد آب/أغسطس ١٩٩١.

شانغ غوانكون، وزينغ شويينغ، ولينغ زوغيغ: بروتستانتيون من رجال الكنيسة، اعتقلوا في مقاطعة فونان بعد آب/أغسطس ١٩٩١

غي كسينليانغ: ٢٧ سنة مزارع ومبشر في الكنيسة، من ناحية ييفانغ، مقاطعة مينغشينغ. اعتقل يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، بعد يوم من عقد اجتماع صلاة في قرية سيمين، كين زهونغ. حكمت عليه اللجنة الإدارية لمقاطعة فويانغ لإعادة التربية من خلال العمل بقضاء سنتين في الاصلاح من خلال العمل.

بيجين

الحجز

- هوا هويكي، ووانغ هوامين، و وو رينغانغ: زعماء بروتستانتيون انجيليون علمانيون، اعتقلوا يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ واحتجزوا في بيجين.

- كسو هونغهاي

- غو كينغوي

التقييد

- الأب فان دا - دو: قسيس أبرشية بيجين. لا يسمح له بمنح الأسرار المقدسة.

فوجيان

الحجز

- الأب لين جيال والأب ليو شيزهونغ: سجناء في فوزهو.

- الآباء ليو غوانغبين، وزهو روسي، وزو كسيجين، وكسو: قساوسة فوآن. اعتقلوا يوم ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠. أفرج عنهم لأسباب صحية في آب/أغسطس ١٩٩١. والآن تحت الإقامة الجبرية.

- الأب غوكسجيان: قسيس فوآن. اعتقل يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أثناء اقامته لقداس في منزل خاص.

لين زيلونغ: ٨٠ سنة. زعيم طائفة "الصائحين" البروتستانتية على مستوى المقاطعة، من مدينة فوكينغ. اعتقله مسؤولو الأمن العام يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واحتجز اداريا في سجن مخفر شرطة فوكينغ. سبق اعتقاله مرتين لأسباب دينية: أمضى ما يزيد على سبع سنوات في السجن بعد اعتقاله في ١٩٨٣. هان كانغروي: ٤٨ سنة. عضو طائفة "الصائحين" البروتستانتية، من مدينة فوكينغ. احتجز في مركز احتجاز مدينة لونغتيان.

هي كسياكسينغ: ٥٣ سنة. عضو طائفة "الصائحين" البروتستانتية، من مدينة فوكينغ. اعتقل يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ واحتجز في مركز احتجاز مدينة جيانغينغ.

بان بيوان: ٥٨ سنة. بروتستانت في كنيسة زهانغزو، مقاطعة هينان. اعتقل يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ واحتجز في مركز احتجاز زهانغشو.

التقييد

الأسقف فنسنت هوانغ شوشينغ: أسقف فوآن. اعتقل يوم ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠. بقي في الحجز حتى حزيران/يونيه ١٩٩١. وهو الآن تحت الإقامة الجبرية في قريته.

الأسقف جون يانغ شوداو: أسقف فوزهو. اعتقل يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ في قرية ليشوان. نُقل الى الإقامة الجبرية في شباط/فبراير ١٩٩١. مقيد بالإقامة في منزل القرية ويخضع للرقابة الشديدة من الشرطة.

حالات افراج يتعين تأكيدها

وانغ جينغجينغ: علماني من مقاطعة فوجيان. اعتقل يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ في قرية ليوشان.

الآب وانغ ييكي: قسيس مقاطعة فوجيان. اعتقل في قرية ليوشان يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨.

هيببي

الحجز

الآب ليو جين زهو: قسيس بيكسيان. اعتقل يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ أثناء إقامة قداس. احتجز في غو آن كسيان.

الآب يان شوونغ - زهاو: قسيس ابرشية هاندان. اعتقل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. احتجز في مقاطعة شوانغبينغ.

الأب بيتر كوي كسينغانغ: أسقف الأبرشية في قرية دونغلو، مقاطعة كوينغيان. ٣٠ سنة. اعتقل يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١ واحتُجز.

الأب زهو زهينكون: قسيس قرية دونغدازها، بودينغ. اعتقله مكتب الأمن العام يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الأب ليو هيبينغ: ٢٨ سنة، كاثوليكي. اعتقل يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر في منزله بقرية شيزهو، مقاطعة دينغكسينغ واحتُجز بدون محاكمة.

الأب ما زهيوان: ٢٨ سنة، كاثوليكي. اعتقل يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر في هوزهاونغ، مقاطعة كسوشي. احتجاز اداري.

الأب كسايو شيكسيانغ: قسيس أبرشية ييكسيان. ٥٨ سنة. اعتقل يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. لقيادته رياضة روحية دينية.

الأب غاو فانغهان: ٢٧ سنة. قسيس أبرشية ييكسيان. اعتقل في أيار/مايو ١٩٩١ خارج قرية شيزهو في مقاطعة دينغكسينغ.

الأب شين بينغكوي: قسيس أبرشية ييكسيان. اعتقل عام ١٩٩١، وحكم عليه بقضاء ثلاث سنوات في إعادة التربية من خلال العمل. سُجن في مقاطعة غاويانغ.

الأب جوزيف شين رونغكوي: ٢٨ سنة. اعتقل يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في محطة قطار ديفكسيان في هيبى. احتُجز بدون محاكمة.

الأب بول ليو شيمين: ٣٢ سنة. اعتقل يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في كسيفانغينغ، مقاطعة كسوشي. احتُجز بدون محاكمة.

الأب بي غو يون: قسيس أبرشية ييكسيان. اعتقل وسُجن في الفترة ما بين منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومنتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ فيما يتعلق بمؤتمر أسقفي سري في مقاطعة شانكسي.

الأب شي واندي: قسيس أبرشية بودينغ. اعتقل يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في كسوشي وسُجن.

الأب لي شانغجين: من هاندان، ٢٨ سنة، اعتقل بعد ظهر يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أثناء إقامة قداس في منزل أحد الكاثوليك العلمانيين. احتُجز في مركز الاحتجاز في ما بوكون، هيو شان زهين كسيانغ، هاندان كسيان.

الأب لو دونغ ليانغ: من فينغ فينغ شي، دونغ غينغ ليو. اعتقل قبل أحد الفصح أثناء اقامة قداس. احتجز في مركز احتجاج غوانغ بينغ كسيان.

الشماس ما شونباو: ٤٢ سنة. اعتقل يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. احتجز بدون محاكمة.

الشماس دونغ لينزهونغ: من قرية دونغدازهاو، بودينغ. اعتقله مكتب الأمن العام يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الأب كسو غوكسين: قسيس أبرشية لانغفانغ. اعتقل عام ١٩٩١ وحكم عليه بقضاء ثلاث سنوات في الإصلاح من خلال العمل.

الأب الموقر سون هوا بينغ: اعتقل يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في منزل أحد أبناء الأبرشية. احتجز في مركز احتجاج لينغ مينغ، شي زهوانغ كون، يونغ نيان كسيان.

السيدة وونغ روي بينغ: اعتقلت في حزيران/يونيه ١٩٩٤ في منزلها. كما صادرت شرطة الأمن من منزلها وعاء لخبز القربان وفيه خبز القربان المقدس المكرس. احتجزت في مركز الاحتجاز في شينغ آن كسيان.

التقييد

الأب آن شيان: النائب الأسقفي العام لأبرشية دامينغ. ولد عام ١٩١٤. اعتقل في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واحتجز في هاندان. أفرج عنه يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. خاضع لتقييد حرية التنقل.

الأب سو دي-كين: قسيس أبرشية تيانجين. منع من منح الأسرار المقدسة منذ عيد الميلاد في عام ١٩٩٣.

هيئنان

الحجز

باي شوغيان: عضو مسن في كنيسة الرعيّة الصغيرة، من مقاطعة بي. اعتقل عام ١٩٨٣؛ وجّهت إليه تهمة الإنتماء الى طائفة "الصائحون"، وعقد اجتماعات دينية غير قانونية، وتلقي مواد مكتوبة مسيحية من الخارج. حكم عليه بالسجن ١٢ سنة. وهو محتجز في كايفينغ اعتباراً من آذار/مارس ١٩٨٧.

زهاو دونغهاي: أحد قادة الكنيسة البروتستانتية. حكم عليه بالسجن ١٣ سنة عام ١٩٨٢ أو ١٩٨٣.

الأسقف يوحنا المعمدان ليانغ كسيشينغ: أسقف أبرشية كايفينغ. ولد عام ١٩٢٣. اعتقل في تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لقيامه بأنشطة دينية غير قانونية. أفرج عنه في شباط/فبراير ١٩٩١، وأعيد اعتقاله يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

الأب الموقر لي هونغغي من ليو يونغ: اعتقل حوالي الساعة ١٠/٠٠ صباحاً يوم ٢٥ تموز/يوليه عام ١٩٩٤ في ليو يونغ.

التقييد

سونغ يودي: ٤٠ سنة. أحد قادة الكنيسة؛ بروتستانتية من مقاطعة تونغبو. اعتقل يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤. حوكم يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. حكم عليه بالسجن ثماني سنوات وبصورة خاصة بسبب الاجتماعات الدينية غير القانونية. أفرج عنه في نيسان/أبريل ١٩٩٢. مازال محروماً من الحقوق السياسية.

كسو يونغزي: مؤسس حركة "الميلاد الجديد" البروتستانتية. ٥٢ سنة، من نانيانغ، مقاطعة زهينبينغ. اعتقل يوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في بيجين. حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات. احتجز في سجن مقاطعة زهينبينغ حتى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي مكتب الأمن العام في هينان حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ وهو تاريخ الإفراج عنه. لا يزال خاضعاً للمراقبة الصارمة من الشرطة.

الأب زهو بايو: قسيس أبرشية نانيانغ. اعتقل في أوائل الثمانينات وحكم عليه بالسجن ١٠ سنوات لقيادته الروم الكاثوليك في حج إلى شيشان. أفرج عنه أفرجاً شرطياً وهو الآن مقيد بالإقامة في قرية بينكانغ.

حالات إفراج يتعين تأكيدها

هي سولي، وكانغ مانشوانغ، ودو زيهانغ بي: من قادة الكنيسة، بروتستانتيون. اعتقلوا وحكم عليهم بالسجن ثماني وخمس وأربع سنوات على التوالي.

شنغهاي

الحجز

بي زهونغسون (شون شول): ٧٦ سنة، قائد بروتستانتية من أصل كوري، من شنغهاي. اعتقل في

آب/أغسطس ١٩٨٣ وحكم عليه بالسجن ١٥ سنة. محتجز في السجن رقم ٢ في شنغهاي.

التقييد

الأسقف جوزيف فان زهونغليانغ: أسقف شنغهاي، ٧٣ سنة. اعتقل يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١، نقل الى شكل من أشكال الإقامة الجبرية في شنغهاي. محظور عليه مغادرة شنغهاي وخاضع لرقابة الشرطة. ولم تقم الشرطة بإعادة ممتلكات الكنيسة والممتلكات الشخصية التي صادرتها منه وقت اعتقاله.

كسي موسهان ("كسي موسى"): أحد قادة الكنيسة من شنغهاي، في أوائل السبعينات من عمره، اعتقل يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بتهمة "القيام بالتبشير المتجول بالإنجيل بصورة غير قانونية". أفرج عنه يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. فرض عليه تقييد حرية التنقل ومطلوب منه المثول دورياً أمام مكتب الأمن العام المحلي.

زهومي (أو سها زهومي): ولد يوم ١٢ أيار/مايو ١٩١٩، بروتستانتي. اعتقل يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ في شنغهاي. حوكم يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. أفرج عنه افرجاً شرطياً يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢. فرضت عليه قيود السفر بصورة خاصة.

سيشوان

التقييد

الأسقف هو غويانغ: أسقف شونغكينغ. اعتقل في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لاشتراكه في مؤتمر أسقفي سري واحتجز حتى أوائل عام ١٩٩١. وهو الآن خاضع لرقابة الشرطة في مدينة شونغكينغ.

إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي

الحجز

نغاوانغ فولتشونغ: ولد في آب/أغسطس ١٩٥٧ في تويلونغ ديشين. راهب في دير دريبونغ. احتجز يوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وحكم عليه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالسجن ١٩ سنة، وحرمانه من حقوقه السياسية لمدة ٥ سنوات. واحتجز في السجن رقم ١ (درابتشي)، الوحدة ٥.

يامبيل تشانغتشوب (بايماني: يوغياب): ولد عام ١٩٦٠ في تويلونغ ديشين. راهب في دير دريبونغ.

احتجّز يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ وحكم عليه يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر بالسجن ١٩ سنة وحرمانه من حقوقه السياسية لمدة خمس سنوات. محتجّز في السجن رقم ١ (درايشي)، الوحدة ٥.

لوبسانغ تسولتريم: ٧٢ سنة، كبير رهبان في دير درييونغ. اعتقل في نيسان/أبريل ١٩٩٠ وحكم عليه بالسجن ست سنوات.

فونتسونغ نيديرون (بينغكو نيزهين؛ بايماني: تسيتين): ولدت عام ١٩٦٨ في فينبو (مقاطعة لوندروب). راهبة في دير راهبات ميتشونغري. احتجّزت يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. مُدّد الحكم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى السجن ١٧ سنة. محتجّزة في السجن رقم ١ (درايشي)، الوحدة ٣.

تينزين ثوبتين: ولدت عام ١٩٦٩. راهبة في دير راهبات ميتشونغري. احتجّزت يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحكم عليها بالسجن خمس سنوات مع خفض سنة واحدة إذا أحسنت السلوك. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حكم عليها بتسع سنوات إضافية. محتجّزة في السجن رقم ١ (درايشي) الوحدة ٣.

غياتسين درولكار (بياسينغ زهوغا): ولدت عام ١٩٧٠ في ميلدرو غونغكار. راهبة في دير راهبات غارو. حكم عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بالسجن أربع سنوات مع تخفيض المدة سنة واحدة إذا أحسنت سلوكها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حكم عليها بثماني سنوات إضافية. احتجّزت في السجن رقم ١ (درايشي) الوحدة ٣.

نفاونغ تشيمو (تشويغنا): تبلغ من العمر ٢١ سنة. راهبة في دير راهبات غاري. اعتقلت يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

كيلسانغ درولما: تبلغ من العمر ٢٣ سنة. راهبة في دير راهبات غاري. اعتقلت يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحكم عليها بالسجن لمدة سنتين.

غياتسين لهاكسام: تبلغ من العمر ٢٠ سنة. راهبة. اعتقلت يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحكم عليها بالسجن لمدة سبع سنوات.

ديكيي: تبلغ من العمر ٢٢ سنة. راهبة في دير راهبات غاري. اعتقلت يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحكم عليها بالسجن لمدة سبع سنوات.

غوديكيي: تبلغ من العمر ١٩ سنة. راهبة في دير راهبات غاري. اعتقلت يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات.

حالات افراج يتعين تأكيدها

يامبال مونلام: يبلغ من العمر ٢٤ سنة. راهب. اعتقل في آذار/مارس ١٩٨٩ وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

التذييل ٢

رد من السلطات الصينية

١ - إقليم فوجيان

يانغ شوداو، ذكر، ٧٠ سنة، من مقاطعة ميانجيان، إقليم فوجيان. قسيس كاثوليكي.

وفقا للقانون، حكم عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بالسجن ثلاث سنوات لممارسته أنشطة غير قانونية وإنتهاكه قانون العقوبات. وأُفرج عنه بعد انقضاء فترة الحكم.

ولا يتفق مع الحقيقة ادعاء أن يانغ "خاضع للرقابة الشديدة من هيئات الأمن العام".

وانغ جينغجيانغ. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

وانغ ييكي. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

٢ - إقليم هيبى

ما زهيوان. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

بي غوجون. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

كسو غوكسين، ذكر، من لانغفانغ، إقليم هيبى. حكمت عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ للجنة المحلية لإعادة التربية من خلال العمل بقضاء ثلاث سنوات في إعادة التربية من خلال العمل وذلك لاعتدائه على النظام الاجتماعي. أُفرج عنه في أيار/مايو ١٩٩٤ قبل تنفيذه لفترة الحكم بالكامل.

٣ - إقليم هينان

كسو يونغزي، ذكر، ٥٣ سنة، من مقاطعة زهينبنغ، إقليم هينان. حكمت عليه في نيسان/أبريل ١٩٩٤ للجنة المحلية لإعادة التربية من خلال العمل بتمضية ثلاث سنوات في إعادة التربية من خلال العمل لإنتهاكه اللوائح الصينية المتعلقة بتسجيل الجماعات العامة، وإنشاء منظمة غير قانونية، والاعتداء على النظام الاجتماعي، ومقاومة الإصلاح. وهو الآن مطلق السراح.

٤ - شنغهاي

بي زهونغكسون (بي يونزهي)، ذكر، ٧٦ سنة. عامل مصنع سابق في دائرة التشييد بمدينة شنغهاي.
العنوان : No. 1, Alley 78, Fuxing West Road.

بموجب القانون، حكمت عليه محكمة شنغهاي الشعبية المتوسطة بالسجن ١٥ سنة (من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ حتى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) بتهمة التجسس. وهو حاليا ينفذ الحكم في أحد سجون شنغهاي وهو في صحة جيدة.

الأسقف جوزيف فان زهونغليانغ. الادعاء بأنه "ممنوع من مغادرة شنغهاي وأنه تحت المراقبة الشديدة من الشرطة" لا يتفق مع الواقع.

أجرت هيئات الأمن العام التحقيق مع كسي موشان بموجب القانون لتورطه في أنشطة غير قانونية غير أنه لم يتخذ اجراء. والادعاء بأن "تحركاته مقيّدة" لا يتفق مع الواقع.

زهو مي. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

التبیت

نفاوانغ فولتشونغ، ذكر، لاما في دير دريبونغ، التبت. أنشأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في الدير منظمة "استقلال التبت". وبتواطؤ مع قوى اجنبية، وبناء على أوامرها، جمع أسراراً للدولة، ووضع صياغة منشورات تحرض على "استقلال التبت" وطبعها ووزعها، وكان مشتركاً في أعمال شغب لهاسا في آذار/مارس ١٩٨٩. وبموجب قانون العقوبات الصيني حكمت عليه محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالسجن ١٩ سنة وحرمانه من حقوقه السياسية لخمس سنوات، لانتهاكاته الجسيمة للأمن الوطني ولقانون العقوبات.

يامبيل تشانغتشوب، ذكر، لاما من دير دريبونغ، لهاسا. بموجب القانون حكمت عليه محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالسجن ١٩ سنة وحرمانه من حقوقه السياسية خمس سنوات لتورطه في أنشطة منظمة انفصالية غير قانونية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ولجمع أسرار للدولة.

كيلسانغ درولما، أنثى، من أصل تبتية، راهبة في دير راهبات غاري قبل اعتقالها. بموجب القانون، حكمت عليها محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بالسجن سنتين (من ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حتى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥). وهي تنفذ الحكم الصادر عليها في سجن اقليم التبت ذي الحكم الذاتي، وهي

في صحة جيدة.

يامبيل مونلام، أفرج عنه يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بعد تمضية فترة السجن بالكامل.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

خلال الفترة موضع الاستعراض، استمر المقرر الخاص في تلقي أعداد متزايدة من البلاغات تقوم في أغلبها على أساس أدلة محددة - وتدعي انتهاك الحقوق والحريات التي ينادي بها اعلان ١٩٨١. ومن خلال الحوار الذي استُهل مع الحكومات، طلب المقرر الخاص توضيحات لحالات أو أحداث معينة والآراء والتعليق عليها، وطلب وثائق ومعلومات، واقترح بعض النهج، وجذب الانتباه الى بعض الحالات وطلب اتخاذ مبادرات أو تدابير عاجلة، بحسب ما تتطلبه الظروف.

وبالإضافة الى ما ظهر للمقرر الخاص من تعاون في الوفاء بولايته، فإنه يعرب عن تقديره للاهتمام والإنتاح الذي نظرت بهما حكومات كثيرة في المسائل المعهود اليه بها، وكذلك لعزمها على حل المشاكل المثارة.

ولا يزال المقرر الخاص يعتقد أن المواقف التي تتصف بالنفور والتي لاحظها أحيانا، في مناسبات نادرة ومعزولة، يتعين تناولها بالصبر ومن خلال الحوار وبالتصميم على أن تسود كل من الحقوق والحريات التي ينادي بها اعلان ١٩٨١. وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومشاعر القلق التي لها ما يبررها لدى جميع الأطراف المختصة. وهو يرى في أي حكم مسبق نهجاً خاطئاً؛ وفي أي تعميم خطأ، وأي عمل مفرط لن يكون له معنى في نهاية الأمر. والحالات ذات الصلة معقدة للغاية ولذلك ليس من الممكن بسهولة تحويلها الى أنواع وتصنيفات وبالأحرى الى شعارات وأفكار. فثقافة حقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بالتسامح. لا يمكن أن تملأ بالأوامر، وإنما يجري تعلمها واستيعابها تدريجياً من خلال المبادرات والتدابير على الأجل الطويل، والتي برغم تغيرها بمرور الزمن فلا ينبغي ربطها بصيغة الزمن الماضي.

ويعرب المقرر الخاص عن اعتقاده الراسخ بأن تحقيق التسامح الديني وعدم التمييز ينبغي أن يتلائم مع تحقيق حقوق الإنسان ككل. فليس في الإمكان النهوض بحقوق الإنسان في غيبة الديمقراطية والتنمية. وترتبا على ذلك، فإن العمل للنهوض بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحرية الدينية والتسامح وعدم التمييز، يجب أن يتضمن، في ذات الوقت، تدابير لإرساء الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها كتعبير عن حقوق الإنسان على المستوى السياسي، وتدابير لإحتواء الفقر الشديد والقضاء عليه تدريجياً، والنهوض بالحق في التنمية كتعبير عن حقوق الإنسان والتضامن الإنساني في المجالات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية. وكما لوحظ بصورة متواترة جداً، يتضح تماماً اعتماد جميع الناس بعضهم على بعض. ومن الناحية الأخرى، تؤدي الإنتقائية إلى عدم اتساق يسيء إلى المصداقية، ومن ثم يتهدد حقوق الإنسان بكاملها. إن حقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية الدين، لما للموضوعين من اتصال وترابط شاملين، تتطلب انتباها دائماً، من خلال التحقيق والعمل من جانب الدول، والمجتمعات، والجماعات الدينية، والأفراد، في عملية مستمرة من تشرب القيم المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. ولأن حقوق الإنسان، في شتى صيغاتها المتكاملة، في مستوى يعلو على الإحتمالات والمتغيرات، فينبغي حمايتها من كل ما يمكن أن يقوض قواعدها أو يدمر آلياتها واجراءاتها الواقية.

ويميل المقرر الخاص الى وجهة النظر القائلة إن حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحرية الدينية، وبتجنب المواقف والتصرفات التي تملئها الظروف العاجلة، ينبغي التعامل معها على أساس دائم، ومن ثم لا ينبغي أن تخضع لأي ازدواج أو مراوغة أو أعمال تستهدف تحقيق أغراض أخرى غير تلك التي تشكل مبررات وجودها.

إن "الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأعمال التي يثيرها التطرف الديني" عوامل قادرة على تشجيع تطور أوضاع قد تهدد السلم والأمن الدوليين أو تسيء إليهما بطريقة أو بأخرى، وتنتهك حقوق الإنسان وحق الشعوب في السلم. ويعرب المقرر الخاص عن اقتناعه الراسخ بأن التطرف الديني - كشأن ردود الأفعال المتطرفة التي يمكنه إطلاقها فيما بين السلطات ولدى الرأي العام على السواء - إنما هو عامل يسهم في الإبقاء على التوترات المؤدية الى أوضاع يصعب التحكم فيها، ويعرّض مصداقية حقوق الإنسان (بما فيها الحق في السلم)، للإضرار والمصادفة. ويعتبر المقرر الخاص أن الحفاظ على الحق في السلم ينبغي أن يشجع المزيد من إنماء التضامن الدولي بغية كبح التطرف الديني من أي نوع عن طريق معالجة أسبابه وآثاره على السواء، دونما انتقائية أو ازدواجية، وعن طريق البدء قبل كل شيء - كما فعلت دول معينة، وغالباً في إطار المنظمات الدولية الإقليمية - بتحديد القواعد والمبادئ العامة الدنيا للتصرف والسلوك إزاء التطرف وإزاء الإرهاب.

ويود المقرر الخاص مرة أخرى أن يركز على التعليم باعتباره الوسيلة الأساسية للتصدي للتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. إن الأعمال والمبادرات المتخذة حتى الآن كانت أكثر اهتماماً بطرق التعامل مع التعصب والتمييز منها بطرق منعهما. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي منح الأولوية في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد للوقاية عن طريق التعليم. ومن شأن ذلك أن يسهم اسهاماً حاسماً في الإتجاه نحو تبني القيم القائمة على أساس حقوق الإنسان ونحو إنماء الاتجاهات والتصرفات المتسامحة وغير التمييزية لدى الأفراد والجماعات على السواء، ومما يساعد في توسيع ثقافة حقوق الإنسان. والمقرر الخاص مقتنع اقتناعاً راسخاً بإمكان ضمان استمرار التقدم نحو التسامح وعدم التمييز في مجالات الدين والمعتقد عن طريق التعليم بصورة أساسية، وخاصة من خلال المدارس. ويشكل الاستبيان الخاص الذي أرسل الى الدول بشأن هذا الموضوع، المرحلة الأولى من عملية تستهدف تشجيع التوصل الى فهم أفضل لحرية الدين والمعتقد، والبدء بكبح التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ثم القضاء عليهما.

وتُظهر المعلومات التي جمعها المقرر الخاص اهتمام المجتمع الدولي بمشاكل التعصب والتمييز الدينيين، والجهود الحقيقية التي تبذلها حكومات كثيرة لتقييد آثارها. وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1994/79)، فإن دوره ليس هو توجيه الاتهامات أو تقييم الأحكام، وإنما تشجيع فهم الظروف الكامنة خلف التعصب والتمييز الدينيين، وتعبئة الرأي العام العالمي، وإقامة حوار مع الحكومات وأية أطراف أخرى معنية.

كما يعرب المقرر الخاص عن تقديره للمنظمات غير الحكومية لتعاونها القيّم. إذ أن تفصيلات المعلومات التي أرسلتها وما أعربت عنه من مشاعر الاهتمام كانت مفيدة للغاية للمقرر الخاص في إنجاز ولايته.

وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تلقى المقرر الخاص رسائل من جميع أقاليم العالم تقريباً. ومرة أخرى يلاحظ أن مظاهر التعصب الديني تحدث في بلدان متفاوتة في مراحل تنميتها، ومختلفة في أنظمتها السياسية والاجتماعية، ولا تقتصر بأي حال على عقيدة واحدة. وأغلب الشكاوى الواردة تتعلق بانتهاكات الحق في أن يكون للمرء دين أو عقيدة من اختياره، والحق في تغيير الدين أو العقيدة، والحق في إظهار الدين وممارسته علناً وفي الخصوصية، والحق في عدم التعرض للتمييز على تلك الأسس من جانب أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص.

ويود المقرر الخاص أن يجذب الانتباه إلى حقيقة أن انتهاك الحقوق المذكورة أعلاه تعرض للخطر أيضاً التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى المتجسدة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وأثناء فترة التقرير الحالي كان لانتهاكات أحكام إعلان عام ١٩٨١ آثاره السلبية على الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية وأمن الشخص، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم الاعتقال أو الحجز التعسفيين.

ومرة أخرى يعرب المقرر الخاص عن أسفه لتواتر الانتهاك الجسيم لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في البلدان ذات الأغلبية الدينية الرسمية أو السائدة بوضوح. كما يلاحظ الحالة الصعبة لأعضاء طوائف دينية معينة في عدد من البلدان وفي أقاليم معينة، حتى حين لا يكونون أقليات بالمعنى الدقيق، كما هي حالة الشيعة في العراق وفي المملكة العربية السعودية وأعضاء الطوائف المسيحية في السودان ومصر وفييت نام، وكذلك حالة البوذيين في فييت نام وفي إقليم التبت ذي الحكم الذاتي.

ويلاحظ المقرر الخاص استمرار التطرف والتعصب الدينيين في بلدان معينة. وعلى الرغم من أن هذه التعبيرات عن التمييز والتعصب الدينيين كثيراً ما تُعزى إلى شتى العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية المنبثقة من عمليات تاريخية معقدة، فإنها تأتي أيضاً كنتيجة للطائفية والعقائد الجامدة. ويعرب المقرر الخاص عن انزعاجه بصورة خاصة من الحالات التي يتم فيها الإعراب علناً عن الآراء المتطرفة وتنفيذها عن طريق الحكومات ذاتها، والحالات التي لم تتخذ فيها السلطات الخطوات الضرورية في الوقت المناسب لمنع الإعراب عن هذه الآراء، عندما كانت في وضع يساعدها على ذلك.

وفي حالات معينة، وجد المقرر الخاص صعوبة في التمييز تمييزاً واضحاً بين النزاعات الدينية والنزاعات العرقية، وبين التعصب الديني والاضطهاد السياسي. ومع ذلك، فقد أحال الادعاءات إلى الحكومات المعنية ودعاها إلى تقديم المعلومات بشأن الحالات المبلغ عنها.

ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من إساءة استخدام التشريع المناهض للتجديف والاتهامات الباطلة

بالتجديف في بلدان معينة. فهذه الإساءات تشجع على وجود مناخ من التعصب الديني بل تشجع على أعمال العنف، بما فيها القتل. وفي باكستان، أُخطِر المقرر الخاص بأن قانون التجديف قد عدّل لكي يصبح قبول الإجراءات القضائية الخاصة بالتجديف متوقفاً على توافر أدلة كافية، ولزيادة تسهيل مقاضاة مروجي الاتهامات الباطلة بالتجديف والمتعسفين في استخدام القانون. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التعديلات، توجد تقارير مفادها أن الأقليتين الأحمدية والمسيحية، وحتى المسلمين، لا يزالون ضحايا لأعمال التعصب الديني الخطيرة. وفي بنغلاديش، اضطرت السيدة تسليمة نسرين، وهي كاتبة اتهمها المتطرفون الدينيون بالتجديف وحكموا عليها بالموت، الى مغادرة البلد هرباً من الاضطهاد. وفي مصر والإمارات العربية المتحدة، يدعى أيضاً أن الكتاب يخضعون للإضطهاد والإدانة بسبب أعمالهم التي تعتبر تجديفاً. وأخيراً، يدعى أن كاتباً في كندا قد طُعِن، ويبدو أن ذلك بسبب رواية اعتُبرت تجديفاً. ويعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه ينبغي إيلاء انتباه خاص لهذه الحالات الفاجعة، ويوصي بضرورة إجراء دراسة عن التجديف من وجهة نظر حقوق الإنسان.

كما يلاحظ المقرر الخاص مع القلق الحالات الكثيرة التي حدثت فيها أضرار لأماكن العبادة، والمواقع الدينية الخاصة، والممتلكات الدينية لجميع الطوائف. وتشتمل هذه الحالات إتلاف أو مصادرة أو تدمير أماكن العبادة، وتدنيس المقابر، ورفض الترخيص ببناء أماكن العبادة أو تجديد تلك الأماكن أو ترميمها أو استخدامها. وفي هذا الصدد، يجذب المقرر الخاص الانتباه الى الفقرة ١٠ من القرار ١٨/١٩٩٤، والتي تطلب فيها لجنة حقوق الإنسان الى جميع الدول، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، ممارسة أقصى جهودها لضمان الاحترام والحماية الكاملين لأماكن العبادة والمزارات.

ويلاحظ المقرر الخاص مرة أخرى أن مطالبة عدة كنائس بملكية عقارات في عدد من بلدان أوروبا الشرقية، مثل ألمانيا، لم تكمل بعد بالنجاح على الرغم من التقدم المحرز من حيث الحرية الدينية منذ أن حدثت التغييرات في أنظمة تلك البلدان.

ويعرب المقرر الخاص عن القلق من الدور الذي تلعبه وسائط الإعلام في بعض البلدان، وهو الدور الذي يساعد على إنماء مناخ من التعصب الديني، ويوصي باتخاذ إجراء محدد في إطار برنامج الخدمات الاستشارية بغية علاج الحالة. كما يعرب عن أسفه لمعاناة وسائط الإعلام من أعمال، وحتى سياسات، التعصب والتمييز الديني في بلدان أخرى، بما في ذلك الجزائر بصورة خاصة.

ولا يزال المقرر الخاص يتلقى بلاغات تصف انتهاكات حقوق وحرريات الطوائف والجماعات الدينية المماثلة أو الشبيهة في عدد من البلدان. ويود أن يشير أولاً وقبل كل شيء الى أن اعلان عام ١٩٨١ لا يستهدف حماية الأديان فحسب، وإنما أيضاً المعتقدات اللاهوتية، وغير اللاهوتية والإلحادية. كما يعرب عن رغبته، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من الإعلان، في الإشارة الى أن حرية الدين والمعتقد لا تمنع الدولة من الوفاء، بالقدر الضروري ووفقاً للقواعد الموضوعية سلفاً والمتسقة مع المعايير الدولية، بالتزاماتها الكامنة بحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الاخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

كما يعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بضرورة إيلاء انتباه أكبر في المستقبل للمشاكل العديدة المتزايدة التي تسببها الطوائف وغيرها من الجماعات الدينية المماثلة أو الشبيهة، وخاصة من خلال دراسة الموضوع.

وتناول المقرر الخاص عدداً من حالات الاستنكاف الضميري التي تدخل في إطار ولايته، وفقاً لنصوص اعلان عام ١٩٨١. كما يود أن يجذب الانتباه الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩، الذي أعيد تأكيده في عام ١٩٩١ (القرار ٦٥/١٩٩١) وفي عام ١٩٩٣ (القرار ٨٤/١٩٩٣)، والذي تعترف فيه اللجنة "بحق الجميع في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وتوصى الدول "التي لديها نظام للخدمة العسكرية الالزامية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة" التي يجب "أن تكون من حيث المبدأ ذات طابع غير قتالي أو طابع مدني تحقق الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة عقابية".

وتابع المقرر الخاص عن كذب التطورات الفاجعة على أراضي يوغوسلافيا السابقة. ويود أن يجذب الانتباه الى القرار ٧٢/١٩٩٤ الذي أعربت فيه لجنة حقوق الإنسان، وقد أثارته اشتمازها الشديد ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة، وضحاياها الأساسيون هم السكان المسلمون، عن الانزعاج إزاء ما توصل اليه المقرر الخاص، السيد تاديوس مازويكي، من نتائج تفيد بنمو نفوذ العقائد القومية المتطرفة، وأن التلقين العقائدي والتضليل الإعلامي يشجعان على الكراهية القومية والدينية.

ويعرب المقرر الخاص عن القلق العميق إزاء أعمال التعصب الديني الخطيرة التي تؤثر في المجتمع الجزائري ككل والتي يحتمل أن تكون لها أصدؤها في جميع أنحاء منطقة البحر المتوسط.

ويجذب المقرر الخاص الانتباه الى حقيقة أن إنشاء الأمم المتحدة ذاتها يشهد بالعزم، على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، وعلى "ممارسة التسامح والعيش معاً في سلام وحسن جوار"، من أجل تحقيق أهدافها وأن تُضم القوى بغية الإحتفاظ "بالسلم والأمن الدوليين"، وتطرح كأحد أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و"احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين". وبناءً على ذلك يوصي بإحياء الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة بمهابة خاصة لإعادة تأكيد عزم المجتمع الدولي ككل، وأيضاً كل دولة من الدول الأعضاء، على مراعاة وإنماء حق الأفراد والشعوب في السلم. ويعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن طبيعة التطرف الديني من شأنها أن تعرض للخطر حق الأفراد والشعوب في السلم، وتضر بحقوق الإنسان ككل. وبناءً على ذلك، يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة - وكذلك الدول نفسها - صكوكاً ملائمة تلتزم فيها، في إطار أهداف الأمم المتحدة وبإيلاء الاعتبار الواجب لقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي يحتوي على إعلان حق الشعوب في السلم، بمكافحة "الكراهية، والتعصب وأعمال العنف، بما في ذلك ما يرتكب بدافع التطرف الديني" و"تشجيع التفاهم والتسامح

والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد".

كما أوصى المقرر الخاص بأن يتيح عام ١٩٩٥، الذي أعلن أنه "عام الأمم المتحدة للتسامح"، فرصة للدعاية بصورة أفضل عن قيم التسامح وعدم التمييز. ويعرب عن اعتقاده بأن العام سيتسم بطبيعة الحال بالمبادرات والأعمال الملائمة، وكذلك بتنظيم مؤتمر دولي، على المستويات العليا للدول، للتسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد.

ومرة أخرى، يبرز المقرر الخاص أهمية إجراء حوار مستمر فيما بين الأديان لمكافحة جميع أشكال التطرف الديني من جانب أي دين مهما يكن بغية ضمان التسامح الديني دولياً وداخل الدول على السواء. وزيادة على ذلك، فإن إرساء أسس ثابتة للتسامح الديني سيتطلب، الى جانب الإجراءات المحددة في مجال التعليم، إقرار واحترام حكم القانون وحسن سير المؤسسات الديمقراطية، مما يستتبع بصورة خاصة تنفيذ مشاريع محددة داخل إطار برنامج الخدمات الاستشارية. كما يتطلب هذا الصرح احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تنفيذ التدابير الاجتماعية - الاقتصادية الموضوعية لتقليل التفاوت الاجتماعي واستئصال مصادر الخلاف والتوتر بين الأديان بقدر الإمكان.

وأحاط المقرر الخاص علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤، الذي يشجعه على دراسة ما يمكن أن يسهم به التعليم في المزيد من التشجيع الفعّال للتسامح الديني، واضطلع بعدد من المشاورات والدراسات (انظر الفصل الثاني) التي جعلت في الإمكان تأكيد استنتاجاته الأولية فيما يتعلق بدور التعليم كوسيلة أساسية ورئيسية لمكافحة التعصب والتمييز. وكما أشار في التقرير السابق، يمكن للتعليم أن يسهم اسهاماً حاسماً في غرس القيم التي تركز على حقوق الإنسان وعلى ظهور مواقف وتصرفات، فيما بين الأفراد والجماعات على السواء، تبرز التسامح وعدم التمييز، وبذا تسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان. وتستطيع المدرسة، وهي مكون أساسي لنظام التعليم الأساسي، أن توفر أساساً خصباً وحيوياً لإحراز تقدم دائم فيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز في مسألة الدين أو المعتقد. ولذلك قرر المقرر الخاص القيام بدراسة، عن طريق استبيان موجه إلى الدول، للمسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد من زاوية المناهج الدراسية والكتيبات في المنشآت التعليمية الأولية أو الأساسية والثانوية (انظر المرفق). ويمكن لنتائج الدراسة أن تساعد على وضع استراتيجية تعليمية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، تركز على وضع وتحقيق حد أدنى لبرنامج مشترك عن التسامح وعدم التمييز.

كما أوصى المقرر الخاص بعدد من التوصيات فيما يتعلق بالتعليم لبرنامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية.

واتساقاً مع القرار ١٨/١٩٩٤، الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق

الإنسان، وشجعت المقرر الخاص على أن يبحث ما إذا كان من الممكن لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة، بناء على طلب الدول، كما تشجعه على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن رغبته في تقديم التوصيات التالية فيما يتعلق بمشاريع محددة تُنفَّذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية:

(أ) تزويد الحكومات، بناء على طلبها، بخدمات الخبراء الاستشاريين للأغراض التالية:

١٠ إعداد الصكوك القانونية الأساسية أو تكييف الصكوك القائمة وفقاً للمبادئ المطروحة في اعلان عام ١٩٨١؛

٢٠ إنشاء وتعزيز مؤسسات وبنية أساسية وطنية واقليمية مثل اللجان الوطنية، وأمين المظالم، ولجان المصالحة، والتي ستكون آثارها على الأجل الطويل تحسين تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين والمعتقد؛

٣٠ تطوير المناهج الدراسية والكتب المدرسية بحيث تراعي تدريس القيم المتعلقة بالتسامح والتفاهم فيما يتعلق بالدين والمعتقد.

(ب) تنظيم حلقات دراسية وطنية واقليمية لتعزيز فهم ما هو قائم من مبادئ ومعايير وسبل انتصاف في مجالات حرية الدين والمعتقد وضماتها بصورة أفضل. وتوجه هذه الأنشطة بصورة خاصة الى أعضاء الهيئات التشريعية، والأجهزة القضائية، ونقابات المحامين، وموظفي الخدمة المدنية؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية اقليمية ووطنية للمدرسين في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية أو الأساسية والثانوية، لتعريفهم بقيمة المبادئ التدريسية المتعلقة بالتسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين أو المعتقد؛

(د) تنظيم حلقات تدارس دولية ووطنية واقليمية، يحضرها أشخاص يشغلون مراكز أساسية في المجتمع، مثل ممثلي أديان وأيديولوجيات محددة، وأعضاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، بشأن موضوع تشجيع التسامح والتفاهم فيما يتعلق بالدين والمعتقد وتشجيع الحوار بين الأديان؛

(هـ) تنظيم حلقات تدارس لممثلي وسائط الإعلام لتعريفهم بأهمية نشر معلومات تتوافق مع مبادئ التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين والمعتقد، ولتعليم المجتمع وتشكيل الرأي العام وفقاً لتلك المبادئ.

استبيان موجّه الى الحكومات يتعلق بحرية الدين والمعتقد في المدارس الابتدائية والثانوية

- ١- هل يوجد في بلدكم تعريف دستوري أو تشريعي لأسس التعليم الديني؟ وإن وجد فما هي صيغته؟
- ٢- ما عدد المدارس الدينية الإبتدائية والثانوية؟ وما هي النسبة المئوية التي تمثلها تلك المدارس الى جميع المدارس الإبتدائية والثانوية؟
- ٣- كم عدد سنوات ضمان التعليم الديني في المدارس الإبتدائية والثانوية؟
- ٤- هل التعليم الديني إلزامي أم اختياري في المدارس الإبتدائية والثانوية؟
- ٥- هل يشمل التعليم الديني ديناً واحداً أم أكثر من دين واحد؟ وما هو (أو ما هي)؟ وفي الحالة التي يشمل فيها التعليم الديني أكثر من دين واحد، فعلى أي أساس يقسم التعليم المرتبط تحديداً بكل دين على حدة؟
- ٦- كم عدد الساعات الأسبوعية التي يدرّس فيها التعليم الديني في السنة النهائية من الدراسة الإبتدائية، وفي السنة النهائية من الدراسة الثانوية؟
- ٧- هل تحتسب نتائج التعليم الديني - وما نسبته - في النتائج الإجمالية في السنة النهائية من الدراسة الإبتدائية، والدراسة الثانوية؟
- ٨- هل يتم الفصل بين التلاميذ في المدارس الإبتدائية و/أو الثانوية على أساس اختلاف الدين أو المعتقد أو على أساس اختلاف الجنس؟
- ٩- ما هي السلطات والهيئات التي تشترك في وضع المناهج الدراسية للدراسة الإبتدائية والثانوية، وخاصة المناهج الدراسية للتعليم الديني؟
- ١٠- ما هي القواعد التي تحكم إعداد الكتب الدراسية، وخاصة الكتب الدينية على مستوى المدرسة الإبتدائية والثانوية؟
- ١١- هل تُعالج المسائل الدينية في مناهج وكتب دراسية محددة أم تشملها المناهج والكتب الدراسية عموماً؟
- ١٢- ما مدى الأهمية الكمية التي تُعطى لدراسة أديان أخرى غير دين الأغلبية؟

١٣- هل تتناول المناهج والكتب الدراسية المدرسية حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية عدم الإعتقاد الديني؟

١٤- هل تتضمن المناهج والكتب الدراسية المدرسية تعريفاً بممارسة الدين؟ وما متوسط الوقت الذي يشغله هذا التعريف أسبوعياً؟ وهل يتم في المدرسة أم خارجها؟ وتحت إشراف من؟ وهل هو إلزامي أم اختياري؟ وهل يقوم على أساس دين الأغلبية أم تراعي شتى الانتماءات الدينية؟

١٥- هل تشير المناهج والكتب الدراسية الى مسائل تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؟

١٦- ما هي كيفية تدريب وتعيين الأشخاص الذين يدرّسون التعليم الديني؟

١٧- هل يوجد في بلدكم تدابير لمنع تحول التعليم الديني الى تلقين سياسي أو ديني؟

١٨- ما هي التدابير التعليمية التي قد تساعد، وفقاً لبلدكم، في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في مسألة الدين والمعتقد وفي مكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما في ذلك الأعمال التي تتم بدافع من التطرف الديني؟

١٩- ما هي القيم والمبادئ المشتركة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد التي ينبغي، وفقاً لبلدكم، تدريسها في المناهج والكتب الدراسية؟

ملحوظة: ينبغي أن تكون الردود على الأسئلة مدعومة بالنصوص وخاصة الأسئلة أرقام ١ و١٣ و١٥ و١٧.
